المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الكاشف عن المحصول في علم الأصول

من أول باب العموم والخصوص
إلى
نهاية المجمل والمبين
لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني
٦١٦ - ٦٨٨هـ
«تحقيق ودراسة»

إعداد

الطالب: محمد بن صالح عبيد النامي الحازمي

لنيل درجة العالمية: الماجستير

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور: عمر بن عبد العزيز محمد
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

الجزء الثاني

١٤٠٥/١٤٠٦هـ - ١٩٨٥/١٩٨٦م

فسببه خيال تخيله من مبادئ كلام المتكلمين الصائرين الى أن الكلام الأزلى واحد وانما الترتيب فى جهات الوصول الى المخاطبين ، وان كان كلاما متأخرا[1] ، قد تأخر عن الاستثناء ، فذلك عن سماع السامعين ، وهذا من هؤلاء اقتحام العمايات[2] ، فان استقر هذا العقد[3] فى كلام ((الله تعالى[4])) والحكم عليه ظاهر ، فما هو الاختلاف حقا ، والواحد لا يختلف ، ويثبت أن الواحد الذى خصه أن لا ينقسم مستثنى عنه ، واستثناء المستثنى عنه منفى ، والاستثناء نفسى وهيهات أن يشتمل على ذلك فكر عاقل[5][6] " انتهى كلامه .

وأعلم أن قوله : فساد ذلك مدرك بالبديهة يحمل على أن من نظر فى لغة العرب بل فى سائر اللغات ، علم قطعا أن الاستثناء الغير متصل لا يحصل وأنه لا يجوز . وأما ماذكره من الرد معناه أن الواحد الحقيقى لا ينقسم ، واذا دخله الاستثناء والمستثنى منه ثابت ، والمستثنى منفى ، فيلزم الواحد ، وهو محال .

وقال الغزالى " ونقل عن ابن عباس ((- رضى الله عنهما -))[7] جواز تأخير

---

(١) فى البرهان " وان كان كل تأخر " راجع البرهان ١/٣٨٧ .
(٢) فى ب ، ك " للعمامات " .
(٣) سقط لفظ " العقد " من ب .
(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، ك ومن البرهان ، والأصح ماأثبته . فراجع البرهان ١/٣٨٧ .
(٥) فى أ ، د " فلربما قيل " وفى ك " وان عاقل " والصواب ماأثبته من ب ومن البرهان لأن الكلام لا يستقيم الا به . فراجع ١/٣٨٨ .
(٦) راجع البرهان ١/٣٨٥ - ٣٨٨ .
(٧) مابين القوسين زيادة من ك .

(١٢) راجع اللمع ص ٢٣ .

وقال الحسن[١] ، وعطا[٢] : يصح الاستثناء ، مادام في المجلس ، وقيل : ان كان في الكلام قرينة تدل على أنه أراد به الاستثناء من الكلام صح ، وان انفصل عنه[٣] .

وحكى صاحب المعتمد نقلا عن ابن عباس من غير تأويل ولا تكذيب للناقل[٤] .

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، امام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن ، وهو من سادات التابعين وفضلائهم ، جمع العلم والزهد والورع والعبادة ، أشهر كتبه : تفسير القرآن . توفى سنة ١١٠ هـ .

راجع : وفيات الاعيان ١/٣٥٤ ، شذرات الذهب ١/١٣٦ ،تهذيب الاسماء واللغات ١/١٦١ ، طبقات المفسرين للداودي ١/١٤٧ ، وتقريب التهذيب ١/١٦٥ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ، أبو محمد ، مولى قريش كان عابدا فقيه الحجاز ، وهو من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء ، وكبار الزهاد . قال الأمام أبو حنيفة " مارأيت أفضل منه " توفى سنة ١١٤ هـ ، وقيل سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك .

راجع ترجمته : شذرات الذهب ١/١٤٨ ، وفيات الاعيان ٢/٤٢٣ تهذيب الاسماء واللغات ١/٣٣٣ ، المعارف ص ٤٤٤ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/٩٨ .

(٣) راجع : فواتح الرحموت ١/٣٢١ ، وتيسير التحرير ١/٢٩٨ وارشاد الفحول ص ١٤٨ ، والمسودة ص ١٥٢ - ١٥٣ ، وجمع الجوامع ٢/١١ ، والتبصرة ص ١٦٢ .

(٤) راجع المعتمد ١/٢٦١ .

وقال المازرى شارح البرهان : ان صح النقل عن ابن عباس ، فيحمل على أنه يظن الاستثناء فعلمه سرا[1] ـ أى أضمر الاستثناء[2] ـ ثم أخبر بعد ذلك أنه كان أضمره ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها .

فاختلاف المالكية فيها مشهور ، فى[3] أن الاستثناء المضمر بالقلب[4] هل يفيد انحلال اليمين به ، أو لا يفيد[5] حتى ينطق به[6] .

وقال أبو الخطاب الحنبلى : حكى عن ابن عباس ((ـ رضى الله عنهما ـ))[7] أن الاستثناء المنفصل ((يصح))[8] ويخصص به أبدا ، وعن الحسن وعطا : أنه يصح مادام فى المجلس .

وأرى أن ذلك جائز الى سنه ، ثم قال امامنا أحمد ، اذا حلف بالله ثم سكت قليلا ،[9] ثم قال ان شاء الله ، فله استثناؤه ، وانما يجوز ذلك عند أحمد فى اليمين خاصة مادام فى المجلس .[10]

---

(١) فى أ ، د ، م " تحلقه سرا " .

(٢) فى أ ، د ، م " أى أوضحه " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٣) سقط لفظ " فى " من أ ، د ، م والأوضح اثباته .

(٤) فى ب ، ك " فى القلب " .

(٥) فى أ ، د ، م " تناولا يفيد " والأوضح ماأثبته من ب ،ك .

(٦) راجع منهاج العقول ١١٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، البرهان ٣٨٧/١ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٢٥١ .

(٧) مابين القوسين زيادة من ك .

(٨) مابين القوسين زيادة من ب ،ك ومن التمهيد لابى الخطاب فراجعه ٥٢٧/٢/١ .

(٩) فى أ ، د " هنيئة " وماأثبته من ب ،ك ومن التمهيد أوضح .

(١٠) راجع التمهيد لابى الخطاب الكلوذانى تحقيق الاستاذ الفاضل د . مفيد أبو عمشة ٥٢٧/٢/١ - ٥٢٨ .

ونقل صاحب الاحكام مذهب ابن عباس ، ومذهب المالكية ، ومذهب بعض الفقهاء في تجويز ذلك في كتاب الله خاصة ،(١) وتابعه ابن الحاجب في النقل(٢) .

تنبيه :

اعلم أن المسألة تعرض في صيغة الاستثناء في قوله : ان شاء الله ،وتسمى

---

(١) راجع الاحكام للامدى ٢/٢٦٧ .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢/١٣٧ - ١٣٨ وفي هذه المسألة مذاهب أخرى منها :

١ - ماروى عن سعيد بن جبير : أنه يجوز انفصاله الى أربعة أشهر .

٢ - ماروى عن مجاهد أنه يجوز انفصاله الى سنتين .

٣ - يجوز انفصاله ما لم يدخل في كلام آخر .

٤ - يجوز انفصاله بشرط أن يضمر بأن الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، أورده الامدى عن بعض أصحاب مالك حيث قال : ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى .

٥ - يجوز انفصاله في كلام الله تعالى فقط دون غير حكى عن بعض الفقهاء فراجع هذه الأقوال جميعها في كتب الأصول التي منها : مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٣٧ - ١٣٨ ، المستصفى ٢/١٦٥، والاحكام للامدى ٢/٢٦٧ ، المعتمد ١/٢٦٠ ، فواتح الرحموت ١/٣٢١وارشاد الفحول ص١٤٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٤٢ ، اللمع ص ٢٣ ، التبصرة ص١٦٢ ، المنخول ص١٥٧ ، تيسير التحرير ١/٢٩٧ ، البرهان ١/٣٨٥ ، مناهج العقول ٢/١١٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٤٢ ، نهاية السول ٢/١١٧ ، التمهيد ١/٢/٥٢٧-٥٢٨ القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠١ ، المسودة ص١٥٣ ، العدة ٢/٦٦٠ الروضة ٢/٢٥٣ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/٢٦٨ .

هذه الصورة أيضا بالاستثناء ، واتفقوا على أنه لا نقطع[1] الاستثناء الا بما يعتد في العرف قاطعا للاتصال .

وأما القطع بالتنفس ، والسعال اليسير ، فلا .

تنبيه ثان :

قال[2] المازري التوابع هي : النعت ، والعطف ، والتأكيد ، والبدل ، والشرط ، لا خلاف في وجوب اتصالها ، وأما الاستثناء ففيه الخلاف مع ابن عباس فانه جوز تأخير مطلقا على قول والى سنة[3] على قول[4] ، والدليل المذكور في المتن ظاهر وهو الذى عول عليه[5] جميع المحققين ، وهو أنه لو صح مذهب ابن عباس في الاستثناء لما صح عهد ، ولا عقد لجواز الاستثناء المانع من ثبوته ، واللازم باطل اجماعا ، فالملزوم كذلك ، وليس لقائل أن يمنع نفي اللازم ، فان ظاهر كلام الأئمة دل على الاجماع ، وان أصر انسان على[6] المنع ستروحا الى مذهب ابن عباس .

قلنا لو صح هذا المذهب لما حصل الوثوق بوعد ، ولا وعيد ، ولا يمين[7] ، ولا عهد ولا عقد ، وذلك يفضي الى ضرر عام لا سبيل الى احتماله[8] أصلا ، ويعلم

---

(١) في أ ، د ، م " لا يقطع " .
(٢) سقط لفظ " قال " من أ ، د . والصواب ما أثبته من ب ، ك .
(٣) في أ ، د " وعلى قول " بزيادة الواو . والصواب ما أثبته من ب ، ك بحذف الواو .
(٤) في أ ، د " بثاني سنة " والصواب ما أثبته من ب ، ك .
(٥) سقط لفظ " عليه " من ك .
(٦) في ب ، ك " الى المنع " .
(٧) سقط لفظ " ولا يمين " من ب ، وبدلها " ولا عهد " .
(٨) في ب " الى اتمامه " .

بالاستقراء أن الشريعة[1] جاءت بخلاف ذلك . احتج الخصم[2] بالقياس على جواز تأخير النسخ والتخصيص .

أجاب المصنف : بالنقض بالشرط وخبر المبتدأ ، ووجهه ظاهر ، ثم بالمطالبة بالجامع .

أما النقض بالشرط فصحيح ، وأما[3] بخبر المبتدأ فالفرق بينهما واضح لأن الكلام بدون الاستثناء[4] يفيد ، ولا كذلك المبتدأ المجرد .

قال[5] بعضهم : الفرق بين الشرط والاستثناء أن الشروط أسباب متضمنة للحكم[6] فهي مقصودة ، ولا كذلك الاستثناء فانه غير مقصود ، وماذكره مندفع بالمنع .

ثم قال : الجامع بين النسخ والتخصيص والاستثناء : أن كل واحد منهما يبطل مدلول اللفظ ، وفيه نظر ، لأنه لابد وأن يكون هو علة مشتركة ، ولا كذلك ماذكره[7] .

واعلم أن المنقول : أن الأشعري[8] قال[9] : لو صح مذهب ابن عباس لما صد ل٢ / ١٣٨ / أ

---

(١) في أ ، د " الشروط " .

(٢) في أ ، د " فصح الحكم " وهو غير مناسب للكلام ، وماأثبته من ب ، ك هو الصواب .

(٣) في ب ، ك " وأما النقض بخبر المبتدأ . . "

(٤) في أ ، د ، م " لأن الكلام في الاستثناء والمثبت من ب ، ك وهو الأصح والأوضح .

(٥) في ب " وقال " .

(٦) في ب " للاحكام " .

(٧) في ب ، ك وماذكره ليس كذلك " .

(٨) في ب ، ك " أن الاستمداد " .

(٩) سقط لفظ " قال " من ب ، ك .

عنه الى الأمر[1] بأن يأخذ[2] ظفثا على ماذكر في الآية ، بل كان يكفيه الاستثنـــاء ولو بعد حين والله أعلم .

(١) في أ ، د ، م " الى الاجزاء " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٢) في أ ، د ، م " بأن أخذ " والمثبت من ب ، ك هو الأوضح .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ[1]:

المسألة الثالثة

" الاستثناء من غير الجنس ((باطل على حد سبيل الحقيقة ، وجائز على سبيل المجاز))[2] الى آخرها "[3].

الشرح : قال[4] امام الحرمين " ذكر الفقهاء اختلاف الشافعى وأبى حنيفة ((رضى الله عنهما))[5] فيما اذا قال : لفلان على ألف درهم الا ثوبا ، وذكروا وجها معقولا فى استثناء قيمة الثوب غير الألف ، وجعل ذكر الثوب مجازا عبارة عن قيمته فهذا مقبول[6] عند الشافعى مردود عند أبى حنيفة[7].

وسوغ أبو حنيفة استثناء المكيل[8] بعضه عن بعض ، وان اختلفت الأجناس[9] ردا الى التأويل الذى ذكره الشافعى فى الثوب .

---

(١) فى ك " رضى الله عنه ـ " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) راجع المحصول ١/٣/٤٣ .

(٤) فى ك " قال ـ رضى الله عنه ـ قال :

(٥) مابين القوسين زيادة من ك .

(٦) فى أ ، د " معقول " والأوضح ماأثبته من ب ،ك ومن البرهان . راجع البرهان ١/٣٩٧ .

(٧) راجع : المهذب ٢/٤٤٦ ، قليوبى وعميره ٣/١٤ .

(٨) فى ب ،ك " الكتاب " وهو خطأ من الناسخ .

(٩) راجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/١٥ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢/١٢٨ .

وخط الأصولى فى هذه المسألة : أن الجنس اذا أختلف لا يجرى الاستثناء فيه على سبيل الحقيقة ، ومن ضروريات[1] الاستثناء الحقيقى مجانسة المستثنى للمستثنى منه[2] ((فى مسألة[3] الثوب المستثنى[4]))[5] القيمة[6] اذ هى المجانسة لا الثوب فالأصح أن لا يعتقد ثبوت الاستثناء من غير الجنس ، وان جرى لفظ " الا " فى كلام فصيح لم يكن استثناء ، وكان بمعنى لكن[7].

قال الغزالى : " اختيار القاضى أن الاستثناء من غير الجنس حقيقة والأظهر عندى أنه مجاز "[8].

وقال الشيخ أبو اسحاق : " يجوز الاستثناء من الجنس ومن[9] غير الجنس ، ((واختلف أصحابنا فى أنه حقيقة أو مجاز ، والأظهر أنه مجاز ، وهو اختيار صاحب المعتمد "[10].

---

(١) فى أ ، د " ضرورة " وفى ب " ضرورات " وما أثبته من ك .

(٢) فى جميع النسخ " عنه " وما أثبته من البرهان وفيه بعدها زيادة " فان صح فى مسالك الظنون التعبير بالثوب عن قيمته فالمستثنى القيمة ... " راجع البرهان ١/٣٩٨ .

(٣) فى ك " وفى مسألة : القيمة .

(٤) سقط لفظ " المستثنى " من ك .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) فى ب ، ك " فى القيمة " .

(٧) راجع البرهان ١/٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٨) راجع المستصفى ٢/١٦٩ - ١٧٠ .

(٩) سقط لفظ " من " من ب ، ك .

(١٠) راجع اللمع ص ٢٤ ، والمعتمد ١/٢٦٢ .

قال المازرى[1])) اختلف[2] الأصوليون فى الاستثناء من غير الجنس ، فقوم يمنعون تسميته استثناء ، لا حقيقة ولا مجازا "[3].

وقوم يسمونه استثناء مجازا[4].

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) فى ب " واختلف . . . " بزيادة الواو .

(٣) وهو مذهب الأحناف على تفصيل عندهم . فراجع : تيسير التحرير ٢٨٣/١ ، وفواتح الرحموت ٣١٦/١ ، ارشاد الفحول ص ١٤٦ ، كشف الاسرار ١٣١/٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، المستصفى ١٦٧/٢ ، التبصرة ص ١٦٥ .

(٤) الجمهور يقولون بجوازه ولكنهم على قسمين :

منهم من يقولون أن الاستثناء من غير الجنس مجاز وهؤلاء هم أبو اسحاق الشيرازى والغزالى وابن الحاجب والرازى والبيضاوى وابن السبكى والجوينى والكمال بن همام والسرخسى والبزدوى والبخارى وصاحب كشف الأسرار .

وبعضهم قال أنه حقيقة كالقاضى الباقلانى . وقال آخرون انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا . وفى قول أنه مشترك . وبعضهم قال بالوقف .

راجع هذه المسألة فى : تيسير التحرير ٢٨٣/١ ، فواتح الرحموت ٣١٦/١ ، نهاية السول ١١٤/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٤/١ ، البرهان ٣٨٤/١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، المنخول ص ١٥٩ ، المعتمد ٢٦٢/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٣٢/٢ ، الأحكام لابن حزم ٣٩٧/١ ، كشف الأسرار ١٢١/٣ ، التلويح على التوضيح ٢٨٤/٢ ، العدة ٦٧٣/٢ ، اللمع ص ٢٤ ، المستصفى ١٦٧/٢ - ١٦٩ ، التبصرة ص ١٦٥ ، ارشاد الفحول ص ١٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ .

وقوم يرونه حقيقة[1]. فمن أنكر كونه استثناء قدره بمعنى لكن ، وكان الثاني كالمستدرك ، وأما من سماه استثناء[2] مجازا ، فيقرب[3] رأيه من رأى هؤلاء . وهذا كله لا طائل تحته .

قال صاحب[4] الاحكام : " اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس ، فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي أبو بكر ، وجماعة من المتكلمين والنحاة. ومنع منه الأكثرون[5] ، وأما أصحابنا فاختلفوا[6] فيه[7] " .

فقال[8] ابن الحاجب : " لا مدخل للمنقطع في التخصيص " ولا نعرف خلافا في صحته ، وانما اختلف في كونه حقيقة أو مجازا ، وعلى الحقيقة قيل متواطئ ، وقيل مشترك ، ولا بد لصحته من مقارنة[9] المتصل في مخالفة الحكمين ، فقد يكون في نفي الحكم عن المستثنى ، مثل " ماجاءني زيد الا عمرو ، وقد يكون بأن يكون المستثنى نفسه حكما أخر مخالفا للمستثنى منه بوجه[10] مثل : " مازاد الا ما نقص[11] " مثله في لكن لأنها بقدر بها . ومن ثمة[12] لم يقل ماجاءني[13] أحد الا أن

---

(١) الى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني كما ذكره الغزالي في المستصفى ١٦٩/٢ .

(٢) في ب " سماه الثاني " .

(٣) في ب ،ك " فيعرف " .

(٤) في أ ، د " ولصاحب الأحكام " والأوضح ماأثبته من ب ،ك .

(٥) راجع الاحكام للآمدى ٢٦٩/٢ .

(٦) في ب " اختلفوافيه " .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، وفي الاحكام : وأماأصحابنا فمنهم من قال بالنفي ومنهم من قال بالاثبات . فراجع الاحكام للآمدى ٢٧٠/٢ .

(٨) في ب ، ك " وقال " .

(٩) في ك " من معاونة " .

(١٠) في أ ، د ، م " لأن للمستثنى حكم أخر له يخالفه بوجه ، وفي ب ،ك وقد يكون لأن المستثنى أخر يخالفه بوجه مثل . والمثبت من مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٣٢/٢ .

(١١) في ب ،ك " مازاد الا نقص " . (١٢) في أ ،د ،م " لكن " بدلا من لفظ من

(١٣) في أ ، د ، م " لم يقل جاءني " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

العالم حادث ، ولا يحمل الاطلاق(١) الا على المتصل(٢) .

والدليل : على أن الاستثناء من غير الجنس على سبيل الحقيقة ، لا يصح ، وذلك لأنه لو صح حقيقة ((لكان اخراجا ، لأن الاستثناء حقيقة هو الاخراج ، فلو صح حقيقة))(٣) لصح اما من اللفظ أو من المعنى الذى يحمل اللفظ عليه ويكون مشتركا بين المستثنى والمستثنى منه . فيصح دخوله(٤) فيه(٥) بحسب المعنى المشترك اذ لولا أحد هذين لما كان اللفظ متناولا له أصلا ، فلا يكون داخلا فيه ، فلا يصح الاستثناء حقيقة ـ الذى هو الاخراج ـ وكل واحد منهما باطل .

أما الأول : فلأن ما يتناوله اللفظ ظاهرا يتوقف على كونه من الجنس الذى دل عليه ظاهرا وهو منتف ههنا .

وأما الثانى : فلأنه لو صح لحمل(٦) اللفظ على معنى مشترك بينهما فجاز(٧) أى شىء كان/(*) من أى شىء كان حقيقة ، واللازم باطل . ٣/١٣٩/أ

واعلم أن الخصم عارض فى حكم المسألة ، وتمسك بآى من الكتاب زاعما أنه

---

(١) فى أ ، د ، م " ولا يحمل الا عند الاطلاق " .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٣٢/٢ .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، وك والأصح اثباته لأن الكلام يتصح به أكثر .

(٤) فى ك " لصح دخوله " .

(٥) سقط لفظ " فيه " من ب ، ك .

(٦) فى ب ، ك " يحمل " .

(٧) فى ب ، ك " لجاز " .

(*) آخر الورقة ١٣٩ ب من د .

استثناء من غير الجنس[1] ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيلزم صحة[2] الاستثناء من غير الجنس على سبيل الحقيقة ، وذلك يبطل ماذكرتموه أنه لا يصح على سبيل الحقيقة ، بل أنه[3] يصح مجازا .

الآية الأولى : " ماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطاء "[4] . الثانية : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس "[5] ، والثالثة : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[6] ، والرابعة : " ما لهم به من علم الا اتباع الظن "[7] ، الخامسة : " لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما "[8] .

وأما الشعر ، فقوله : " وبلدة ليس بها أنيس "[9] . وقوله :

---

(١) في ك " من غير الجنس على سبيل الحقيقة " .

(٢) في ب ، ك " صحة استعمال الاستثناء " .

(٣) في ك " انما " .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .

(٥) سورة الحجر ، آية ٣٠ ، ٣١ وص أية رقم ٧٣ ، ٧٤ .

(٦) سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

(٧) سورة النساء ، أية رقم ١٥٧ .

(٨) سورة الواقعة ، آية رقم ٢٥ ، ٢٦ .

(٩) هذا صدر بيت من أرجوزة لعامر بن الحارث بن كلفة ، وقيل بن كلدة ، والمعروف بجران العود " نسبه اليه البغدادي في خزانة الأدب ، وله ديوان شعر طبع في دار الكتب المصرية .

راجع : خزانة الأدب للبغدادي ٤/١٩٧ - ١٩٨ ، الشعر والشعراء ٢/٦٩٦ ، والعيني في شرح شواهد شروح الألفية ٣/١٠٧ ، وشرح الأشموني ٢/١٤٧ ، وأوضح المسالك ٢/٢٦١ ، وشرح شواهد الكتاب لسيبويه ١/١٣٣ .

الا أوارى[1] .

ومن المعلوم أن هذه الاستثناءات ليست من الجنس[2] .

(=) وعجز البيت   الا اليعافير والا العيس .

واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد البقرة الوحشية ، والعيس: جمع أعيس أو عيساء ، وهى الأبل البيض يخالط بياضها شئ من شقرة يسيرة راجع : لسان العرب ٣٠٠٩/٥ ، ٣١٨٩/٥ .

(١) هذا جزء من صدر البيت :

الا اواري لا يا ما ما أبينها ∴ والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

حيث استثنى " الأوارى " من " أحد " فى قوله :

وقفت فيها أصيلانا أسائلها ∴ عيت جوابا وما بالربع من أحد

وهذا استثناء منقطع . وهو البيت الثاني من قصيدة النابغة الذبياني التى يمتدح فيها النعمان ويعتذر اليه .

والنابغة : هو زياد بن معاوية ، ويكنى أبا أمامة ، كان شعره ليس فيه تكلفة ، وهو شاعر جاهلى ، ومن الطبقة الأولى ، وكان له مكانة عند النعمان بن المنذر ، وكان الأعشى وحسان ، والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة ، وهو أحد الأشراف فى الجاهلية ، وكان أبو عمرو بن العلاء يفضله على سائر الشعراء ، عاش عمرا طويلا ، توفى نحو ١٨ قبل الهجرة .

راجع ترجمته : الشعر والشعراء ص ٧٠ ، والاعلام ٥٤/٣ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٦ - ٥٢ ، والكتاب لسيبويه ٣٦٤/١ .

(٢) ففى الآية الأولى : استثناء من غير الجنس ، لأن قتل الخطأ ليس من جنس قتل العمد .

راجع : التفسير الكبير ٢٢٨/١٠ ، الجامع لاحكام القرآن ٣١٢/٥ روح المعانى للالوسى ١١٢/٥ ، فتح القدير ٤٩٧/١ .

وأما الآية الثانية : فعلى أن ابليس كان من الجن ، فهو استثناء

أجاب المصنف عن الأولى والثالثة والرابعة : أنا لا نسلم أن كلمة " الا "[1] فى هذه المواضع استثناء حقيقة ، وقول النحاة[2] فى قوله تعالى " الا أن تكون تجارة " الا اتباع الظن " على أنه فيهما بمعنى " لكن " فلاتكون " الا " فى هذه المواضع

(=) من غير الجنس لأن ابليس ليس من جنس الملائكة ، على مذهب من قال أن الاستثناء من غير الجنس .

راجع الأقول فى هذه الآية ، وفى كون ابليس من الجنس أم من الملائكة وأقوال العلماء فى ذلك وأدلتهم ومناقشتهم فى : التفسير الكبير ٢/٢١٣ - ٢١٥ ، الجامع لا حكام القرآن ١/٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٧/١٦٧ ، وفتح القدير ١/٦٦ ، وتفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، هامش على تفسير الطبرى ١/٢٣٨ ومابعدها .

وأما الآية الثالثة " فلأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل .

راجع : التفسير الكبير ١٠/٧٠ ، الجامع لا حكام القرآن ٥/١٥١، فتح القدير ١/٤٥٦ - ٤٥٧ ، روح المعانى للألوسى ٥/١٥ .

وأما الآية الرابعة : فلأن اتباع الظن ليس من جنس العلم .

راجع : روح المعانى للألوسى ٦/١١ ، الجامع لا حكام القرآن ٦/٩ - ١٠ ، فتح القدير ١/٥٣٤ .

اما الآية الخامسة : فلأن السلام ليس من جنس اللغو " .

راجع التفسير الكبير ٢٩/١٥٩ ، الجامع لا حكام القرآن ١٧/٢٠٦، روح المعانى ٢٧/١٣٩ ، فتح القدير ٥/١٥٠ .

(١) فى أ ، د ، م " لا " والصحيح ماأثبته من ب ، ك .

(٢) فى ب ، ك " ونقل اتفاق النحاه " .

مستعملة على طريق الحقيقة بل على سبيل المجاز ، والخلاف في الاستثناء من غير الجنس صحيح على سبيل الحقيقة ، مفروض فيما اذا استعمل " الا " في الاستثناء الذى هو مدلوله حقيقة ، ومتى كان مقدرا " بلكن " كان مقدرا أنه غير الحقيقة فلاتمسك للخصم به .

فان قيل الأصل في الاستعمال الحقيقة .

قلنا : اتفاق النحاة في بعضها مع ماذكرنا من الدليل مانع من الحمل على الحقيقة .

وأما الجواب عن الآية(١) والشعر ، فيمنع أنه استثناء من غير الجنس .

قال صاحب التنقيح : " ولا أرى لهذا الاعتذار معنى ، فان اللفظ اذا لم يتناول مابعد " الا " لم تكن " الا " (٢) هنا اخراجا ، فان كان (٣) الاستثناء هو الاخراج ، وحرف " الا " صيغته الموضوعة له ، فهذا مجاز قطعا ، والا فليغير حد(٤) الاستثناء ، أو يدعى الأشتراك(٥) واعلم أن هذا كلام مبين ، ويصلح أن

---

(١) سقط لفظ " الآية " من ب ، ومحلها بياض وكذلك من ك .

(٢) في أ ، د ، م " لا يتناولا ولا اخراجا " وماأثبته من ب ، ك .

(٣) في أ ، د ، م " فان مكان " والصحيح ماأثبته من ب ، ك ومن التنقيح . فراجعه ٢ / ٢٧١ .

(٤) في ك " حكم " .

(٥) راجع التنقيح للتبريزى تحقيق أخينا الشيخ الدكتور حمزة حافظ ٢ / ٢٧١ ، وقد أشار المحقق بأن الاصفهانى قد نقل كلام التبريزى ، وأن النقل الموجود في الكاشف فيه بعض الغلط وأن محقق المحصول قد نقله كما هو موجود من نسخة دار الكتب المصرية ، فيلزم أن يصحح هامش المحصول .

وبالرجوع الى كتاب التنقيح مباشرة ، وبعد الاطلاع على كلام التبريزى أقول وبالله التوفيق بأن نقل الأصفهانى لم يكن فيه غلط وانما هناك بعض

بجعل دليلا فى أصل المسألة : بقى أن يقال فغير الحد ، أو يلتزم الأشتراك

قلنا : أما الأول : فلاسبيل اليه ، لان الكلام مع من وافقنا فى الحد المذكور .

وأما الثانى : فباطل بالنافى للاشتراك ، ولا تعارض بالنافى للمجاز ، لما علم فى باب تعارض احتمالات الألفاظ .[1]

لا يقال : لا نسلم انتفاء اللازم ، فان الاستثناء المنقطع أنه فصل[2] فى نوع من[3] الكلام بل أى خطر فى نفس المتكلم .

ثم قولهم : لو صح لصح ، اما من اللفظ ، أو من المعنى ، هذا كله انما يصح اذا كان[4] الاستثناء المنقطع اخراجا وذلك ممنوع[5] ، بل هو مقدر بلكن عند النحاة ، ولكن التى ليس فيه الاخراج[6] فلايصح تمسكهم[7] فى الأخراج ، واعترض أيضا على قول المصنف فى الجواب عن أية قتل الخطأ[8] ، أن " الا " بمعنى

(*) التصرف من الأصفهانى ـ كما هى عادته فى النقل ، حيث أنه لا يلتزم بنقل نص العبارة ، وكما أوضحت ذلك فى الدراسة ـ ولأن نسخ الكاشف قد اختلفت أيضا ، فليس هناك خطأ كما توهم البعض . وفق الله الجميع للخير والصلاح .

(١)

(٢) فى ب ، ك " أنه هل " . ولعل لفظ انه زائدة .

(٣) سقط لفظ " من " من ك .

(٤) فى ب " يصلح " .

(٥) فى ب ، ك رمز لكلمة ممنوع بحرف " ع " .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ولعل العبارة هكذا " ولكن " ليست للاخراج فلايصح

(٧) فى ب ، ك " تعممهم " .

(٨) فى أ ، د ، م " أصل الخطأ " والأصح ماأثبته من ب ، ك .

لكن ، بأن قال : لا معنى لصورة النزاع التي هي الاستثناء المنقطع الا ذلك وكل استثناء منقطع مقدر[1] بلكن عند النحاة .

لأنا نقول قال[2] صاحب الحاصل : اللازم منتف بالضرورة[3] ، ونمنع به بعد استقراء كلام العرب ، وذلك لأنه لو قال : جاء القوم الا أن العالم حادث ، كان كلاما باطلا فاسدا عند العرب .

وأما المنع الثاني : وهو واجب التقديم على الأول ، فمنع فاسد يتبين فساده بفهم محل النزاع .

وبيانه : هو أن محل النزاع أن كلمة " الا " الموضوعة للاخراج اذا استعملت ١٣٩/٣/أ فيما وضعت له ، لا بمعنى لكن ، بل تكون اخراجا حقيقة ، مع أن المستثنى من غير الجنس ، وليس محل النزاع " الا " بمعنى لكن ، يدل على ذلك كلمات أئمة الأصول .

تنبيهات :

الأول : قال بعضهم لا نكاد نجد أحدا يفهم ، ويقول للمنقطع الا كون[4] المستثنى من غير الجنس والمنفصل هو المستثنى[5] من الجنس ، وهذا هو المشهور[6] في كتب الأدباء والأصوليين وهو غلط في القسمين ، فان قوله " ولا تأكلوا

---

(١) في ب ، ك " يقدر " .

(٢) سقط لفظ " قال " من ب ، ك .

(٣) راجع الحاصل ٣٨٣/٢ - ٣٨٥ .

(٤) في ب ، ك " الا أن " .

(٥) في أ ، د ، م " فالمتصل هو المشتق من الجنس " والصحيح ما أثبته من ب ، ك .

(٦) في أ ، د ، م " هو المسطور " .

أموالكم " المحكوم عليه قبل " الا " هو المحكوم عليه بعد " الا " وهو منقطع .

وقوله تعالى " الا خطأ " الا قتلا خطأ[1]. والقتل الخطأ بعض أفـــراد القتل ، وهو منقطع وبطل بذلك حد المتصل ، لأنه يصير غير مانع لدخول هـذه النظائر فيه لأنها من غير الجنس[2]. وحد[3] المنقطع ، لأنه يصير غير جامـــع لاشتراطهم فيه أن يكون المستثنى من غير الجنس ، فقد بطل[4] التفسيران ، بـل الحق أن يقول : المتصل ، الحكم على جنس[5] ما حكمت عليه أولا ((بنقيـض ماحكمت أولا[6]))[7] فلابد في[8] المتصل من هذين[9] القيدين[10] فيكون المتصل قسمـا واحدا ((والمنفصل ثلاثة أقسام لأن))[11] انتفاع مجموع القيدين[12] بطرق ثلاثـة ، وهذا[13] التزييف ضعيف لأنا نمنع أن المحكوم عليه في قوله تعالى " ولا تأكلوا " مطلق أكـل الأموال وليس ذلك غير المحكوم به في قوله تعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض " وأمـا

---

(١) في ب ، ك " أي لا قتلا خطأ " .

(٢) في أ ، د ، م " لأنها من الجنس " .

(٣) في أ ، د ، م " وصل " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٤) في أ ، د ، م " فبطل التفسيرات " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٥) في ب ، ك " المتصل أن يحكم على بعض ... " .

(٦) في ك " ماحكمت عليه " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب .

(٨) في أ ، د " من " .

(٩) في ب ، ك " في هذين " .

(١٠) في أ ، د " المقدارين " .

(١١) مابين القوسين ساقط من أ ، د وبدلها " والمنقطع " .

(١٢) في أ ، د ، م " القدرين " .

(١٣) سقط لفظ " وهذا " من ب ، ك .

آية القتل[1] فيمكن أن يكون استثناء من الجنس ، لأن قتل الخطأ بعض أفراد القتل ، ويلزم[2] الاباحة ـ بمعنى رفع الأثم ـ .

الثانى : هو أنا قد بينا أن الحقائق أربع المتساويان ، المتباينان ، الأعم مطلقا الأعم من وجه دون وجه .

أما المتساويان ، فالاستثناء فيه حقيقة محال[3] ، أعنى استثناء أحدهما من الآخر .

ولا[4] يستقيم قولنا[5] : رأيت الناطق الا الانسان ، ويستقيم استثناء أى فرد كان من أحدهما من الأخر مثل أن[6] يقول (رأيت الأنسان الا ناطقا ،والاستثناء من القسمين[7] ((الأخيرين[8])) يكون من الجنس[9] .

---

(١) فى ب " وأما الآية " وفى ك " وأما آية الكتاب " .

(٢) فى ب " ويكره الاباحة " .

(٣) فى أ ، د ،م " فالاستثناء حقيقة فيه مجازا " والمثبت من ب ،ك هو الصواب .

(٤) فى ك " فلا" .

(٥) فى ب ، ك " قولك " .

(٦) فى أ ، د ، م " فلذلك يقول " والأوضح ماأثبته من ب ، ك .

(٧) فى أ ،د ،م " أن يكون " والأوضح ماأثبته من ب ، ك .

(٨) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٩) هذا وقد ختم كاتب نسخة "د" فى آخر الصفحة بقوله :

هذا آخر الجزء الثالث من شرح المحصول ، يتلوه ان شاء الله تعالى فى الرابع قول المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ المسألة الرابعة : أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق ... الى آخرها .

الشرح : الاستثناء المستغرق باطل بالاجماع ، والله أعلم بالصواب والحمد لله وصلواته على محمد وآله أجمعين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا .

قال(١) المصنف - رحمه الله تعالى(٢) - :

المسألة الرابعـة

" أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق الى آخرها(٣) "

الشـرح :

الاستثناء(٤) المستغرق باطل بالاجماع ، ونقل بعضهم(٥) عن كتاب لابن طلحة(٦)

(=) وفي نسخة "أ" ختم الكاتب بقوله : هذا آخر الجزء الثاني من شـرح المحصول يتلوه ان شاء الله تعالى في الثالث ، قال المصنف - رحمه الله تعالى - المسألة الرابعة - أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق الى آخرها .

الشرح : الاستثناء المستغرق - باطل بالاجماع ، والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين .

(١) في نسخة "د" المجلد الرابع في الأصول من شرح المحصول للشيخ شمس الدين الأصفهاني قدس الله روحه ونور ضريحه . بسم الله الرحمن الرحيم ، رب أعن ، قال ... وفي نسخة " أ " الجزء الثالث في الأصول من شـرح المحصول للشيخ شمس الدين الأصفهاني قدس الله سره ونور ضريحه آمين .

(٢) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٣) راجع المحصول ٥٣/٣/١ .

(٤) في ب زيادة " قال - رضي الله عنه - " وفي ك زيادة - قال - رحمه الله -" ولعلها زيادة من الناسخ .

(٥) الذى نقل هو القرافي في نفائسه .

(٦) هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابرى الأشبيلي الأندلسي ، الامام الفقيه الأصولي ، المفسر ، الفاضل ، العادل ، روى عن أبي الوليد الباجي ، وقرأ عليه الزمخشري بمكة من مصنفاته ((شرح صدر رسالة ابن أبي زيد ، والمدخل وسيف الاسلام على مذهب مالك الامام ورد فيهما على ابن حزم استوطن مصر وتوفي بمكة سنة ٥١٨ هـ وقيل غير ذلك ، وقال =

سماه بالمدخل قولين في بطلانه (١)، وهو غريب ان صح .

قال المازرى في شرح البرهان : استثناء (٢) كثير من قليل من الجملة ، وليس بواحد صحيح لا خلاف في جوازه ، وأنه غير مستهجن (٣) كقوله : له عندى عشرة دنانير الا حبة أو الاسدس (٤)، وأما اذا كان القليل (٥) المستثنى جزءا صحيحا ، كالواحد والاثنين ، كقوله له عندى عشرة دراهم (٦) الا درهما ، ودرهمين وثلاثة (٧)، فهذا ايضا جائز على المشهور من مذهب الفقهاء والأصوليين واللغويين (٨) .

(=) صاحب شجرة النور الزكية : لم أقف على وفاته .

راجع شجرة النور الزكية ص ١٣٠ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ٦٥ ، وبغية الوعاة للسيوطى ٢ / ٤٦ ، ومعجم البلدان لياقوت الحموى ٥ / ٤٢٤ .

(١) في أ ، د " بالموجز " والصحيح ما أثبته من ب ، ك ومن معجم المؤلفين ٧ / ٦٥ .

(٢) في أ ، د ، م " استثناء كسر قليل " .

(٣) الهجنة : في الكلام هو ما يلزمك منه العيب ، تقول : لا تفعل كذا فيكون عليك هجنة ، ويقال : ان للعلم نكدا وآفة وهجنة : يعنون بالهجنة ههنا : الاضاعة والهجنة من الكلام ما يعيبك . راجع لسان العرب ٧ / ٤٦٢٥ - ٤٦٢٦ .

(٤) في ب " والاسدس " .

(٥) تكرر لفظ " القليل " في أ ، د ، م .

(٦) سقط لفظ " دراهم " من ب ، ك .

(٧) في ب ، ك " أو ثلاثة " .

(٨) راجع أقوال العلماء في البرهان ١ / ٣٩٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢ / ١٣٨ ، التمهيد ص ١٦٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨١ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، المستصفى ٢ / ١٧١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، نهاية السول ٢ / ١١٨ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢ ، المعتمد ١ / ٢٢٣ ، ارشاد الفحول ص ١٤٩ ، المسودة ص ١٥٤ ، الأحكام للآمدى ٢ / ٢٧٥ ، مختصر البعلى ص ١١٩ .

وذهب قوم الى أنه يستهجن هذا فى اللفظة أيضا ، وانما الأحسن فى الخطاب أن يقول : بدل قوله : له عندى عشرة الا درهما ، له عندى(١) تسعة دراهم ، وانما حسن عندها ، ولا قوله(٢) تعالى " فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما "(٣) لأن الخمسين ههنا فى حكم الكثير من العدد ، لأن الألف(٤) مركبة المئتين(٥) فاذا كان استثناء قاصر(٦) عن المئتين كان كاستثناء الكثير ، فاذا كان استثناؤه مائة كانت العبارة عن الألف الا مائة تسعمائة ، وهذا مذهب موقوف على قائله ، فان الاتفاق حصل على أن من قال : لزوجته أنت طالق ثلاثة الا واحدة أنه لا يلزمه سوى طلقتين ، وأن استثناؤه(٧) صحيح ، وأما ان استثنى أكثر الجملة كقوله : له عندى عشرة الا ثمانية ، فاختلف الناس فى صحة هذا الاستثناء فمنهم من ضعفه ، ورآه خارجا عن لغة العرب .

ومنهم من رآه غير ((خارج عنها(٨))) .

وان كان مستقبحا عند أهلها ولا ستقباحه هجروه(٩) ، وبالمذهب الأول قال ابن حنبل والشافعى فى أحد قوليه والقاضى أبو الطيب فى أول أمره وابن الماجشون(١٠) والقاضى عبد الوهاب واتفقوا على أن قوله له على ألف الا مائة وتسعة

---

(١) سقط لفظ " عندى " من ب .

(٢) فى أ ، د ، م " ولا " قوله " والمثبت من ب ، ك ، م هو الصحيح .

(٣) سورة العنكبوت آية رقم (١٤) .

(٤) فى ب " لأن ألف " .

(٥) فى ب ، ك " المائتين " .

(٦) فى أ ، د ، م " تام " وهو خطأ والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٧) هكذا فى جميع النسخ والصحيح " استثناءه " .

(٨) مابين القوسين ساقط من ك وفى ب " من يراه غير خارج عرفا " .

(٩) فى أ ، د ، م " هجنونه " .

(١٠) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، القرشى المدنى ، أبو مروان الفقيه ، المالكى ، تفقه على الامام مالك وابيه عبد العزيز ، وتعلم الأدب من خؤولته من كلب البادية ، ودارت عليه الفتيا ،

=

وتسعين ، من ركيك الكلام (١) .

((واختلفوا فى أنه هل هو من كلام العرب أم لا ، وقد تمسك علـــى)) (٢)
القاضى بمجموع الآيتين فاستثنى مرة المخلصين ، واستثنى مرة الغاوين ، فان كان الصنفان متساويين فقد استثنى الصنف من الصنف ، وان كان أحدهما أكثـر ((من الآخر)) (٣) فقد استثنى الاكثر ، وعلى (٤) أن الغاوين أكثر ، وعندى (٥) أنه ليس المراد ههنا الاشارة الى عدد مخصوص (٦) ، فيراعى فيه الأكثر أو الأقل (٧) ، وانمــا المراد هاهنا الاشارة الى الجنس فكأنه قال " لأغوينهم الا المخلصين " ومن وجد من المخلصين ، ومن يقدر وجوده مخلصا ، وكذا المعنى فى الغاوين وبالجملة ان كان المراد من (٨) ذلك الاشارة الى (٩) صفة الاخلاص ، والاغواء ، وأن الأخـــلاص مانع لى منهم ، فان هذا يخرج من هذا الباب الذى نحن فيه .

(*) وكان يناظر الامام الشافعى على مستوى عال فلا يعرف الناس مايقولان ، قال يحى بن أكثم : كان بحرا لا تكدره الدلاء ، توفى سنة ٢١٢هـ وقيل غير ذلك راجع شجرة النور الزكية ص ٥٦ ، الديباج المذهب، طبقـات الفقهاء ص ١٤٨ ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٠ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٨ ، ترتيب المدارك ١/ ٣٦٠ ، الاعلام ٤/ ١٦٠ .

(١) راجع أقوال العلماء فى هذه المسألتى المعتمد ١/ ٢٦٣ ، مختصر ابـن الحاجب مع العضد ٢/ ١٣٨ ، العدة ٢/ ٦٦٦ ، نهاية السول ٢/ ٩٠ ، المسودة ص ١٥٤ ، الروضة ٢/ ٢٥٥ ، المساعد ١/ ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، المستصفى ٢/ ١٧٠ - ١٧١ ، التبصرة ص ١٦٨ ، ارشاد الفحول ص ١٤٩ ، الشرح الكبير ٥/ ٣٠١ ، المنخول ص ١٥٨ ، الأحكام لابـن حزم ٣/ ٤٠٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٢٣ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ك وبدله " قال القاضى .. "

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ك . (٤) فى أ ، د ، م "عندى" بدون الواو

(٥) فى أ ، د ، م " لأنه " . (٦) فى ب ، ك " محصور " .

(٧) فى أ ، د ، م " والأقل " والمثبت من ب ، ك هو الأوضح .

(٨) سقط لفظ " من " من ب ، ك .

(٩) فى ب ، ك " بالاشارة " .

قال الغزالي (وأما الاستثناء الأكثر ، فقد اختلفوا فيه ، والاكثرون على جوازه).

قال القاضي : قد أجزنا جوازه في مواضع ، والأشبه أنه لا يجوز ، فان العرب[١] تستقبح استثناء الاكثر ، بل قال : كثير من أهل اللغة لا يجوز استثناء عقد صحيح وذلك بأن يقول[٢] : مائة الا عشرة ، أو عشرة[٣] ((الا درهم ، بل مائة[٤])) الا خمسة ، وعشرة[*] / الا دانقا ، ولا وجه لقول من قال : لا ندرى ١٤٢/٤أ استقباحهم أهو اخراج[٥] لهذا الكلام عن لغتهم أم هو كراهية[٦] .

ونقل الامام مذهب القاضي واختار خلافه[٧] .

وأما ماتمسك به المصنف ، فضعيف لأن الاجماع المذكور ممنوع ، فان خلاف أحمد فيها مشهور[٨] ، وأما التمسك بالآيتين فضعيف أيضا لأنه لا يتناول محل النزاع ، لأن محل النزاع استثناء الأقل من الأكثر ، اذا كان المستثنى

---

(١) في ب ، ك " فان العرف " .

(٢) هكذا في جميع النسخ . وفي المستصفى : بأن يقول عندى .. راجع المستصفى ١٧١/٢ .

(٣) في ب ، ك " أو عشرة آلاف الا ثلثمائة درهما " والأظهر ماأثبته من المستصفى . فراجع المستصفى ١٧١/٢ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب ،ك والأصح ماأثبته فراجع المستصفى ١٧١/٢

(*) آخر الورقة ١٤٢ ب من د .

(٥) هكذا في جميع النسخ . وفي المستصفى " أهو اطراح " راجع المستصفى ١٧١/٢ .

(٦) راجع المستصفى ١٧١/٢ .

(٧) راجع المحصول ١/٣/٥٤-٥٦ .

(٨) راجع العدة ٦٦٦/٢ ، والمسودة ص ١٥٤ ، والروضة ٢٥٥/٢ ، الافصاح ٢٦٤/٢ ، والمغنى ١٣٠/٥ ، نزهة الخاطر ١٨١/٢ .

والمستثنى منه من جنس العدد كالمثال المذكور فى الأصل[1]، والمذكور فى الآيتين ليس كذلك . أما حجة القاضي والجواب عنها فظاهر .

قال صاحب التنقيح : للقاضي أن يقول : ان حملنا لفظ العباد على معنى واحد فى الموضعين لزم التناقض لأنه أثبت فى الأولى السلطنة[2] على بعضهم ، وفى الثانية نفاها عن كلهم ، فاذن لابد من حمل لفظ العباد على معنى أعم ، وذلك فى الأولى ، أو حمل لفظة[3] لكن على الانقطاع - وقد بطل الاحتجاج[4]) وهذا الذى ذكره واضح الفساد اذ لا تناقض فى ظاهر الآيتين[5] .

واعلم أنى كنت شرعت فى تأليف هذا الكتاب على عزم البسط والاطناب ، والأن فقد كثرت العوائق من ذلك[6] وهى العوائق من ذلك البدنية والنفسانية ، فرأيت الآن النزول عن تلك المرتبة الى مادونها مع عدم الاخلال بما تدعو الحاجة اليه فى فهم معنى الكلام فى الأصل ، ورفع الشكوك عنه ، واثبات ما لا يندفع من الاسئلة فيه[7] .

---

(١) المراد بالأصل : هو كتاب المحصول .

(٢) فى أ ، د " السلطية : والأصح ماأثبته من ب ، ك ومن التنقيح . فراجع التنقيح ٢ / ٢٧٣ تحقيق أخونا د / حمزة حافظ .

(٣) فى ب ، ك " لفظ " وفى التنقيح " أو حمل الاستثناء . . " فراجع التنقيح ٢ / ٢٧٣ .

(٤) راجع تنقيح المحصول للتبريزى ، تحقيق أخونا د / حمزة حافظ ٢ / ٢٧٣ .

(٥) وقد أجاب الأمدى على الاعتراض على القاضي بمايلى :

١ - قدر " الا " بمعنى لكن - وهو قريب من جواب التبريزى .

٢ - أن المنع يتجه اذا ماصرح بالعدد .

راجع تنقيح المحصول ٢ / ٢٧٣ ، الاحكام للامدى ٢ / ١٣٠ المستصفى ٢ / ١٧٠ - ١٧١ ، المعتمد ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٦) سقط لفظ " ذلك " من ب ، ك .

(٧) فى ب ، ك وهذا أخر المجلد الثانى والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله ، وفى ك زيادة " وصحبه " .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى[1] ـ :

المسألة الخامسة

" الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات الى آخرها "[2]

الشرح : اعلم[3][4] أن الاستثناء من الاثبات نفي[5] بالاتفاق نقله الامام في المعالم[6]

وأما الاستثناء من النفي ، فهو مختلف فيه .

فالمنسوب الى أبي حنيفة وأصحابه ؛ أنه ليس باثبات .

والمنقول عن غيرهم خلافه ، نقل الخلاف هكذا صاحب الاحكام[7] ، وابن الحاجب[8] ، وصاحب التحصيل[9] ، وصاحب الحاصل[10] ، وصاحب التنقيح[11] . واختار

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، وفي ك " رضي الله عنه " .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٥٦ .

(٣) في أ ، د ، ك زيادة " قال ـ رضي الله عنه ـ " ولعلها زيادة من الناسخ

(٤) في ب زيادة " وفقك الله تعالى ـ " .

(٥) في أ ، د زيادة " ومن النفي اثبات " .

(٦) راجع المعالم ص

(٧) راجع الاحكام ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٨) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢/١٤٢ - ١٤٣ .

(٩) راجع التحصيل لسراج الدين الأرموي ١/٢٣٥ .

(١٠) راجع الحاصل لتاج الدين الأرموي ٢/٣٨٧ ومابعدها .

(١١) راجع تنقيح المحصول لأمين الدين التبريزي تحقيق د / حمزة حافظ ٢/٢٧٣ - ٢٧٤ .

الامام المصنف فى المعالم مذهب أبى حنيفة ، بخلاف مااختاره هنا ، واحتج على مااختاره هنا ، بأنه لو لم يكن الاستثناء من النفى اثباتا لما حصل الاقرار بالأله فى قوله " لا اله الا الله " واللازم باطل[1].

واعترض على هذه الحجة فى المعالم بأن قال (الاقرار بالاله حاصل بالفطرة ، واذا أريد تقرير مااختاره فى المحصول فنقول[2]:

لو كان كذلك لما افتقر فى اثباته فى[3] البرهان .

واحتج لأبى حنيفة : بأن دلالة الألفاظ على المعانى الذهنية أولا ، ثم على المعانى الخارجية على ماسبق فى أول الكتاب[4]، واذا كان كذلك فنقول : الشىء اما أن يحكم الذهن بثبوته ، أو يحكم الذهن بعدمه ، أو لا يحكم الذهن بشىء أصلا . فالأحوال بحسب الذهن ثلاثة : حال الحكم بالثبوت ، حال الحكم بعدم الثبوت ، حال اللاحكم .

وأما بحسب الخارج فليس الأمر كذلك ، بل هناك حالتان : حال وجود الشىء ، وحال عدمه .

فالاستثناء ان صرف الى الحكم كان ذلك صرفا ((الى الشىء الثابت[5] بلا واسطة ، وان صرفناه/الى الأمر الخارجى كان ذلك صرفا[6])) الى الثابت ٣/١٤٢/أ بالواسطة ، والأول أولى . هذا مااحتج به لأبى حنيفة ، ولم يجب عنه ، وكان

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٥٧ - ٥٨ .
(٢) فى ك " أن نقول " .
(٣) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل العبارة هكذا " اثباته الى البرهان " هو الأوضح والأصح .
(٤) راجع
(٥) فى أ ، د ،م " الفائت " والأوضح ماأثبته من ب ، ك .
(٦) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

حقه أن يجيب عنه ، لأنه اختار خلافه في هذا الكتاب .

وجوابه منع التوسط ، وقد مر ضعفه .

ومما احتج به لأبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ، فلو كان الاستثناء من النفي اثباتا يلزم صحة الصلاة عند الطهور ، وان انتفى غيره من الشرائط ، وجه اللزوم ظاهر ، واللازم منتف .

ولم يجب المصنف عن هذا .

وجوابه أن ذلك يقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الاطلاق ، لا بصفة العموم ، أي يقتضي ثبوت صحة الصلاة في جميع صور الطهارة ، وان انتفى غيرها من الأمور المعتبرة في صحة الصلاة ، وقد تنبه لهذا صاحب التحصيل[1] ، ويوجهه بطريق المنع ، لا يقال الاستثناء من الشروط مستثنى من القاعدة ، مثاله : لا صلاة الا بطهارة ، وهذا جواب المعارضة ، لأنا نقول - ليس هذا استثناء من الشروط بل يستفاد من هذه الصيغة جعل الطهارة شرطا ، والاستثناء من الشروط أن يقول : لا شرط للصلاة الا الطهارة .

قال صاحب التنقيح : (الفرق بين قولنا : لا قاضي في البلدة الا فلان ، وبين قولنا : لا قضاء الا بالعلم[2] ضروري في الفهم ، لأنه[3] يسبق الى الذهن من الأول ثبوت القضاء له ، ولا يسبق الى الذهن ((ثبوت))[4] القضاء لكل عالم[5] .

---

(١) راجع التحصيل ١/٢٣٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي التنقيح " بالعلم والورع " . راجع التنقيح ٢/٢٧٤ .

(٣) في ب ، ك " فانه " .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٥) راجع التنقيح للتبريزي ٢/٢٧٤ .

قلنا : غرضه دفع المعارضة لبيان[1] الفرق بين قولنا : لا اله الا الله ، وبين قولنا : لا صلاة الا بطهور ، وماذكره من الشيوع ، وان كان فلعله بقرينة كثرة الأستعمال .

وأما المسألة الرابعة فواضحة ، ولننبه على أمرين :

أحدهما : أن بعضهم نقل عن ابن العربي[2] صاحب المحصول حكاية الخلاف في صحة الاستثناء من الاستثناء .

الثاني : أن بعضهم قال : قوله لو عاد الاستثناء اليهما يلزم اجتماع النقيضين وهو محال .

قلنا : لا نسلم أن ذلك محال ، فان كلامكم يشعر بأنه محال عقلا ، لأنه جمع بين النقيضين / ، وليسا نقيضين ، بل هذان نقيضان باعتبار اضافتين ،

---

(١) سقط لفظ " لبيان " من ب ، ك .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن العربي ، وكنيته أبو بكر ، ولقبه : القاضي ، مالكي فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، أقرب الى الاجتهاد من التقليد ، ولد باشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، تولى القضاء ببلده ، فكان عادلا في القضاء شديدا على الظالمين وكان نافذ الرأي ثاقب الذهن ، توفي في مراكش ودفن في فاس سنة ٥٤٣ هـ ، ومن مصنفاته : المحصول في علم الأصول ، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، وأحكام القرآن ، والأنصاف في مسائل الخلاف . . وغيرها .

راجع ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ١٣٦ ، وفيات الأعيان ٤٢٣/٣ ، الديباج المذهب ٢٥٢/٢ ، شذرات الذهب ١٤١/٤ ، طبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢ ، الفتح المبين ٢٨/٢ - ٣٠ .

فانه بأحد الاعتبارين نفى ، والثانى : اثبات ، والجمع بين النقيضين باعتبار اضافتين[1] ليس بمحال ، كما تقول (زيد أبو عمرو ، زيد ليس أبا خالد ، هذا ماقاله وهو كلام متهافت ، وهذا لأنا قد بينا فى المنطق أن الشروط الثمانية المعتبرة فى تحقيق التناقض لا يمكن اعتبارها فى كل قضيتين متناقضتين ، فان اعتبار الزمان ، انما يتأتى فى الزمانيات ،ولا يتأتى فى غير الزمانيات ، وكذلك الكلام فى المكان ((والنية ، فان اعتبار الاتحاد فى المكان))[2] والنسبة فيماليس بمكانى ولا نسبى محال ، واذا اتضحت هذه المقدمة .

فنقول : شئ من الأعداد ليس بنسبى ، حتى يراعى فى ثبوته ونفيه الاتحاد فى الاضافة ، وقولنا : لو عاد الاستثناء الى المستثنى منه ، والى الاستثناء والاستثناء من النفى اثبات ، ومن الاثبات نفى ، يلزم أن يكون الأربعة المذكورة فى قوله : له[3] على عشرة الا خمسة الا أربعة ، ثابتة منفية ، فى زمن واحد لشخص واحد بعينه مستخصة للآخر بعينه وهو محال . وأما الأبوة[4] والبنوه من الأضافيات[*] / فيراعى فى تناقضها الاتحاد فى الاضافة . ٤/١٤٣/

وقوله : الجمع بين النقيضين باعتبار اضافتين ليس بمحال ، كلام فاسد فانهما لا يكونان نقيضين الا اذا اتحدا فى الاضافة ، وان اختلفا فى الاضافة فليسا بنقيضين ، والسؤال المذكور فى الأصل فاسد ، والجواب المذكور لا يدفعه بتقدير صحته)[5] .

---

(١) فى ك زيادة لفظ " ماذكر باحد الاعتبارين " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ،

(٣) سقط لفظ " له " من ب ، ك .

(٤) سقط لفظ " الأبوة " من ب ، ك .

(*) آخر الورقة ١٤٣ ب من د .

(٥) راجع أقوال العلماء فى هذه المسألة ، وانحصار الخلاف على القولين

قال المصنف[1] - رحمه الله تعالى[2] -:

المسألة السابعة[3]

" الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة الى قوله آخرها الوقف[4] "

(-) المذكورين . الأحكام للآمدى ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ ، وكشف الاسرار ٣/١٢٦ وتيسير التحرير ١/٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢/٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١/٣٣٧ ، أصول السرخسى ٢/٣٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٢ - ١٤٣ ، نهاية السول ٢/١٢٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، المسودة ص ١٦٠ ، الروضة ٢/٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(١) لقد أهمل الشارح الأصفهانى المسألة السادسة التى ذكرها الامام الرازى وهى مسألة (الاستثناءات اذا تعددت - فان كان البعض معطوفا على البعض بحرف العطف - كان الكل عائدا الى المستثنى منه ... الخ .

فراجع هذه المسألة فى المحصول ١/٣/٦٠ - ٦٢ .

وانظر الى تعليق المحقق استاذنا الفاضل الدكتور طه جابر حيث قال : هذه المسألة أدرجها أبو الحسين البصرى ضمن الأستثناء الوارد عقيب كلامين ، وأهملها الامام الغزالى والشارح الأصفهانى وابن الحاجب والحنفية لا يقولون بها بقسميها ، لأنهم لا يجوزون الاستثناء من المستثنى اذ عندهم لا حكم فيه بل هو مسكوت عنه وجميع الاستثناءات ترجع الى المستثنى منه الأول ...) .

فراجع : المحصول ١/٣/٦٢ - ٦٣ ، المعتمد ١/٢٧٠ ، نهاية السول ٢/٩٤ - ٩٥ ، جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٦ ، فواتح الرحموت ١/٣٢٨ ، أصول الفقه لأبى النور زهير ٢/٢٧٨ .

(٢) سقط لفظ " تعالى " من ب ، وفى ك - رضى الله عنه - " .

(٣) فى أ ، د ، ب " المسألة الرابعة ، وفى ك " المسألة السادسة " والصواب ماأثبته من المحصول حيث أن التى قبلها هى المسألة الخامسة والشارح أسقط المسألة السادسة فالأصح ماأثبته فراجع المحصول ١/٣/٦٣ .

(٤) راجع المحصول ١/٣/٦٣ .

الشرح : ((قال - رضي الله عنه))[1] ((اعلم أنه لا بد من شرح مفردات الالفاظ))[2]

المستعملة في التقسيم المذكور في الأصل .

فنقول : المراد بنوع القضايا : أن يكون بعضها أمرا ، وبعضها نهيا ، وبعضها خبرا .

والمراد باتحادها أن يكون الكل أمرا أو نهيا[3] أو خبرا ، والمراد من الاختلاف أن يكون الاسمان المذكوران في الجملتين ليسا اسما واحدا ، بل اسمان كربيعة ومضر ، والمراد باتحاد الاسم : أن يكون المذكور في الجملتين اسما واحدا . والمراد باتحاد الحكم أن يكون المأمور به ((في الجملتين اسما واحدا كالاطعام لا غير ، وبالاختلاف))[4] ، أن يكون المأمور به في احدى الجملتين الاطعام وفي الأخرى غيره ، والمراد بتعلق احدى القضيتين بالأخرى ، أن يكون الحكم المذكور في احدى القضيتين معطوفا عليه في الأخرى ، أو الاسم المذكور في احدى القضيتين مضمرا في الأخرى ، كقوله : اخلع على ربيعة وأطعمهم ، أو تقول اخلع على ربيعة ومضر ، واذ قد تبين ذلك .

فنقول : الاستثناء الوارد عقيب الجمل الكثيرة هل يختص بالجملة الأخيرة ، أو يعود الى الجمل كلها ، أو يختار الوقف[5] بأحد التفسيرين ، فيه الخلاف المشهور[6] ، والمصنف اختار التقسيم الذي ذكره في الأصل عند التحقيق

---

(١) مابين القوسين في جميع النسخ " ولعلها زيادة من الناسخ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في أ ، د " وتهيا " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) في ب " الفرق " .

(٦) راجع الخلاف المشهور مع الأدلة ومناقشتها في : المستصفى ٢ / ١٧٤-١٧٦ =

والتوقف في المناظرة[1] ، وانما فعل ذلك ، لأن الحكم المذكور ، قد يسبق الى الذهن عند الاطلاقات ، ولكن لا يثبت عند المنع والمعارضة ، وحاصل التقسيم أن الجملتين اما أن يكونا من نوع واحد ، أو من نوعين مختلفين)[2] .

((أما الأول : فينقسم الى ثلاثة أقسام ، وذلك لأنه :

اما أن يكونا مختلفي الاسم والحكم[3])) كقولك : اخلع على ربيعة وأطعم مضر .

أو متفقي الاسم[4] والحكم ، وهذا القسم مقابل للأول لكنه قضية واحدة فكررت لهذا لم يذكرها المصنف .

أو متفقي الاسم دون الحكم كقوله : أطعم ربيعة ، وأخلع على ربيعة ، أو عكسه وهو أن يكون متفقي الحكم دون الاسم : كقوله : أخلع على ربيعة ، واخلع على مضر والقوي في الاستثناء الوارد عقيب كل واحد من الأقسام : أنه يختص بالجملة الأخيرة كما هو مذهب أبي حنيفة[5] .

(=) البرهان ٣٨٨/١ ومابعدها ، الاحكام لابن حزم ٢١/٤ ، الأحكام للامدى ٢٧٨/٢ ومابعدها ، التبصرة ص ١٧٣ ، مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ١٣٩/٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، التلويح على التوضيح ٣٠٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٣٢/١ ، أصول السرخسي ٢٥٧/١ ، وتيسير التحرير ٣٠٢/١ - ٣٠٥ ، كشف الأسرار ١٢٣/٣ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ٢٦٤/١ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٢٥٧ ، اللمع ص ٢٤ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ .

(١) راجع المحصول ٦٧/٣/١ .

(٢) سقط لفظ " مختلفين " من ب .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) في ب " للاسم " .

(٥) ونقل أبو الحسين البصري في " المعتمد " عن الظاهرية هذا القول . راجع المعتمد ٢٦٤/١ .

والدليل على ذلك : أنه لم ينتقل من جملة مستقلة بنفسها الى جملة أخرى ، الا وقد تم غرضه من الأولى ، ولو عاد الاستثناء الى الأولى ، لما كان غرضه قد تم من الأولى ، وقد بينا أنه لا ينتقل من جملة مستقلة الى أخرى مستقلة الا بعد تمام غرضه من الأولى ، هذا اذا كانتا من نوع واحد ، ولم يتعلق أحدى الجملتين بالأخرى ، وأما اذا تعلقت احدى الجملتين بالأخرى/ ١٤٣/٣/ وهما من نوع واحد - كما سبق من النظر - فالحكم بالعكس وهو عود الاستثناء اليهما كما هو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وهذا[1] كله اذا كان النوع واحدا وأما اذا كانت الجملة أنواعا مختلفة ، سواء كانت القضية واحدة كالجمل المذكورة في الآية ، أو لم تكن كقوله : أكرم ربيعة والعلماء ، وهم الشافعية[2] ، فالاستثناء الوارد عقيب هذين القسمين يختص بالجملة الأخيرة كما هو مذهب أبي حنيفة ، هذا هو شرح ما اختاره المصنف من التقسيم المذكور في المتن .

تنبيه :

اعلم أن كلام الله صفة واحدة ، فهي نوع واحد ، ومتعلقاته مختلفة ، فلا يتأتى فيه هذا التقسيم على ظاهره ، وأما عند المعتزلة فهي أنواع مختلفة فيتأتى فيه هذا التقسيم على ظاهره ، وأما كلام الحادث / فأنواع مختلفة ، فيتأتى فيه[3] التقسيم ، فافهم ذلك .

واعلم أنه لابد من بيان ما اختاره من التقسيم ، وبيان أحوال العلماء واختياراتهم في هذه المسألة فنقول :

---

(١) في أ ، د ، ك " هذا " بدون الواو .

(٢) في ك " وهم الفقهاء الشافعية " .

(٣) في ب "فيه هذا التقسيم".

قال الشيخ أبو بكر بن فورك الأصبهاني : الاستثناء الوارد عقيب الجمل اذا صح رجوعه الى كل واحدة بانفرادها يرجع الى كل ماتقدم عند القائلين بالعموم من أصحابنا[(١)].

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة ((- رضى الله عنه -))[(٢)] : أنه يرجع الى مايليه ، ولا خلاف أن الاستثناء بمشيئة الله ، والشرط يعود الى كلها .

واختار مذهب الشافعي - رضى الله عنه - .

قال امام الحرمين بعد نقل مذهب الشافعي وأبي حنيفة في هذه المسألة أنه يتفرع على المذهبين : ما اذا قال : وقفت داري على بني فلان ، وعدد طوائف وميز بعضهم عن بعض ، ثم قال : عند[(٣)] الطائفة الأخيرة : الا أن يفسق منهم فاسق ، فلايعطى[(٤)] من المسمى شيئا .

فعلى رأى أبي حنيفة يلزم اشتراط[(٥)] العدالة في المسمين أخيرا .

وعلى رأى الشافعي - رضى الله عنه - يلزم اشتراط العدالة في الجمل كلها .

وأما قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات[(٦)] " الآية ، فرأى الشافعي - رضى الله عنه - صرف " الا " في الآية المذكورة الى ماأمكن من الجمل المتقدمة .

---

(١) هم الشافعية .

(٢) مابين القوسين زيادة من ك .

(٣) في ب ، ك " عند ذكر " .

(٤) في أ ، د " فلايعطى " وماأثبته من ب ،ك وفي البرهان " فلايستحق ".
راجع البرهان ٣٨٩/١ .

(٥) في أ ، د " شرائط " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٦) سورة النور ، آية رقم ٤ .

ومنها قوله تعالى " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا "[1] وخصص ((أبو حنيفة))[2] معنى هذا الاستثناء بنفي[3] الفسق ، والتسمية به ، فالقذفة فسقة الا من تاب .

وأما حكم الرد المستفاد من قوله تعالى " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " فلاينعطف عليه الاستثناء ، وهو مستدام على التأبيد .

ثم قال ، ونحن نقول : ان اختلفت المعاني وتباينت[4] جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة ثم استعقب الجملة الأخيرة مثنوية[5] فالرأى عندى : اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة . مثاله : اذا[6] قال : أكرموا من يزورنا[7] ، وقد حبست على أقاربى دارى وأشربت الصفار[8] الذى تعرفونه من فلان ، واذا مت فاعتقوا عبيدى الا الفاسق منهم ، فانه يبعد انصراف حكم الاستثناء الى الحبس ،أو الى الأمر بالاكرام ، ثم لا يبعد قصد العطف على الجميع ، اذا أمكن وليس يشعر

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٢) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ ، وقد أثبته من البرهان . فراجع البرهان ١/٣٨٩ .

(٣) فى جميع النسخ " بغير الفسق التسمية " والمثبت من البرهان . فراجع البرهان ١/٣٨٩ .

(٤) فى جميع النسخ " وتقاربت " وماأثبته من البرهان هو الصواب . فراجع البرهان ١/٣٩٢ .

(٥) فى أ ، د " مثنوته " والأصح ماأثبته من ب ، ك ، ومن البرهان . راجع البرهان ١/٣٩٢ .

(٦) فى أ ، د ، م " قال " بسقوط لفظ " اذا " .

(٧) فى ب " من يزورونه " .

(٨) فى أ " السمار " والعبارة الصحيحة والموجودة فى البرهان ، وبعت عقارى الذى تعرفونه . راجع البرهان ١/٣٩٣ .

ظاهر الكلام به[1] ، واذا قال : وقفت على بني فلان داري وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسبلت على خدمي بهيمتي الا[2] أن يفسق منهم فاسق ، فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالأخيرة ولا يظهر انعطافه[3] على الجمل[4] كلها ، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان .

فان قيل اذا حبس على فرق وطوائف وعقب الجملة الأخيرة[*] / بالاستثناء ، فبم تفتون . ٤٠/١٤٤ب

قلنا : تفريعه على مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - لا يخفى . وأما على رأينا فهو : الوقف[5] ، فان وجدت قرينة حاكمة وجب اتباعه والا فلا يحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية في محل الاستثناء ، فانه لم يتحقق استحقاقهم فيه فلا يثبت ، والأصل عدمه ، وهذا يقرب فائدته من فائدة من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناء الى الجميع ، هذا ما اختاره امام الحرمين[6]) . وهو وجه آخر من التقسيم .

---

(١) في جميع النسخ سقط لفظ " به " وقد أثبته من البرهان ليستقيم الكلام . فراجع البرهان ١/٣٩٣ .

(٢) سقط " الا " من ك .

(٣) في جميع النسخ " انقطاعه " والمثبت من البرهان هو الصواب . فراجع ١/٣٩٣ .

(٤) في أ ، د " عن الجهل " والصواب ما أثبته من ب ، ك ومن البرهان . فراجعه ١/٣٩٣ .

(*) آخر الورقة ١٤٤ ب من د .

(٥) في أ ، د " فهو وقف " والأظهر ما أثبته من ب ، ك ومن البرهان . فراجعه ١/٣٩٥ .

(٦) راجع البرهان ١/٣٨٩ - ٣٩٥ .

واختار الغزالى : التوقف ، وقال : ان لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى ، وأما " الا " فى الآية فلا ترجع الى الجلد ، وترجع الى الفسق وهل ترجع الى الشهادة فيه خلاف ، ذكره فى المستصفى (١).

قال صاحب المعتمد : قال قاضى القضاة : اذا لم يكن الثانى منهما اضرابا عن الأول وخروجا عنه (٢) الى قصة أخرى ، وصح رجوعه اليهما ، وجب رجوعه اليهما ، وان كان اضرابا عن الأول وخروجا عنه الى قصة أخرى ، فانه يرجع الى مايليه (٣).

قال صاحب المعتمد : (ويمكن أيضا أن يعتبر اعتبارا آخر ، وهو أن يضمر ((فى الكلام الثانى شئ مما فى الأول أو لا يضمر فيه)) (٤) (٥) ذلك وهذان وجهان آخران من التقسيم .

ونقل صاحب الافادة : أن قول الشافعى ومالك ((- رضى الله عنهما -)) (٦) فى هذه المسألة واحد ((ونقل الوقف . وقال صاحب الاحكام مهما ظهر كون الواو للابتداء (٧))) (٨) فالاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ومهما أمكن أن يكون الواو للعطف أو للابتداء فالوقف (٩) .

وقال ابن الحاجب : ان ظهر الانقطاع فللأخيرة ، وان ظهر الاتصال فللجميع ، وان أشكل فالوقف (١٠) .

---

(١) راجع المستصفى ٢/١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) سقط لفظ " عنه " من ك . (٣) راجع المعتمد ١/٢٦٥ .

(٤) راجع المعتمد ١/٢٦٥ .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د والمثبت من ب ، ك ومن المعتمد هو الصحيح .

(٦) مابين القوسين زيادة من ك .

(٧) فى جميع النسخ " تكون الواو للاستثناء " والمثبت من الاحكام وهو الصحيح فراجع الاحكام ٢/٢٨٠ .

(٨) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٩) راجع الاحكام للامدى ٢/٢٨٠ . (١٠) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٣٩ .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ[1]

" واحتج الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بوجوه الى قوله . واحتج أبو حنيفة "[2]

الشرح : ((قال ـ رضي الله عنه ـ))[3] اعلم أن للشافعي ((ـ رضي الله عنه ـ))[4] وجوها :

الأول : قياس الاستثناء على الشرط ، وتقريره أن يقول : الشرط الوارد عقيب الجمل يعود الى الجمل كلها ، أكرم الفقهاء الشافعية ، واخلع على المنصوبة ان كانوا أشاعرة فوجب أن يعود الاستثناء ((عقيب الجمل الى كلها قياسا على الشرط ، والجامع أن كل واحد من الشرط والاستثناء))[5] لا يستقل[6] بنفسه ، والدليل على عليته بالدوران[7] جامع بأن[8] الاستثناء في معنى الشرط ، فقوله تعالى " الا الذين تابوا "[9] في قوة ان لم يتوبوا ، لأن كل واحدة من الصيغتين تدل على الاخراج ، ويقرب من هذا القياس على الاستثناء بمشيئة الله تعالى[10] ، وانما قال : يقرب لأن الأصل المقيس عليه اختلف ، وذلك لا يوجب

---

(١) في ك " رضي الله عنه " ـ وسقط ـ رحمه الله ـ من ب .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٦٨ - ٧١ .

(٣) مابين القوسين زيادة في جميع النسخ ، ولعلها من الناسخ .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) في ب ، ك " يستقل بنفسه " .

(٧) في أ ، د " على علمه " ، وفي ك " عليه عليته " وفي م " على غلبته " والمثبت من ب .

(٨) في ك " بيان أن الاستثناء " .

(٩) سورة النور ، آية رقم ٥ .

(١٠) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

تغاير الأدلة .

الثاني : قياس الجمل على الجملة الواحدة ، والجامع أن العطف لابد وأن يفيد التشريك في حكم من الأحكام لتقييده .

والوجهان ضعيفان جدا ، وهما مبنيان على جريان القياس في اللغات ، وهو ممنوع . والثاني : أضعف لأنا نمنع أن العطف(١) لجعل(٢) الجمل في حكم جملة واحدة(٣) ، ولا دليل عليه .

والثالث : أنه اذا أراد المتكلم عود الاستثناء الى الجمل كلها ، فاما أن يكرر الاستثناء وهو ركيك أو لا يكرر ، فيتعين في عوده(٤) الى الكل استعمال هذه الصيغة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة واذا كان حقيقة في هذه الصورة وجب أن يكون حقيقة في جميع الصور دفعا(٥) .

الرابع : أنه اذا قال : لزيد على خمسة وخمسة الا سهمة(٦) عاد الى الجملتين/فاستعمل في العود الى الجملتين في هذه الصورة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، واذا كان حقيقة في هذه الصورة وجب أن يكون حقيقة في جميع الصور عملا بالنافي للاشتراك . /٤/١٤٤

---

(١) في أ ، د ، م " نمنع العطف " بحذف لفظ " أن " والصواب ماأثبته من ب وك

(٢) في ب ، ك " يحصل الجمل " .

(٣) لأنه اذا قيل لافرق بين الجملة والجملتين في أمر " ما " لزم أن يكون المتكثر واحدا ، والواحد متكثرا ، وهذا محال . راجع الاحكام ٢/ ٢٨٠ ، المعتمد ١/ ٢٦٨ .

(٤) في أ ، د ، م " في عدد " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٥) أي للاشتراك . راجع الاحكام ٢/ ٢٨٠ ، المعتمد ١/ ١٦٨ ، مسلم الثبوت ١/ ٣٣٣ .

(٦) في ك " الى سهمة " .

واحتج أبو حنيفة ((- رضى الله عنه -))[1] بوجوه[2] :

الأول : أن النافى للاستثناء قائم ، لأنه يزيل العموم الذى دل عليه وضع اللفظ وهو خلاف الأصل ، ولما سبق غير مرة من أن[3] الاستثناء ((يمين))[4] بدل هذا النافى[5] فى جملة واحدة ، الا أن الاستثناء لا يستقل بنفسه ، فوجب تعليقه بشئ[6] صونا للكلام عن اللغو ، فيحصل فيما عداه على قضية الدليل ، ولا يتعلق[7] بغيرهما عملا بالنافى السالم عن المعارض .

ثم نقول : يختص عوده بالأخيرة ، اما أولا فلأنه أقرب ، وللقرب تأثير باجماع أئمة العربية ، ويدل تفصيلا على أن للقرب تأثيرا ، وجوه :

الأول : اذا اجتمع عاملان على معمول واحد كقولنا : قام وقعد[8] زيد ، يجوز أن يرتفع بقام ، ويجوز أن يرتفع بقعد ، قالوا لأنه أقرب[9] . خ[10] للكوفيين .

وقالوا الهاء[11] فى قوله : ضرب زيد عمرا ، وضربته " الى عمرو " المضروب للقرب .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ك .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٧١ - ٧٦ .

(٣) فى أ ، د ، م " من الاستثناء " بسقوط لفظ " أن " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، ك والأولى اثباته .

(٥) فى ب " هذا التالى " .

(٦) فى ب ، ك " على شئ " .

(٧) فى ب ، ك " فلايتعلق " .

(٨) فى ب " واحد " .

(٩) فى ب ، ك " قالوا يرتفع بقعد لأنه أقرب " .

(١٠) هكذا فى جميع النسخ رمز بحرف " خ " وأعتقد أنه يقصد : بأنه خلافا للكوفيين .

(١١) فى ك " الى زيد المضروب " .

وقالوا : ضربت سلمى سعدى ، ليس فى اللفظ ، ولا فى المعنى مايدل على أن أحدهما بالفاعلية أولى من المفعولية ، مع احتمال كل واحد منهما الفاعلية والمفعولية ، فتعين كون الفاعل مايلى الفعل للقرب .

وكذلك قالوا : قولنا : أعطى زيد عمرا بكرا ، احتمل[1] أن يكون كل واحد من عمرو وبكر مفعولا ، أولا ، وقد تعين عمرو[2] ، لأن يكون مفعولا أولا ، وذلك للقرب ، فهذه الوجوه دلت على أن للقرب تأثيرا ، ولأنا قد دللنا على أن الاستثناء عقيب الجمل يخص[3] واحده ، فوجب أن يختص بالأخيرة ، والا يلزم خلاف الاجماع ، فان أحدا لم يذهب الى جملة واحدة ، وهى غير الأخيرة .

الوجه الثانى : من حجج أبى حنيفة ((رضى الله عنه))[4] هو أن الاستثناء لو عاد الى الجمل كلها ، فاما يعود بطريق اضمار الاستثناء عقيب كل جملة ، أولا ، بهذا الطريق بل باعادة الاستثناء المصرح الى الجميع من غير اضمار .

والقسمان باطلان ، ولا يعاد الى الجميع .

أما بطلان الأول : فبالنافى للاضمار من غير ضرورة ، وهذا لأن الدليل يقتضى عدم الاضمار مطلقا ، ترك هذا الدليل بالنسبة الى اضمار واحد ، فيجرى فيما عداه على قضية الدليل .

وأما بطلان الثانى ، فلأنه يستلزم اجتماع عاملين على معمول واحد وهو باطل .

---

(١) فى ب ، ك " يحتمل " .

(٢) فى ب ، ك " عمرا " .

(٣) فى ب ، ك " يختص " .

(٤) مابين القوسين زيادة من ك .

بيان الاستلزام :

هو أن مابعد حرف الاستثناء منصوب ، والناصب له اما الفعل المقدم عليه أو المقدر الذى دل عليه الظاهر ، وذلك أكثر من واحد ، لأن الكلام فيه ، فيلزم[١] اجتماع عاملين ، أو أكثر على[٢] معمول واحد ، واللازم منتف .

أما أولا : فلأن سيبويه ـ رحمه الله ـ نص على ذلك[٣] ، ونص سيبويه حجة فى مثل ذلك .

أما[٤] ثانيا : فلأنه يجمع على الأثر الواحد مؤثران أو أكثر ، وذلك محال .

قوله : الاستثناء فى القرآن عائد الى كل الجمل والى بعضها ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ، مثال العائد الى الجمل قوله تعالى " كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ، والله لا يهدى القوم الظالمين "[٥] أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "[٦] " خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون "[٧] " الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم "[٨] .

---

(١) فى ب ، ك " يلزم " .

(٢) سقط لفظ " على " من أ ، د وماأثبته من ب ،ك يقتضيه السياق .

(٣) راجع الكتاب سيبويه ١/٣٧ .

(٤) فى ب ، ك " وأما " .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم ٨٦ .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم ٨٧ .

(٧) سورة آل عمران ، آية رقم ٨٨ .

(٨) سورة آل عمران ، آية رقم ٨٩ . ومحل الشاهد قوله تعالى " الا الذين تابوا .. " فانه استثناء عائد على ماتقدمه من الجمل كلها .

وأما العائد الى جملة واحدة : فمثاله قوله تعالى " ان الله (*) / مبتليكم ١٤٥/٤ب بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف " (١) .

وتقريره : أنه استعمال " الا " في العود الى الكل ، والى البعض ، لما تقدم من الآيتين ، والأصل في الاستعمال الحقيقة (٢).

(=) راجع : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٦٧١ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ومابعدها ، الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٢١ ومابعدها والعده ٦٧٨/٢ - ٦٧٩ ، البرهان ٣٨٨/١ .

(*) آخر الورقة ١٤٥ ب من د .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٤٩ .

(٢) أسقط الشارح الوجهين الثالث والرابع من وجوه احتجاج أبي حنيفة - رضي الله عنه - هما :

الثالث : أن الاستثناء من الاستثناء ، مختص بمايليه فكذا في سائر الصور ، دفعا للاشتراك عن الوضع .

ورابعها : أن الجمل اذا كان كل واحد منها مستقلا بنفسه - فالظاهر أنه لم ينتقل عن واحد منها الى غيره الا اذا تم غرضه منه ، لأنه كما أن السكوت يدل على استكمال الغرض المطلوب من الكلام - فكذا الشروع في كلام آخر لا تعلق له بالأول - يدل على استكمال الغرض من ذلك الأول .

اذا ثبت هذا - فلو حكمنا برجوع الاستثناء الى كل الجمل المتقدمة : نقض ذلك قولنا (انه لما انتقل عن الكلام الأول تم غرضه) أ - هـ . راجع المحصول ٧٥/٣/١ - ٧٦ .

وكذلك أسقط وجوه احتجاج الشريف المرتضى على الاشتراك ، ولم يذكر منها الا الوجه الثاني وهو قوله الاستثناء في القرآن عائد الى كل

=

. . . .

(=) الجمل والى بعضها ... الخ .

ولم يذكر بأن هذا الوجه من وجوه احتجاج الشريف المرتضى على الاشتراك .

ونص الوجوه كما أوردها الأمام الرازى فى المحصول هى كمايلى :

احتج الشريف المرتضى على الاشتراك بوجوه :

أحدها : أن القائل اذا قال : اضرب غلمانى ، وأكرم جيرانى الا واحدا) جاز أن يستفهم المخاطب ، هل أراد استثناء الواحد من الجملتين ، أو من الجملة الواحدة ؟ والاستفهام دليل الاشتراك .

وثانيها : أنا وجدنا الاستثناء فى القرآن والعربية تارة عائدا الى كل الجمل ، كما مثل وذكره الشارح الأصفهانى وهى الآيات من قوله تعالى " كيف يهدى الله قوما كفروا ... " الى قوله تعالى " الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " .

وأخرى مختصا بالأخيرة كما مثل وذكره الشارح الأصفهانى ، وهى قوله تعالى " ان الله مبتليكم بنهر ... " الى قوله " الا من اغترف غرفة بيده " . وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة فوجب الاشتراك .

وثالثها : أن القائل اذا قال : ضربت غلمانى ، وأكرمت جيرانى - قائما أو فى الدار أو يوم الجمعة - احتمل فيما ذكره - من الحال والظرفين - أن يكون المتعلق به جميع الأفعال وأن يكون ماهو أقرب ، والعلم باحتمال الأمرين - من مذهب أهل اللغة - ضرورى فاذا صح ذلك فى الحال والظرفين صح أيضا فى الاستثناء والجامع أن كل واحد منهما فضلة تأتى بعد تمام الكلام ، فهذا مجموع أدلة القاطعين .

وأقول : أن الشريف المرتضى : قال بالاشتراك اللفظى ، كالقرء والعين ، لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة ،

قال ((المصنف - رحمه الله تعالى[1] -))[2]

" الجواب الى آخـــره "[3]

الشرح[4] : اعلم[5] أنه أجاب عن الأول ، وهو القياس على الشرط بأن قال :

لا نسلم الحكم فى الأصل ؛ أى لا نسلم أن الشرط يعود الى الجمل كلها ، وبتقدير التسليم لا نسلم أن بينهما جامعا .

والجواب الصحيح ، الأول ؛ وأما المطالبة بالجامع فلاوجه لها ، وقـــد نبهنا[6] فى السؤال .

(=) قال المحلى : وحاصل ذلك أن يكون مجملا . راجع مختصر المحلـــى ص ١٢٠ .

وقال العضد : " وهذان (القولان) موافقان للحنفية فى الحكـــم وان خالفا فى المأخذ لأنه يرجع الى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ولا يثبـت فى غيرها كالحنفية .

راجع : العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٢ . وراجع القـــول فى هذه المسألة فى : مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٣٩/٢ ، والاحكام للامدى ٢٨٠/٢ ، جمع الجوامع ٤٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٠٢/١ ، نهاية السول ١٢٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، فواتح الرحموت ٣٣٣/١ ، ٣٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

(١) سقط لفظ " تعالى " من ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) راجع المحصول ٧٨/٣/١ وفيه " أما أدلة الشافعية ، فالجواب عن الأول "

(٤) سقط لفظ " الشرح " من ب .

(٥) فى ب ،ك زيادة لفظ " قال - رضى الله عنه - " .

(٦) فى أ ، د " قدمها " والصواب ماأثبته من ب ،ك .

نعم لو قال : لا نسلم وجود الجامع من ذلك .

س[1] ذلك ، ولكن لا نسلم الحكم فى الأصل كان منتظما .

وأجاب بعضهم عن هذا الوجه : بأن قال : الشروط اللغوية أسباب ، والأسباب مظنة المصالح وعود الاستثناء الى جميع الشروط ، انما كان تكثيرا للمصالح لمكان المناسبة . هذا المعنى معدوم عن العود الى فصل الاستثناء لأن الاستثناء اخراج ما ليس بمقصود ، لأنه يحقق مقصودا وهذا ضعيف ، لأن الاخراج أيضا مقصود للمستثنى ، بدليل اقدامه عليه ، ولا فرق[2]. وهذا الجمع والتفريق مبنى على أن القياس يجرى فى اللغات ، وهو فاسد .

وأجاب عن قوله : معنى الشرط والاستثناء واحد : أنا نسلم بأن لا فرق بين الشرط والاستثناء أصلا ، كان قياس أحدهما على الآخر قياس الشئ على نفسه . وهو باطل ، وهذا الجواب ضعيف جدا وذلك لوجهين :

أحدهما : أن هذا اما أن يكون دافعا لهذا القياس ، أولا . فان لم يكن دافعا فقد ظهر فساده .

وان كان دافعا لزم منه بطلان أصل القياس شرعيا[3] كان أو لغويا .

وأما الثانى : فلأن المطالبة بالجامع لا تبطل قياسه ، لأنه يذكر الجامع كيف . وان ذكره تحقيق للجامع - لأن معناه - أن الشرط والاستثناء يشتركان فى معنى الأخراج ، فما ذكره فاسد جدا . وبما ذكرناه[4] يظهر ضعف[5] قوله :

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وقد رمز بحرف " س " للفظ " سلمنا " .

(٢) فى ب ، ك " فلافرق " .

(٣) فى ب " شرعا " .

(٤) فى ب ، ك " وبما ذكرنا " بحذف الهاء .

(٥) فى ب - بضعف " وفى ك سقط لفظ " ضعف " .

بهذين الجوابين يجيب عن القياس على الاستثناء بمشيئة الله[1] .

والجواب المعتمد : منع الحكم في الكل ، وبما ذكرنا أيضا ظهر ضعف جوابه عن الثاني[2] ، بل الجواب الصحيح عنه : الفرق ، وهو أن الجملة الواحدة لها وحدة محققة ، والجمل المعطوف بعضها على البعض لها اتحاد من وجه وهو التشريك في أمر ما من الأمور وهي متعددة جزما ، فقد ظهر الفرق ، وهذا لأن عوده لا يستقل بنفسه الى شئ سابق عليه ، والا لخرج[3] الكلام عن الفائدة ، هذا المعنى معدوم في الجمل ، ويكره ضرورة أن العود اليها كلها لم يتعين لصيانة ما لا يستقل بنفسه عن اللغو .

والجواب عن الثالث : ضعيف ، وذلك يلزم طول الكلام وركته ، ومع ضعفه هو معارض بمثله ، وذلك لأن بتقدير أن يريد العود الى الأخير ، فلا طريق[4] فيه الا استعمال هذا التركيب ، فيكون حقيقة فيه تعين ماذكره .

والجواب عن الرابع : أن العود اليهما بضرورة استحالة العود الى الأخيرة فقط ، وفيه صون كلام العاقل عن الالغاء ، ولأن العود الى الجملتين وهو أن يعود الى كل واحدة واحدة بالاستقلال ، وهاهنا عاد الى المجموع ، وباقي الأجوبة ظاهر[5] الا قوله في الجواب عن كلام المرتضى : الاشتراك في بعض الوجوه لا يقتضي التساوي من كل الوجوه ، فان فيه من الاشكال[6] ماسبق ٤٠/١٤٥/أ

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي المحصول " وبهذين الجوابين نجيب عن الاستدلال بمشيئة الله تعالى . فراجع المحصول ١/٣/٧٩ .

(٢) من الأجوبة التي ذكرها المصنف من أدلة الشافعية . راجع المحصول ١/٣/٧٩ .

(٣) في ب " والا خرج " .

(٤) في ك " ولا طريق " .

(٥) أي عن أجوبة أدلة الحنفية ، فراجع المحصول ١/٣/٨٠-٨٣ .

(٦) راجع باب " شبه منكرى العموم " ص

لا يقال : فسر المصنف اختلاف الجمل بأن يكون البعض أمرا ، والبعض نهيا ، والبعض خبرا ، وعلى هذا يتوجه الاشكال ، فان[1] قال في مثال : اتحاد الجملتين نوعا أطعم ربيعة ، وأخلع[2] على مضر الا الطوال[3]. وهذا المثال غير مطابق ، لأن معنى الاتحاد نوعا اذا كان هؤلاء الاشتراك في كونه أمرا ونهيا ، وهذا الاشتراك وقع في الحكم الذى هو مغاير للجملتين ، لا في نفس الجملتين ، فما اتحدت الجهتان على التفسير المذكور ، اتحاد نوع الكلام ، فلأن هاتين الجملتين اختلفت أحداهما بالأخرى ، فان أحداهما معطوفة على الأخرى ، وهو تعلق شديد .

وأما المثال الثاني : فلا يصلح مثالا لشئ من الأقسام لأن الجملة واحدة ، لها حكان ، ثم لم يذكر حكم هذا القسم ، فان ادراج حكم هذا المثال في حكم المثال الثالث كان خطاؤه أظهر ، لأنه اذا لم يكن جملة متعددة فلا يمكننا أن نقول : الظاهر أنه لم ينتقل من المستقلة الى الأخرى الا وغرضه قديم .

واعلم أن هذه الكلمات هي لصاحب التلخيص[4] ، وهي فاسدة .

بيان فساد الأول : هو أن الاتحاد نوعا ، والاختلاف نوعا ، وقد فسرناه في المتن ، وقد شرحناه ، وبه يندفع ماذكره ، وذلك لأن قولنا : أطعم ربيعة وأخلع على مضر ، جملتان من نوع واحد ، ضرورة أن كل واحدة منهما أمر ، وأما اشتراك الجملتين في الحكم الذى ذكره لا ينافي اتحادهما نوعا

---

(١) في ب ، ك "فانه" .

(٢) سقط لفظ "على" من ك .

(٣) في أ ، د "على مضر الطوال" بسقوط لفظ "الا" وقد أثبته من ب .

(٤) راجع التلخيص ص ٦٣/أ .

بالتفسير المذكور ، وكأنه فهم من اتحاد الجملتين نوعا اتحادهما ، أن يتحد المأمور اعطاه ، ويتحد المعطى ، كقولنا : أطعم ربيعة أطعم ربيعة ، وهذا فهم فاسد .

وأما قوله العطف يوجب تعلقا شديدا .

قلنا : تفسير التعلق يدفع هذا الوهم (١) ، وجميع ماذكره بعد هذا مندفع لما بيناه في الشرح .

قال بعضهم قول المصنف الشرط ، وان تأخر صورة فهو متقدم معنى .

قلنا : قد منع الفراء (٢) ذلك ، على ماتحكيه عنه بعد هذا .

واختيار المصنف التقديم : فيمنعه على الخلاف . قوله : المستثنى مع المستثنى منه يصير كاللفظة الواحدة باطل بالضرورة ، فانهما لفظان بنفسي أحدهما مايثبته الأخر .

قوله : نص سيبويه معارض بنص الكسائي (٣) لا يستقيم لأن القاعدة أن من

---

(١) في ك " هذا الفهم " .

(٢) هو أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء ، قال ابن خلكان كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب . من كتبه : (معاني القرآن و البهاء فيما تلحن فيه العامة و المصادر في القرآن والحدود) توفي سنة ٢٠٧هـ .

راجع ترجمته : بغية الوعاة ٣٣٣/٢ ، وفيات الأعيان ٢٢٥/٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٦٦/٢ .

(٣) هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء ، أبو الحسن الكوفي ، المعروف بالكسائي ، أحد القراء السبعة ، امام في اللغة والنحو =

تمسك بقاعدة مشهورة لا يرد عليه الشاذ من تلك القاعدة ، كما أن من تمسك بأن الأمر للوجوب لا يرد عليه ، ويمنع بناء على القول الأخير ، وهذه قاعدة قررها النظار .

واعلم أن السؤال الأول[1] يظهر اندفاعه[2] اذا شرحنا كلام الامام المصنف فنقول : أجاب عن أدلة الحنفية[3] ، وهو قولهم النافي للاستثناء قائم لكونه معارضا للعموم ترك العمل العمل به في الجملة الواحدة ، فيجرى فيما عداه على[3] .

فقال : هذا الدليل ينتقض بالاستثناء بمشيئة الله تعالى[4] ، وبالشرط ،

(=) والقراءات ، ولد باحدى قرى الكوفة ، توفي بالرى سنة ١٨٩ هـ وقيل في طوس سنة ١٨٣هـ ، استوطن بغداد ، وله من مصنفاته (معاني القرآن) ومختصر في النحو ، والقراءات ، ومقطوع القرآن وموصوله ، والنوادر .

راجع ترجمته : طبقات النحويين واللغويين ص١٢٧ - ١٣٠ وطبقات المفسرين ١/٣٩٩ ، ومعرفة القراء الكبار ١/١٠٠ ، وفيات الأعيان ٢/٤٥٧ ، شذرات الذهب ١/٣٢١ ، الفهرست ص ٢٤ ، البداية والنهاية ١٠/٢٠١ - ٢٠٢ .

(١) سقط لفظ " الأول " من ب .
(٢) في ك " عن أول أدلة الحنفية " .
(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي نسخة ب " بياض : بعد لفظ (على) .. " ولعل من المناسب أن يكون الجملة " فيجرى فيما عداه على الأصل " .
(٤) زيادة لفظ " تعالى " من ب ، ك .

ثم قال : فان قلت الفرق هو أن الشرط ، وان تأخر صوره ، فهو متقدم معنى ، واذا كان متقدما صار كل ماجاء بعده مشروطا به .

أجاب عن هذا الفرق ، بأن قال : لانسلم أنه يجب أن يكون متقدما على الكل بل يجوز أن يكون متقدما على الجملة الأخيرة .

سلمنا ذلك (١) . لكن لانسلم أن التقدم يقتضى الرجوع الى الكل ، بل لعله يختص بمايليه .

وقال المصنف فى آخر باب التخصيص بالشرط (٢) ، لانزاع فى جواز تقديم الشرط وتأخيره ،وانما النزاع فى الأولى ، ويشبه أن يكون / (*) الأولى التقديم ١٤٦/د/ب خلافا للفراء .

لنا أن الشرط متقدم فى الرتبة على الجزاء (٣) ، لأنه شرط تأثير المؤثر ، ومايستحق التقديم طبعا ، يستحق التقديم وضعا ، هذا هو كلام المصنف فى الموضعين ، واذا عرفت ذلك عرفت أن ماذكره المصنف منع لمقدمة (٤) من مقدمات الفرق ، فلايتجه منعه أصلا ، لماذكرنا أن منع المنع لا يستقيم . وأما مااستروح اليه من سند منعه فقد ظهر أنه لا اتجاه له وان لم يكن ماذكره منعا للمنع ، وذلك لأنه سلم أن الشرط متقدم رتبة ومنع وجوب تقدمه على الكل ، بل جاز أن يتقدم على بعض الجمل ، وأما خلاف الفراء ففى وجوب الأولى التقديم والتأخير .

---

(١) فى أ ، د ، ك " رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

(٢) فى ب " فى جواب " .

(*) آخر الورقة ١٤٦ ب من د .

(٣) فى ك " على الأجزاء " .

(٤) فى ب " المقدمة " .

أما قوله : ان المستثنى مع المستثنى منه لفظان يثبت أحدهما ماينفيه الآخر فهذا الكلام صالح ((لأن يكون جوابا))[1] لمنع منعه المصنف ، ويكون الدليل على أنهما ليس الأمر كما ذكره المصنف الضرورة ، أو يكون منعا للمنع، فان كان مراده الأول فهو فاسد ، لما بينا من الخلاف فى المسألة . نقله ابن الحاجب[2] فلايمكن[3] ابطال أحد المذهبين بدعوى الضرورة ، وان كان مراده الثانى . فبيان فساده ما مر من فساد منع المنع .

وأما ماذكره من القاعدة المقررة فى علم النظر ففيها تفصيل .

وذلك لأن المختلف فيه : اما أن يكون من القواعد الكلية المرتب عليها جملة عظيمة من الأحكام ، أو لا يكون كذلك ، بأن يكون[4] مسألة جزئية أو يكون قاعدة ، ولكن من القواعد الجزئية ، فان كان المختلف فيه من القسم الأول - لا يستقيم منعه ، وان كان من القسم الثانى ، فانه يستقيم معه ومنع المصنف يستقيم لأنه منع للقسم الثانى .

تنبيهات :

اعلم أنا اذا فرعنا على القول بأن الاستثناء الوارد ((عقيب الجمل))[5] يعود الى الجمل كلها ، فذلك يقتضى أن التائب لا يحكم بفسقه بعد التوبة ولا ترد شهادته ، ولا يجلد اذا لم يكن للأحكام الثلاثة معارض راجح على

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٣٩ ومابعدها .

(٣) فى ب " ولا يمكن " .

(٤) فى أ ،د ، م " فان يكون " .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ،ك .

الاستثناء العائد على الجمل كلها ، وان فرعنا على أنه يختص بالجملة الأخيرة ففائدة التوبة أن لا يطلق على القاذف بعد التوبة اسم الفسق بالاتفاق ، فان ذلك يقتضي العود الى الكل ، والى الأخيرة ، وأما تأثير التوبة في رد الشهادة والجلد ، فيخرج على المذهبين ، وقد نقل خلاف العلماء في المسألتين أعني قبول الشهادة وعدم الجلد ، أما الخلاف في قبول شهادة القاذف بعد الجلد والتوبة نقله صاحب ((الملخص ، وأما / الخلاف في دفع التوبة فقد قال بعضهم : هذا الخلاف في))(1) مذهب مالك ((- رضى الله عنه -))(2) .

الثاني : اعلم أن صاحب الاحكام قال : الجمل المتعاقبة بالواو ، وقال : اذا تعقب الاستثناء جملا متعاقبة بالواو ، فيعرض لتصوير المسألة بالجملة(3) المتعاطفة بحرف الواو ، ولم أر غيرهما يعرض لذلك ، فعلى الأول يجب أن يكون محل(4) اطلاق الجمل ، اذا عطف بعضها بحرف الواو ، ومايؤدى معنى الواو من الحروف العاطفة(5) .

الثالث : اعلم أن صاحب التنقيح اذا قال : أكرم أصدقائي وأضرب غلماني الا ((الفقيه أو الظريف ، والفرق أن المستثنى))(6) من(7) الأول معين ،

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د . والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٢) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٣) في ب، ك " بالجملة " .

(٤) سقط لفظ " محل " من ب .

(٥) راجع الاحكام للامدى ٢ / ٢٧٨ ومابعدها .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب ، ك : وبدلها في نسخة ب " الا واحدا يجب الاستفهام ، وفي نسخة ك " الا واحدا يجبالاستفهام بخلاف " أكرم أصدقائي واضرب غلماني الا . . .

(٧) زيادة لفظ " من " من نسخة ك .

لا يدل اللفظ على تعيينه ، والثانى موصوف كلى [1] ، والله أعلم .

---

(١) راجع تنقيح المحصول للتبريزى ٢ / ٢٧٨ .

ونصه (واحتج المرتضى بأنه لو قال : اضرب غلمانى وأكرم أصدقائى الا واحدا حسن الاستفهام) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] - :

الباب الثاني[2]

" في التخصيص بالشرط[3]، المسألة الأولى الى آخرها[4] "

الشرح : قال - رضى الله عنه - اعلم - وفقك الله تعالى - أن الغزالي قال في المستصفى : الشرط عبارة / عما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولكن لا يلزم ٣/١٤٦/١ أن يوجد عند وجوده[5] ، وهو باطل لافضائه[6] الى الدور الظاهر[7] ، ولأنه يبطل بمجرد العلة[8] .

وقال : في شفاء الغليل : المناسب أو المتضمن للمناسب علة ، وما يقف عليه الحكم من غير مناسبة أصالة أو تضمنا فهو شرط"[9] ، واذا اعتبر هذا القيد في العلة وحدها يندفع النقض ، ولكنه لم يعتبره في المستصفى .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، وفي ك " رضى الله عنه " .
(٢) في جميع النسخ الباب الثالث والصواب ما أثبته من المحصول حيث ذكر الباب الأول من القسم الثالث وهي الأدلة المتصلة المخصصة وهو الاستثناء ثم الأن يذكر الباب الثاني من الأدلة المتصلة وهو الشرط ، فراجع المحصول ٨٧/٣/١ .
(٣) سقط لفظ " بالشرط " من ب .
(٤) راجع المحصول ٨٧/٣/١ .
(٥) راجع المستصفى ١٨٠/٢ .
(٦) في أ ، د " بافضائه " والأوضح ما أثبته من ب ، ك .
(٧) لأن المشروط يتوقف على وجود الشرط .
(٨) لأن العلة اذا وجدت وجد الحكم بينما الشرط اذا وجد لا يلزم منه وجود المشروط .
(٩) راجع شفاء الغليل ص ٥٥٠ .

وقال صاحب الافادة : الشرط مايقف عليه تأثير المؤثر فيبطل بجزء العلة.[١]

وقال ابن الحاجب : مايستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية[٢] ، وهو باطل باللازم ، ويتجه عليه جزء العلة ، ويمكن دفعه بالقيد الآخر .

وأما اللازم فلا يندفع .

وقال المصنف : الشرط هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لافي ذاته[٣] .

اعلم أن المؤثر له ذات ، وله وصف كونه مؤثرا ، والوصف غير الذات .

فلهذا قال : يقف عليه المؤثر في تأثيره ، لافي ذاته ، ولاترد عليه العلة الثانية لأنها نفس المؤثر فلا يصدق عليه[٤] التعريف المذكور ضرورة ، أن الشيء لا يقف على نفسه ، لأنه يستدعي نسبة بين نفسه ونفسه ، فيستدعي المغايرة وذلك محال ، ولا يرد[٥] على التعريف المذكور جزء العلة الثانية ((ولا شرط ذاتها لأن العلة الثانية ، تقف على كل واحد من أجزائها ، كأن ذات العلة الثانية[٦])) .

لاتوجد بدون العلة وشرط ذات الجزء ، فهذا هو شرح هذا التعريف وهو باطل بذات المؤثر ، فانه يقف عليه المؤثر في تأثيره ، ضرورة أن تأثير الشيء في غيره بدون ذاته محال ، ويصدق عليه ، لافي ذاته لاستحالة توقف

---

(١) لأن جزء العلة لا يؤثر الا بتوفر جميع أجزاء العلة فيدخل في تعريف الشرط فلا يكون تعريفه مانعا .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٤٥/٢ .

(٣) راجع المحصول ٨٩/٣/١ .

(٤) الزيادة من ب ، ك .

(٥) في ب " فلا يرد " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك .

ذات الشئ على ذات الشئ ، فان أردت[1] دفعه ، فطريقه أن تزيد قيدا آخر .

فنقول : الشرط مايقف عليه تأثير المؤثر فى ذاته ، وهو غير ذاته

ثم نقول : الشرط قد يكون عقليا كالحياة ، فانها شرط للعلم ، وقد يكون شرعيا كالاحصان .

فان مدرك الأول العقل ، ومدرك الثانى الشرع ، وقد يكون لغويا كقوله : ان أكرمنى أكرمته .

قال صاحب التلخيص : فيه مؤاخذة لفظية ، لأنه لو قال : هو الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر ، لا ذاته ، كان أولى من أن يقول : يقف عليه تأثير المؤثر ، وأيضا الشرط أعم مما ذكره ، لأن الشرط هو الذى ينتفى المشروط عند انتفائه ، وانتفاء المشروط قد يكون لعدم التأثير من جانب المؤثر ، وقد يكون لانتفاء القبول من جانب المحل[2] .

فالأولى : أن يقول الشرط هو الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر ، أو تأثير المحل لا ذاتها[3] ، وهذا ليس بشئ ، لأن ماذكره المصنف من التعريف يتناوله ، وذلك لأن[4] تأثير المؤثر بشرط التأثير ، والدور لازم له ، مع أن ماذكره تعريف سند صحيح ، ان سلم من الدور .

واعلم أن ماذكره المصنف من التعريف لا يستقيم الا على رأى المعتزلة والغزالى[5] فلا يستقيم على رأيه ، لأنه يرى أن العلل ، أمارات وعلامات معرفات فلا تأثير ولا مؤثر على رأيه ، واما استقامته على رأى المعتزلة فظاهر ، وأما

---

(١) فى ب ، ك " فان أريد " .

(٢) فى التلخيص " من جانب المتأثر المنفعل " .

(٣) راجع التلخيص ص ٦٥/أ .

(٤) سقط لفظ " لأن " من ب .

(٥) هكذا فى جميع النسخ والسياق يقتضى " وأما الغزالى " .

على رأى الغزالى : فلأنه يرى أن العلل الشرعية مؤثرات بجعل الشارع لا بذاتها بخلاف رأى المعتزلة (١) .

تنبيـــه : قد بينا أن الشرط قد يكون شرعيا ، وقد يكون عقليا ، وقد يكون لغويا .

والشرط الشرعى : هو الذى قصد المصنف تعريفه ، فانه ثم الشرط (٢) قد يكون عقليا ((وهو معلوم)) (٣) وقد / يكون شرعيا ، فهذا هو الشرط الشرعى ٣/١٤٧/ب وهو الاحصان وهذا الكلام ظاهر فى دلالته على أنه قصد التعريف الشرعى لا غير ، ثم هذا الشرط شامل لجميع الشروط ، فان النية (٤) شرط لصحة الوضوء ومعناه أنه يتوقف عليها (٥) تأثير الاتيان بأفعال الوضوء فى صحة الوضوء ، وكذلك حولان الحول (٦) ، لأن الحول شرط لتأثير ملك النصاب فى ايجاب الزكاة ، وكذلك

---

(١) وقع الخلاف فى المراد من السببية ـ أى العلل الشرعية فى كون المراد بها الاعلام أم التأثير فذهب الجمهور : الى أن المراد بالعلل الشرعية ، الاعلام ـ بمعنى أنه علامة نصبها الله تعالى لمعرفة الحكم ، ولا تأثير لها فى الحكم أصلا ، فهى علل صورية .

وذهبت المعتزلة : الى أن المراد بالعلل الشرعية التأثير ، فتكون مؤثرة بذاتها فى الحكم وموجبة له ، لكن بقوة أودعها الله فى ذلك العلل ، وقال الغزالى : انها مؤثرة بجعل الله سبحانه وتعالى .

راجع الاحكام للآمدى ١/١١٨ - ١٢٠ ، نهاية السول ١/٥٥ - ٥٦ ، مناهج العقول ١/٥٤ ، بغية المحتاج ص ٦٤ - ٦٧ ، غاية الوصول للانصارى ص ١٣ ، غاية الوصول الى دقائق علم الأصول للاستاذنا الفاضل د/جلال الدين عبد الرحمن ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) هكذا فى جميع النسخ ولعل العبارة تكون هكذا " فانه قال ثم الشرط "

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) سقط لفظ " فان النية " من ب وبدلها " فان الشرط .. "

(٥) فى ب " ستوقف عليها " .

(٦) زيادة لفظ " الحول " من ب ، ك .

(*) آخر الورقة ١٤٧ ب من د .

تأثير الصيغة الصادرة من العاقل البالغ فى صحة البيع يتوقف على كونه موصوفا بصفة كذا ، ولا يخرج عن هذا شرط شرعى ، ولا يتجه على هذا التعريف بالشرط العقلى (١) ، فانه ماقصد (٢) تعريف مطلق الشرط ،

وأما الشرط اللغوى : فاعلم أنه يمكن اندراجه (٣) تحت هذا التعريف ، وذلك لأنه (٤) اذا قال : ان زنا فارجمه ، يدل على أن الزنا سبب الرجم ، ويتوقف تأثيره على الاحصان ،وكذلك : اذا قال من أكرمنى ((أكرمته)) (٥) وذلك لأن الموجب للاكرام قائم من حيث أنه انسان أو مسلم ، ويتوقف تأثير ذلك على الاكرام فان قيل : يلزم من الأول والثانى وذلك ينافى الاشتراط .

قلنا : نحن لا نشرط فى الشرط أن لا يلزم من وجوده ، فلا يرد ماذكروه (٦) نعم يرد ذلك على من شرط ذلك على أنا نقول : اجتمع فيه أمران :

أحدهما : الشرطية .

والثانية : السببية .

فيلزم توقف التأثير عليه من حيث الشرطية ، ويلزم من الوجود الوجود باعتبار السببية .

قال بعضهم ماذكره المصنف من الحد غير جامع ، لخروج شرط ذات المؤثر والشرط العقلى عنه ، ثم انا نتكلم فى الشرط المخصص وهذه الشروط ليست مخصصة ، بل المخصص هو الشرط المعتبر بالتعليق اللغوى (٧) والذى هو

---

(١) فى ب ، ك " الشرط العقلى " .
(٢) فى أ ، د " ماقيد " .
(٣) فى أ ، د ، ك " ادراجه " .
(٤) زيادة لفظ " لأنه " من ب ، ك .
(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .
(٦) فى ب " ماذكره " .
(٧) الشرط اللغوى : هو مادخل عليه شئ من الأدوات المخصوصة " كان " أو =

سبب[(١)] فى نفسه شرط ، فالشرط لفظ بين التعليق الذى هو سبب ، وبين ماأشتهر من كون الوضوء شرطا لصحة الصلاة ، والحول شرطا لوجوب الزكاة فيجب تعريف كل مسمى من مسمياته بحد يخصه .

فنقول : فى حد الشرط الذى قصد المصنف تعريفه هو الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته[(٢)] .

فالقيد الأول : احتراز من المانع ، فانه لا يلزم من عدمه شئ .

والقيد الثانى : احتراز من السبب ، لأنه يلزم من وجوده الوجود .

والقيد الثالث: احتراز من مقارنة وجود الشرط لعدم السبب ، أوقيام المانع أوعدم الشرط ، ولا يلزم الوجود ، أو مقارنة اختلاف سبب آخر ، ولا يلزم العدم ، لكن بالنظر الى ذاته يلزم الوجود عند الوجود ، والعدم عند العدم .

قلنا : قد بينا أن المصنف انما قصد تعريف الشرط الشرعى بالتفسير المذكور ولا يلزم أن يكون تعريفه غير جامع لخروج مالم يقصد تعريفه عنه ، والشرط اللغوى ، قد بينا اندراجه تحت تعريفه .

(=) " اذا " أو مايقول مقامهما الدالة على سببية الأول ومسببية الثانى .
راجع المصباح المنير ٣٠٩/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٥/٢ ، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء ص ٢٧ .

(١) سقط لفظ " سبب " من ب ، ك .

(٢) هذا التعريف غير مانع وذلك لشموله الركن ، فلابد من قيد يخرجه وهذا القيد هو "وكان خارجا عن الماهية . . فانه يخرج الركن " .
راجع حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٥/٢ .

والشرط العقلي مندفع لكونه لم يرد حد مطلق الشرط بل حد الشرط الشرعي .

وأما ماسماه شرط الذات فليس بشرط عند المصنف .

وأما اللغوي فغير خارج عنه على مابينا .

وأما قوله : هذه الشروط غير مخصصة .

قلنا : لا نسلم ، فانه لو قال : وقفت على أرقائي ، وحبست ضيعتي على غلماني بشرط عدالتهم ، وعدم فسقهم ، أو يقول : ان كانوا عدولا ، فان كل واحد من الصيغتين مخصص والله أعلم بالصواب[1] .

---

(١) سقط لفظ " بالصواب " من ب ، ك .

وراجع هذه المسألة في الكتب الأصولية : مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٥ المستصفى ٢/١٨٠ ، والمحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠ - ٢١ ، وفواتح الرحموت ١/٣٣٩ - ٣٤١ ، وتيسير التحرير ١/٢٨٠ ، وارشاد الفحول ص ١٥٣ ، والتلويح على التوضيح ٢/٣٦ - ٣٨ ، والمعتمد ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ ، الاحكام للآمدي ٢/٢٨٨ ، نزهة الخاطر ٢/١٩٠ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى(١) - :

المسألة الثانية(٢)

الى آخرها "(٣)

صيغة الشرط : " ان " وهى أم الباب ، و" اذا " أيضا ((من))(٤) صيغ الشرط ، وصيغ الشرط كثيرة منها " من " و " ما " و " متى " و " أى " و " مهما " و " حيثما "(٥) وهى مذكورة فى كتب العربية .

والغرض الآن : الفرق بينهما(٦) وذلك لأن وضع استعماله بالادخال على المشكوك فيه بخلاف " اذا " فانها تستعمل فى المتيقن والمشكوك فلا يقال " ان غابت الشمس "أوأن زالت الشمس ((فأنت حر))(٧) بل يقال : اذا زالت الشمس فأنت حر ، وقد يمنعه الاستعمال فى كتاب الله ، كذا ، فلا يمكن حمله على وجود الشك من جهة المستعمل لاستحالة الشك على الله(٨) ، فيلزم أحد الأمرين .

وهو : أن يكون ذلك الاستعمال بطريق المجاز ، وهو مجاز التركيب أو يقال شرطه ان يكون مشكوكا فيه باعتبار أن جنسه مايشك (من لا يستحيل الشك(٩)) .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٢) راجع المحصول ١/٢/٩٠ . (٣) راجع المحصول ١/٢/٩٠ .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ،ك والصواب أثباتها لاستقامة الكلام بذلك

(٥) فى أ ، د " ومما " وفى ب " ومتى ما " والصواب ماأثبته من ك .

(٦) فى ب ، ك " لأن وضع " ان " استعماله .. " .

(٧) مابين القوسين زيادة من ب ،ك وبدلها فى أ ، د " فان جزء " والصحيح ماأثبته .

(٨) سقط لفظ " الله " من ك .

(٩) هكذا فى جميع النسخ ولعلها " ممن لا يستحيل الشك عليه " .

قال المصنف - رحمه الله - :

المسألة الثالثة

" فى أن الشرط متى يحصل [1] "

الشرح : قال - رضى الله عنه - : اعلم [2] أن ترجمة المسألة بأن الشروط [3] متى تحصل أولا [4] ، فان الشروط على ثلاثة أقسام :

دفعى الوجود : ولا يمكن سواه [5] كالآن الذى لا ينقسم على القول بالجوهر الفرد ، وكالمقصود .

وتدريجى الوجود : كالكلام والحركة الى مسافة .

أو يمكن أن يدخل فى الوجود فعة [6] ومندرجا كدخول عشرة أنفس فى الدار ، واذا ظهر فالشرط اما [7] أحد الأمور الثلاثة ، أوعدم أحدها .

فان كان الأول : فالمشروط حاصل فى القسم الأول مع الشرط بمعنى أن آن المشروط بمعنى أن آن المشروط آن الوجود الشرط .

وأما القسم الثانى : فان المشروط انما يحصل عند آخر جزء من أجزائه ، والدليل عليه أنه يستحيل وجوده جملة واحدة عقلا ، فاعتبر وجوده العرفى ، فالعرف [8] يحكم بوجوده ، كذلك فهو المعتبر .

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٩١ .
(٢) سقط لفظ " اعلم " من ك .
(٣) فى ب " بأن المشروط " .
(٤) فى أ ، د ، م " متى تحصل أولى " .
(٥) سقط لفظ " سواه " من ب ، ك ومحله بياض .
(٦) سقط لفظ " دفعة " من ب .
(٧) فى أ ، د ، م " الموجود " بدلا من " اما " .
(٨) فى ب ، ك " والعرف " .

وأما القسم الثالث : فلابد من وجوده بوجود جميع أجزائه ، وحينئذ يحصل المشروط ، لأن الدليل يقتضى اعتبار وجود الشئ بجميع أجزائه ، ترك هذا الدليل فى ذلك القسم للضرورة ، فيجرى فيما عداه قضية الدليل[1] هذا كله اذا كان الشرط وجود أحدهما ، وأما اذا كان الشرط عدم أحدهما فيحصل مقارنا بالأول[2] : آن العدم ضرورة ، أن العدم متحقق اذ ذاك .

خاتمة :

اعلم أن العلة العقلية تتقدم على معلولها بالذات لا بالزمان على ماتقرر فى العلوم العقلية .

وأما المشروط مع الشرط ، فالصواب : أن يكون حكمه حكم العلة العقلية مع معلولها وذلك لأن الشرط مايتوقف عليه تأثير المؤثر فاذا[3] وجد وقد وجد المؤثر التام ، والمؤثر التام يقارنها وجود الأثر من غير ترتيب ، فان المؤثر الشرعى حكمه حكم المؤثر العقلى ، وذلك لمطابقة الشريعة للحقيقة ، ومنهم من نقل الخلاف فى أنهما معا ، ولا بد[4] من ترتيب.[5]

---

(١) فى أ ، د " على قصة الدليل " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(٢) فى أ ، د ، م " الأول " .
(٣) فى أ " فاذا قد وجد " والمثبت من بقية النسخ .
(٤) فى ب ، ك " أو لابد " .
(٥) لقد أهمل الشارح . المسألة الرابعة وهى :

الشرطان اذا دخلا على جزاء فان كانا شرطين - على الجمع - لم يحصل المشروط الا عند حصولهما معا - وهو كقوله " ان دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق " الى آخر المسألة .

وكذلك المسألة الخامسة التى هى :

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى[1] ـ:

(الباب الثالث)

" فى تخصيص العام بالغاية والصفة[2] الى آخرهـــا[3] "

قال : ـ رضى الله عنه[4] : قام امام الحرمين/[*] : " الى حرف جار ، وهو ١٤٨/٣/ب للغاية[5] ،

(=) الشرط الواحد اذا دخل على مشروطين ـ فاما أن يدخل عليهما ـ على سبيل الجمع أو على سبيل البدل ... " الخ .

وكذلك المسألة السادسة التى هى :

اختلفوا فى أن الشرط الداخل على الجمل هل يرجع حكمه اليهمـا بالكلية ... الخ .

وأيضا المسألة السابعة ، وهى كمايلى :

(اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ، ودليله ما مر فـــى الاستثناء ... الخ) .

وكذلك المسألة الثامنة وهى :

لا نزاع فى جواز تقديم الشرط وتأخيره انما النزاع فى الأولى .. الخ وقد أشار الى هذه المسألة الأخيرة أشارة خفيفة فى الخاتمة التى ختـم بها الباب . فراجع المحصول ٩٤/٣/١ - ٩٨ ، والحاصل ٤٠١/٢ ، ٤٠٣ ، والتحصيل ٢٤٣/١ - ٢٤٤ .

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٢) فى ب ، ك " بالصفة والغاية " .

(٣) فى ب ، ك " الى آخره " وراجع المحصول ٩٩/٣/١ .

(٤) فى ك " قال ـ رحمه الله " .

(*) آخر الورقة ١٤٨ ب من د .

(٥) فى أ ، د " وهو الغاية " .

قال سيبويه : (ان اقترن " بمن " اقتضى تحديدا ، ولم يدخل الحد في المحدود تقول : بعتك من هذه الشجرة الى تلك الشجرة ، فلايدخلان في البيع ، وان لم يقترن بمن ، فيجوز أن يكون تحديدا ، ويجوز أن يكون بمعنى مع .

قال الله تعالى " من أنصارى الى الله "(١) أى مع الله ، وقول تعالى " وأيديكم الى المرافق "(٢) وأما حتى فله(٣) أوجه قد تكون بمعنى الغاية تقول " أكلت السمكة حتى رأسها فقد أنبأت أنك لم تأكل رأسها ، وتكون بمعنى العطف ، تقول أكلت السمكة حتى رأسها ، وقد يكون بمعنى الى ، تقول لا أفارقك حتى تقضى حقى أى الى أن يقضى حقى)(٤).

قال أبو الحسين البصرى : وأما تخصيص العام بالغاية ، فكقولك أكرم بنى تميم أبدا الى أن يدخلوا الدار ، فلو لم يقل الدار جاز أن يكرمهم بالأمر ، دخلوا الدار ، أو لم يدخلوا ، فلما ذكرت الغاية تخصص الوجوب بما قبلها لأنه لو أكرم بعد الدخول(٥) ، خرج الدخول عن أن يكون غاية ونهاية ، ودخل في كونه لفظا(٦) .

اعلم أن قوله غاية الشئ نهايته ، من باب تعريف الأخفى بالأظهر ، وهذا هو تعريف بعض المتكلمين مطلقا ، وقوله : منقطعه وطرفه ليس بقيود

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٥٢ ، سورة الصف آية رقم ١٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي البرهان " فصلى " فراجع البرهان ١/١٩٢

(٤) راجع البرهان ١/١٩٢ - ١٩٤ .

(٥) في ك " لو لم أكرم " .

(٦) راجع المعتمد ١/٢٥٧ - ٢٥٨ .

واجبة الاعتبار بل لزيادة الايضاح[١] ، وقوله : الشيء قد علم وجوده لكل موجود ، أو لكل معدوم ، فالأول : مذهب الأشاعرة ، والثاني : مذهب المعتزلة ، وقد يكون الشيء ذو الغاية جسيما ، ونهايته سطحه[٢] ، وهل هو أمر وجودى أوعدمى فيه خلاف بين العقلاء بناء على أن نهاية الشيء ماعنده ، فبناء الشيء وعدمه أو هو[٣] نفس عدمه ، وقد يكون ذو الغاية ، فصلا جسمانيا ، كقولك : سرت من بغداد الى البصرة ، وقد يكون فصلا عقليا ، كقولك : سرت من الفرش الى العرش ، ومن الملك الى الملكوت ، ومن الملكوت الى الجبروت ، ومن الجبروت الى مبدع الكل . والسير هاهنا عقلى ، ونهايته عقلية .

وأما قوله : ألفاظها حتى ، والى فقد علمت أن حتى[٤] لها أوجه على مانقله امام الحرمين فى البرهان[٥] .

وأما قوله : التقييد بالغاية يقتضى أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بالخلاف فمعناه : أن ذلك الحكم ينتهى عند الانتهاء الى غايته ونهايته ، فيخرج عن أحد النقيضين ، ويدل اللفظ عليه مطابقة ، ويدخل[٦] فى النقيض الآخر ، وذلك لاستحالة الخروج عن النقيضين ، مثاله : سرت من بغداد الى البصرة . فالبصرة منتهى سيره ، وينعدم نظرا الى الغاية ، ويدخل فى

---

(١) فى ك " الأظهر " .
(٢) سقط لفظ " سطحه " من ك محلها بياض .

(٣) فى أ ، د ، م " وهو " .
(٤) سقط لفظ " حتى " من أ ، د ، م .
(٥) راجع البرهان ١/١٩٢ - ١٩٣ .
(٦) فى أ ، د " ويد " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

النقيض(١) الاخر ، وهو اللاسير بالضرورة ، فيدل اللفظ عليه الزاما ان كان الذهن ينتقل من انتهاء السير ، وعدمه الى اللاسير .

وقوله : الأولى الى آخره قد علمت أن الحكم فيما وراء الغاية بالخلاف بلاخلاف ، وأما نفس الغاية فهل تدخل في المغيا ، فيه خلاف مشهور(٢)

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب " في النقيض الآخر " .

(٢) اختلفوا في الغاية نفسها هل تدخل في المغيا على سبعة مذاهب هي :

الأول : أنها تدخل فيما قبلها .

الثاني : لا تدخل وبه قال الجمهور كما حكاه في البرهان .

الثالث : ان كانت من جنسه دخلت والا فلا . حكاه أبو اسحاق المروزي عن المبرد .

الرابع : ان تميزت عما قبلها بالحس . نحو : " أتموا الصيام الى الليل " لم تدخل ، وان لم تتميز بالحس مثل قوله تعالى " وأيديكم الى المرافق " دخلت الغاية وهي المرافق ، ورجح هذا الفخر الرازي .

الخامس : ان اقترنت بمن لم تدخل نحو : بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ، ولم تدخل وان لم تقترن جاز أن تكون تحديدا ، وأن تكون بمعنى مع . حكاه امام الحرمين في البرهان عن سيبويه ، وأنكره عليه ابن خروف وقال لم يذكر سيبويه حرفا منهما ولا هو مذهبه .

السادس : ان كان منفصلا عما قبله بمنفصل معلوم بالجنس ، كقوله تعالى " وأيديكم الى المرافق " فان المرافق منفصل بجزء مشتبه ، وليس تعيين بعض الأجزاء أولى من تعيين البعض ، فوجب الحكم بالدخول ، ورجحه الامام .

السابع : أنها لا تدل على شيء ، واختاره الآمدي .

واذا جمعت البداية والنهاية جاءت أوجه :ـ

أحدها : يدخلان ، وثانيها : لا يدخلان ، وثالثها : غاية البداية دون غاية النهاية ، ورابعها : الغاية ان تميزت حسا كقوله تعالى " ثم أتموا الصيام الى الليل "(1) خرجت عن المغيا ، والا دخلت كقوله تعالى " وأيديكم الى المرافق "(2).

وخامسها : اذا اختلف الجنس خرجت الغاية عن المغيا . كقولك : بعتك من هذه الشجرة الى تلك الشجرة ، وعلى هذا يجب حمل كلام المصنف.

قال بعضهم : هذا الخلاف لا ينبغي أن يجرى في حتى بل يختص بالى ٣/١٤٨/أ لقول النحاة : ان المعطوف بحتى يشترط فيه أربعة شروط .

١ - أن يكون من جنسه داخلا في حكم جزءيته ، أو متصلا به فيه معنى التعظيم أوالتحقير ، فاشترطوا(3) الدخول فيه ، ومارأيتهم حكوا الخلاف ، وأما الخلاف يحكى(4) فيما بعد " الى " ومعنى قولهم أو متصلا به ، احتراز من قول العرب نمت البارحة حتى الصباح ، والصباح ليس آخر جزء من الليل

(*) راجع : مغنى اللبيب ٧٨/١ ، رصف المبانى ص ٨٠ - ٨٣ ، المعتمد ٤٠/١ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١٤٤ - ١٤٩ ، البرهان ١٩٢/١ - ١٩٣ ، كشف الاسرار ١٧٧/٢ ومابعدها ، المفصل ص ٢٨٣ المسودة ص ٣٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ ومابعدها ، فواتح الرحموت ٢٤٤/١ ، ارشاد الفحول ص ١٥٤ ، التمهيد للاسنوى ص ٩٥ ومابعدها ، الاتفاق ٢٦١/٢ .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

(٣) في أ ، د ، م " فاشترط " والمثبت من ب

(٤) في أ ، د ، م " على فيما بعد " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

بل متصل به . وقولهم للتعظيم أو للتحقير ، احتراز من قولهم : أكرمت القوم حتى زيدا ، ويكون زيد مساويا لهم ، فان ذلك يمتنع ، حتى يكون أعظم أو أحقر ، كقول العرب : قدم الحاج حتى المشاة .

وأعلم أن الدخول فى دخول الغاية فى : المغيا ، تجرى فى حتى كجريانه فى " الى " .

وأما ما استشهد به من قول النحاة فلا دليل فيه ، فان حتى لها أوجه كما نقله الامام امام الحرمين ، وقد سبق بيانه ، واذا كانت عاطفة فليست بمعنى الى فلا منافاة بين قول النحاة والأصوليين .

تنبيه :

اعلم أن قاعدة المغيا : أن يكون حاصلا قبل الغاية ، وهو واصل الى الغاية ، وعند الوصول الى الغاية ينتهى كالسير وغيره .

واذا عرفت ذلك فنقول : يتعذر اجرا[1] ، قوله تعالى " وأيديكم الى المرافق " لأن غسل اليد غير ثابت قبل الوصول الى المرافق ، فان اليد عبارة عن العضو المخصوص من أطراف الأصابع الى الأبط ، وكذا الكلام فى قوله تعالى " ثم أتموا الصيام الى الليل " فان الصوم بوصف التمام قبل الليل غير حاصل قبل الغاية .

قلنا : لانسلم ذلك ، وأما الآية الأولى[2] فاليد فى الآية عبارة عن القدر

---

(١) فى أ " اخرا " وفى د " الجرا " وفى ب ، ك " احرا " ولعل المقصود هو " اجراء " .

(٢) فى أ ، ب ، ك " الأول " والصواب ما أثبته من ك .

الواجب غسله يدل عليه فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم[(1)] ـ غاية ما في الباب أنه يلزم المجاز ، ولكن يصار اليه اذا دل الدليل عليه ، وقد دل وهو فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وأما الثانية[(2)] فلانسلم تعذر اجرائها على القاعدة ، وذلك لأن الصوم الشرعي المقرون بأركانه وسببه وأدائه مع الاحتراز عن مايسن الاحتراز عنه[(3)] من الكذب والغيبة والنميمة .

---

(١) لحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرافقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه .

راجع : صحيح البخاري ١/٤٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٠٥ ، سنن أبي داود ١/٧٨ ، سنن ابن ماجه ١/١٠٥ .

(٢) في ب ، ك " فأما الآية الثانية " .

(٣) في أ ، د " عن " والصواب ماأثبته من ب ،ك ،م .

قال التبريزى " اذا كانت الغاية لها جزءان ، فالغاية الجزء الأول ، أو الآخر فيه خلاف . فان كانت الغاية منفصلة عن ذى الغاية كقوله تعالى " ثم أتموا الصيام الى الليل " فالغاية أول جزء منه ، وان لم تكن منفصلة كقوله تعالى " وأيديكم الى المرافق " فالغاية آخر جزء من أجزائها " .(1) (2)

---

(1) راجع تنقيح المحصول للتبريزى ٢ / ٢٨٠ .

(2) لم يذكر الشارح " تقييد العام بالصفة " مع أن الامام الرازى خصص لها فصلا حيث قال :

الفصل الثانى فى تقييد العام بالصفة .

والصفة اما أن تكون مذكورة عقيب شئ واحد ، كقولنا " رقبة مؤمنة " ولا شك فى عودها اليه ، أوعقيب شيئين ، وهاهنا اما أن يكون احداهما متعلقا بالآخر كقولك " أكرم العرب والعجم المؤمنين " فهاهنا الصفة تكون عائدة اليهما ... الخ . راجع المحصول ١ / ٣ / ١٠٥ - ١٠٦

راجع المسألة ؛ أعنى مسألة تقييد العام بالغاية والصفة فى : نهاية السول ٢ / ١٣٥ - ١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢ / ١٣٢ - ١٤٦ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٣ - ٣٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، اللمع ص ٤٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٣ - ١٥٤ ، التحصيل ١ / ٢٤٤ ، الحاصل ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ .

قال المصنف - رحمه الله - :

" القول في تخصيص العام بالأدلة المنفصلة[1] "[2]

((الشرح : قال - رضى الله عنه -))[3][4] اعلم أن قوله : تخصيص العام بالأدلة ، اما بالعقل أو بالحس[5] ، أو بالدلائل السمعية : ((نورد عليه أن الحصر غير ثابت ، وذلك لأن التخصيص بالقياس خارج عنه ، وكذلك التخصيص بالعوائد ، فانه اذا قال : من دخل عليه أكرمه ، فانه بحكم العادة أنه ما أراد ملوك الهند[6] ، وكذلك التخصيص بقرائن الأحوال خارج .

وجوابه أن القياس من))[7] الدلالة السمعية ، ودلالة القرائن عقلية ، ويمنع أن العادة تخصص[8] في المثال المذكور ، وان خصصت فدلالتها عقلية .

ثم قال المصنف : وهو على وجهين ((وهو))[9] سهو منه ، بل هو على أربعة أوجه : تخصيص المقطوع ، تخصيص المقطوع بالمظنون ، تخصيص المظنون بالمظنون ، تخصيص المظنون بالمقطوع .

---

(١) المخصص المنفصل : هو الذى يستقل بنفسه ولا يحتاج فى ثبوته الى ذكر لفظ العام معه . راجع الابهاج ٢/١٧٦ ، نهاية السول ٢/٤٥٠ .

(٢) راجع المحصول ١/٣/١٠٧ .

(٣) زيادة من الناسخ .

(٤) مابين القوسين زيادة من ك .

(٥) أى المشاهده ، فلا يقال : كيف يجعل قسيما للدليل السمعى مع أنه من المحسوسات . راجع نهاية السول ٢/٤٥١ .

(٦) فى أ : " الهيهين " والصواب ماأثبته من د ، ب ، ك .

(٧) مابين القوسين ساقط من ك .

(٨) فى أ ، د ، م " تخصيص " والمثبت من ب ، ك .

(٩) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وهو الأولى لأنه أوضح .

قال المصنف (*)/ - رحمه الله -: ٣/١٤٩/أ

" في تخصيص العموم بالعقل الى آخره "(١)

((الشرح))(٢)

((قال - رضي الله عنه -(٣)))(٤) اعلم أن الناس اختلفوا في كون العقل مخصصا .

قال الغزالي : هو نزاع في عبارة .(٥)

قال قوم : امتنع قوم من القوم بأن أدلة العقول تخصيص الكتاب . وقوم : أطلقوا المنع من ذلك اطلاقا .(٦)

وقال صاحب الاحكام : دليل العقل تخصيص خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين .(٧)

قال أبو الخطاب الحنبلي : (لا يجوز تخصيص العمومات بدلالة العقل ذكره شيخنا وحكى قول امامنا أحمد - رضي الله عنه - في قوله تعالى " وهو الله في السماوات وفي الأرض "(٨) وقد عرف المسلمون مواضع كثيرة ليس فيهما

(*) آخر الورقة ١٤٩ ب .

(١) راجع المحصول ١/٣/١١١ .

(٢) مابين القوسين زيادة من ك .

(٣) في ك " قال - رحمه الله - " .

(٤) مابين القوسين زيادة من النساخ .

(٥) راجع المستصفى ٢/١٠٠ .

(٦) راجع أقوال العلماء : تيسير التحرير ١/٢٧٣ ، المستصفى ٢/٩٩-١٠٠ جمع الجوامع ٢/٢٤ - ٢٥ ، البرهان ١/٤٠٨ ، المعتمد ١/٢٧٢ ، فواتح الرحموت ١/٣٠١ ، الروضة ٢/٢٤٤ ، المسودة ص ١١٨ ، نهاية السول ٢/٤٥١ ، اللمع ص ١٨ ، ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، التحصيل ١/٢٤٥ ، الحاصل ٢/٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٧) راجع الاحكام للآمدي ٢/٢٩٣ .

(٨) سورة الأنعام ، آية رقم ٣ .

الرب تعالى " كأجواف الخنازير " والاماكن القذرة ، وهذا تخصيص الظاهر بالعقل .

وقيل العقل لا يخصص ، وهو ظاهر قول من قال : العقل لا يحسن ولا يقبح فيما يقع [1] ، هذا ماقاله هذا الانسان ، ولا يخفى عليك مافيه من الفساد وسوء الفهم .

قوله : وهو اما بضرورة العقل ، أو بنظر العقل : مثال الأول : قوله تعالى " الله خالق كل شيء " [2] لأنا [3] نعلم بضرورة العقل أنه ليس خالقا نفسه ، لأن القدرة انما تتعلق بالممكن دون الواجب لذاته ، والممتنع لذاته أولا يعلم بضرورة العقل ، كقولنا : الصبي والمجنون لا يكلفان ، لأن شرط التكليف الفهم [4] ، وذلك مبني على أن القول بالتكليف بالمحال باطل ، وذلك يعلم بنظر العقل [5] .

أما قوله : والأشبه عندي أن لا خلاف في المعنى الى أخره ، هو ذكر الدليل الدال على أن العقل يخصص .

قال : وذلك لأن العقل مع النقل اذا تعارضا كما في الآية ، فاما أن نعمل بكل واحد منهما ، أو نعمل بالنقل دون العقل ، أو بالعكس ، لا سبيل الى الأول ، والا يلزم الجمع بين النقيضين ، ولا سبيل الى الثاني ، والا يلزم

---

(١) راجع التمهيد في أصول الفقه ١/٢/٥٦٣ - ٥٦٤ .

(٢) سورة الزمر ، آية رقم ٦٢ .

(٣) سقط لفظ " لأنا " من ب .

(٤) في ك " التكليف المفهوم الفهم " .

(٥) في أ ، د ، م " بعلم العقل " .

الخروج عن النقيضين ، ولا سبيل الى الثالث ، لأن العقل أصل للنقل ، لأن النقليات كتابا كان أو سنة ، ينتهي الى صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصدقه ثابت بدلالة المعجزة ، ودلالة المعجزة عقلية لا نقلية فالعقل أصل للنقل بهذا التفسير ، فلو تركنا مقتضى العقل للنقل ، يلزم ترجيح على الأصل ، وصحة[1] تصحيح الفرع بابطال أصله ، وذلك محال فتعين الرابع ، ولا معنى لتخصيص العقل الا ذلك ، وهذا المعنى لا يمكن انكاره .

وأما البحث اللفظي : وهو أنا لا نسمي العقل مخصصا ، لأن المخصص هو المؤثر .

قلنا : بطل[2] ذلك بالكتاب والسنة ، فان كل واحد منهما مخصص مع عدم التأثير ، فانا بينا أن المؤثر هو الارادة القائمة بالمتكلم على ما مر .

وأما قوله : ان من انكسرت رجلاه سقط عنه فرض ((غسل الرجلين))[3] وذلك نسخ ، فهو مناقض لماذكره في حد النسخ[4] ، بأنه : طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك ، مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه[5] لكان ثابتا .

واحترز بالطريق الشرعي عن العجز ، فانه[6] لا يكون ناسخا ، لأنه ليس

---

(١) الزيادة من ب ، ك .

(٢) في ب ، ك " نبطل " .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، وفي ك " غسل الرجل " والصواب ماأثبته من ب .

(٤) في أ ، د " المسح " وهو خطأ .

(٥) سقط لفظ " لولاه " من ب .

(٦) سقط لفظ " فانه " من ب .

بطريق شرعي .

قال صاحب التلخيص : (النزاع معنوى ، لأن الكلام ههنا ليس في مطلق العموم ، بل في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية ، فان الفقيه ليس ينظر في غير أدلة الشرع ، وكذا الأصولي . واذا كان كذلك : فالعقل لا مجال له في تخصيص هذه العمومات الا بالنظر في دليل أخر شرعي ، فاذا فرضنا نصا يقتضي اباحة الفعل/، فالعقل انما يخصصه لو أدرك المصلحة ٣/١٤٩/أ فاذا لم يتمكن العقل من درك شيء من الأحكام الشرعية ، فكيف يخصص العام فهذا نزاع معنوى متوجه) (1) .

قلنا : لا نسلم أن الأصولي انما ينظر في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية ، بل ينظر في مطلق العمومات سواء كانت دالة (2) على أحكام شرعية أو عقلية وكيف يدعي ذلك ، فحصل مع أنه يعلم أن حد (3) العام أعم مما تخيله ، فما ذكره مندفع .

ثم أعترض على المصنف بأنه يرى أن التكليف بالمحال جائز .

قلنا : هو قد بني مسألة الحج على القاعدة تفريعا - بمعنى أن ذلك الأصل يقتضي هذا ، وهذا كلام صحيح يتوجه من المعتقد لبطلان الأصل (4) .

---

(١) راجع التلخيص خ ٦٥/أ ، ٦٦/ب .

(٢) في أ ، د " حالة " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٣) سقط لفظ " حد " من ب ، وفي ك " أن حكم العام " .

(٤) راجع هذه المسألة في كتب الأصول منها : مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ١٤٧/٢ ، المستصفى ٩٩/٢ - ١٠٠ ، فواتح الرحموت ٣٠١/١ نهاية السول ١٤١/٢ ، المعتمد ٢٧٢/١ ، البرهان ٤٠٨/١ ، الروضة ٢٤٤/٢ ، المسودة ص ١١٨ ، اللمع ص ١٨ ، ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، العدة ٥٤٨/٢ ، جمع الجوامع ٢٤/٢ - ٢٥ .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ:

(الفصل الثانى)

" التخصيص بالحس "[١]

((الشرح))[٢]

((قال ـ رضى الله عنه ـ))[٣] [٤] : اعلم أنه أعترض على المثال المذكور[٥] كذلك بأن الحس لا يدرك الملك ، والأولى تبديل المثال بقوله تعالى " تدمر كل شئ بأمر ربها "[٦] فان الحس يدرك بقاء جملة من الموجودات .

---

(١) راجع المحصول ١/٣/١١٥ .

(٢) مابين القوسين زيادة من ك .

(٣) فى ك ـ قال ـ رحمه الله ـ .

(٤) مابين القوسين زيادة من النساخ .

(٥) المثال المذكور الذى أشار اليه الشارح هو قوله تعالى " وأوتيت من كل شئ " سورة النمل ، آية رقم ٢٣ .

(٦) سورة الأحقاف ، آية رقم ٢٥ .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى[(١)] ـ:

(الفصل الثالث)

" فى تخصيص المقطوع بالمقطوع المسألة الأولى الى أخرها[(٢)] "

الشرح : قال ـ رضى الله عنه[(٣)] ـ اعلم أن الآية الأولى[(٤)] عامة لأنها ذكرت بصيغة الجمع المحلى بالألف واللام وهى للعموم .

والثانية[(٥)]: خاصة لأنها بعض المطلقات وهى أولات الأحمال ، والجمع بين الاثنين باجراء الأولى على عمومها ، والثانية على خصوصها محال ، والا يلزم التناقض فى كتاب الله ، وهو محال ، فتعين التخصيص أو النسخ للجمع بين الأيتين ، وكل من جوز النسخ جوز التخصيص ، فيلزم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، لكونه واقعا ، واستلزام الوقوع الجواز .

فان قيل لا نسلم أن التخصيص أو النسخ ، متعين للجمع بين الايتين ، وانما يلزم ذلك ، ان كانت[(٦)] الآية الأولى يقتضى كون المطلقات عدتهن بالاقراء

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٢) راجع المحصول ١١٧/٣/١ .

(٣) هذه الزيادة من النساخ ، وفى ك " قال رحمه الله " .

(٤) وهى قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٥) وهى قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .. " سورة الطلاق ، آية رقم ٤ .

(٦) فى ب ، ك " لو كانت " بدل من ان كانت .

فى جميع الأحوال حتى تناقضها كون بعض المطلقات عدتهن لا بالاقراء فى حالة " ما " وهذا لأن العام فى الأشخاص لا يلزم أن يكون عاما فى الأحوال بل هو مطلق فى الأحوال ، وكذلك الكلام على الآية الأخرى ، فان الآية الأولى(١): تدل على عدم جواز نكاح المشركات فى حال رقهن ، والثانية(٢): تدل على جواز نكاح المشركات فى غير تلك الحالة ، وهى حالة الحرمة ، لأن المراد من المحصنات الحراير .

قلنا : الآية الأولى عامة فى المطلقات ، وفى الأحوال ، لأن التربص بالاقراء مرتب على كونهن مطلقات ، فيصير الطلاق من علة له ، فيعم فى الأحوال بعموم علته ، وبه خرج الجواب عما ذكر عن الآية الثالثة ، ولعل التعليل بالشرك فى تلك الآية أظهر .

وأما الامام المصنف ، فقد أجاب عن مثل هذا السؤال فى كتاب الاجماع(٣) بأن عدم العموم فى الأحوال يستلزم عدم العموم فى الأشخاص ، وهو باطل وفيه نظر .

وأما المسألة الثالثة : فيتجه على الدليل المذكور السؤال الذى مر فى المسألة الأولى مع جوابه ، وهاهنا جواب آخر ، وهو أن أبا الخطاب الحنبلى : نقل فى كتابه الاجماع على تخصيص الأولى بالثانية ، وعلى هذا يندفع السؤال ، ولا حاجة الى الجواب(٤).

---

(١) وهى قوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " سورة البقرة آية ٢٢١

(٢) وهى قوله تعالى " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب " سورة المائدة آية رقم ٥ .

(٣) راجع المحصول ٢/١/٢٣ أو ص ٦٦ " الكلام فى الاجماع " .

(٤) راجع التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب تحقيق مفيد أبو عمشة ٢/١/ ٥٦٩ .

وأما قوله لما تواتر من رجم المحصن ، فهو ظاهر في دعوى تواتر فلعله أراد[1] أنه كان/ [*] متواترا وان صار الآن من قبيل الآحاد[2] . ٣/١٥٠/ب

---

(١) في ك " أراد به " وفي ك " ارادته " .

(٢) لقد اختصر الشارح توضيح مسألتي : تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة - قولا كان أو فعلا - وأيضا تخصيص السنة المتواترة بالكتاب ، اختصارا شديدا ، لذا أود أن أذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسائل .

فأقول وبالله التوفيق والسداد :

أولا : تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز ، اما بالقول أو بالفعل ولا خلاف في ذلك بين العلماء .

أما السنة بخبر الآحاد فعند الامام مالك وأحمد والشافعي - رضي الله عنهم - جائز .

فمثاله بالقول : قوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم .. " الآية سورة النساء ، آية رقم ٢٤ . مخصوص بقول النبي - صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وجابر - رضي الله عنهما - .

راجع : صحيح البخاري ٣/١٦٠ ، صحيح مسلم مع النووي ٩/١٩٠ ، سنن النسائي ٦/٦٩ ، سنن أبي داود ٢/٤٧٦ ، سنن ابن ماجه ١/٦٢١ ، الدارمي ٢/١٣٦ ، مسند أحمد ٢/١٧٩-١٨٩ المنتقى ٢/٥٢٨ .

ومثاله في الفعل : قول الله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " سورة النور آية رقم ٢ .

فانه مخصوص بما تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (من رجم المحصن) وهو ما ثبت بالتواتر من وجوب رجم المحصن ، وممن روى
=

. . . .

(=) أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجم الزاني المحصن أبو بكر وعمر وجابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة - رضي الله عنهم - فمنهم من روى خبر ماعز - ومنهم من روى خبر الغامدية ، ومنهم من روى خبر امرأة الاسلمي التي زنت مع عسيف زوجها ، وغيرها مما روى بالتواتر الثابت وقيل بالوقف ، وقيل : يجوز ولم يقع ، وقيل : ان كان الخبر متواترا فيخصص عموم الكتاب ،وان كان خبرا آحادا فلا يخصصه ، وفي قول آخر : يخصص المخصص من الكتاب بالسنة ان سبق تخصيصه ، والا فلا يصح ، واختار الآمدي مذهب الأئمة .

راجع هذه المسألة : البرهان ٤٢٦/١ ، المعتمد ٢٧٥/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٩/٢ ، نهاية السول ١٤٤/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، العدة ٥٥٠/٢ ، المسودة ص ١١٩ ، الروضة ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ - ١٥٨ ، المنخول ص ١٧٤ ، المستصفى ١١٤/٢ ومابعدها ، جمع الجوامع ٢٧/٢ ، أصول السرخسي ١٤٢/١ ، التبصرة ص ١٣٢ ، الأحكام للامدى ٣٠١/٢ .

أما تخصيص السنة بالكتاب فجائز عند أكثر الفقهاء والمتكلمين وخالف فيه بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ومنعوا تخصيص السنة بالكتاب لأنها مبينة له ومفسرة ، والمبين تابع للمبين .

فمثال تخصيص السنة بالكتاب قوله - صلى الله عليه وسلم - " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " خص بقوله تعالى " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " سورة التوبة آية رقم ٢٩ .

ومن أمثلته : مارواه مسلم عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قوله - صلى الله عليه وسلم - (خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعا .

=

....

(=) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ١٩٠ ، سنن أبى داود ٢/ ١٥٥ تحفة الأحوذى ٢/ ٨٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٢ ، سنن الدارمى ٢/ ١٨١ ، مسند أحمد ٣/ ٤٧٦ .

فانه يشمل الحر والعبد ، فخص بقوله تعالى " فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " سورة النساء آية رقم ٢٥ .

راجع هذه المسألة فى : الاحكام للامدى ٢/ ٣٠٠ ، جمع الجوامع ٢/ ٢٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٩ ، التبصرة ص ١٣٦ العده ٢/ ٥٦٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/ ١٤٩ ، المسودة ص ١٢٢ ، الروضة ٢/ ٢٤٥ ، ارشاد الفحول ص ١٥٨ .

أما تخصيص السنة بالسنة فجائز عند الأكثرين ، وقال بعض العلماء لا يجوز تخصيص السنة بالسنة لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز أن يفتقر البيان الى بيان ، ومن المخالفين داود الظاهرى حيث قال : انهما يتعارضان " راجع قول داود الظاهرى فى المعتمد ١/ ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/ ١٤٨ ، الاحكام للامدى ٢/ ٢٩٩ .

ومثال تخصيص السنة بالسنة قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : " فيما سقت السماء العشر " رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمر وجابر وغيرهما مرفوعا وبألفاظ مختلفة .

راجع : صحيح البخارى ١/ ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٥٤ ، سنن أبى داود ١/ ٣٧٠ ، تحفة الأحوذى ٣/ ٢٩١ ، سنن النسائى ٥/ ٣١ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٨١ مسند أحمد ١/ ١٤٥ .

فانه مخصوص بقوله - صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى وأحمد وأبو داود

=

....

(=) والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا .

راجع : البخارى ١/١٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٥٠ ، سنن النسائى ٥/١٢ ، سنن أبى داود ١/٣٥٧ ، تحفة الاحوذى ٣/٢٦١ ، مسند أحمد ٢/٩٢ ، ٦٣ ، موطأ مالك ص ١٦٧ طبعة الشعب سنن ابن ماجه ١/٥٧١ .

والأوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بغدادى فالأوسق الخمس ألف وستمائة رطل بغدادى والرطل البغدادى يساوى ٤٠٨ غرامات فالأوسق الخمس تساوى = ٦٥٢ر٨ كيلو غراما .

راجع : الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، فيض القدير ٥/٣٧٦ .

ومنشأ الخلاف ماذكر من أن السنة انما تكون مبينة لاتحتاج الى بيان .

راجع : الاحكام للامدى ٢/٢٩٩ ، المعتمد ١/٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٤٨-١٤٩ .

قال المصنف - رحمه الله -:

المسألة الرابعة

" تخصيص الكتاب والسنة المتواتر(1) بالاجماع جائز الى آخرها(2) "

قال - رضى الله عنه -(3) قال صاحب التلخيص : (الاجماع فى عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينعقد ، والكتاب والسنة المتواترة ، كان كل واحد منهما موجودا(4) فى عصره - صلى الله عليه وسلم - مشهورا مستفيضا بين الصحابة ، فبعده لا ينعقد اجماع على خلافهما ، وأما اتفاقهم فى(5) تخصيص آية الأرث .

قلنا : لا نسلم أن ذلك تخصيص بالاجماع ، بل هو اجماع على التخصيص . والفرق بين الاعتبارين واضح ، وذلك لأن أهل العصر أجمعوا على التخصيص ، لدليل أنهم(6) خصوا العام باجماعهم ، أو باجماع سابق على اجماعهم ، ثم بعد ذلك من يأتى بعدهم يخصص(7) النص بالعام ، ويعتقد تخصيصه لأنهم خصوه ، وأجمعوا على تخصيصه ، لا أن هذا المخصص(8)

---

(١) فى ب " بالسنة المتواتر " والصواب ماأثبته من بقية النسخ .

(٢) راجع المحصول ١٢٤/٣/١ .

(٣) فى ك " قال - رحمه الله " وهى زيادة من النساخ كالعادة .

(٤) سقط لفظ " موجودا " من ك .

(٥) فى ب ، ك " على تخصيص .. " بدلا من " فى تخصيص " .

(٦) فى ب ، ك " لاأنهم " بزيادة لفظ " لا " .

(٧) فى ك " تخصيص " .

(٨) فى ب ، ك " لاأن هذا المخصص يخصصه باجماعهم " .

باجماعهم ، بل التخصيص قد وقع بدليل غير الاجماع ، والمتأخر يلزمه متابعة الاجماع على: التخصيص ، وان لم يعرف ذلك الدليل لأنه وجد اجماعا على حكم ثم وجد نصا عاما على خلافه ، فخصصه هو بذلك الاجماع .

والفرق بين الاعتبارين ظاهر ، والتعبير عن هذه المسألة بغير هذه العبارة أن يقال اذا رأينا اجماع الأمة على تخصيص ، يجب علينا متابعتهم ، وأن لا نعمل بالعام على عمومه " هذا ما قاله (1) .

أما تصوير المسألة : فلا اشكال فيه ، وذلك لأن كل واحد من الكتاب والسنة المتواترة ، وان كان قاطع المتن ، غير أنه لا يلزم من ذلك قاطع الدلالة فيجوز تخصيصها بدليل يقتضي تخصيصه ، وأما ماذكره بعد ذلك ، فهو حق والله أعلم (2) .

---

(١) راجع التلخيص خ ص ٦٥/أ .

(٢) راجع هذه المسألة في نهاية السول ٢/١٤٤ ، المستصفى ٢/١٠٢ ، اللمع ص ٢٠ ، المعتمد ١/٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٠ ، الاحكام للامدى ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ ، فواتح الرحموت ١/٣٥٢ ، العده ٢/٥٧٨ ، المسودة ص ١٢٦ ، الروضة ٢/٢٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٢ .

قال المصنف : ((رحمه الله -))[1]

المسألة الخامسة

" فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى أخرها "[2]

الشرح : ((- قال - رضى الله عنه))[3] اعلم - ((وفقك الله تعالى))[4] - أنه قال صاحب الاحكام : (اختلف القائلون بكون فعل[5] الرسول - صلى الله عليه وسلم - حجة على غيره فى تخصيص العموم .

فذهب الأكثرون : الى التخصيص به ، كالشافعية ، والحنفية ، والحنابلة .

ونفاه : الأقلون وهو الكرخى[6] .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٢) راجع المحصول ١/٣/١٢٥ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، وهى زيادة من النساخ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ك .

(٥) سقط لفظ " فعل " من ك .

واختار التفصيل ، وهو أن يقال العام الوارد ، اما أن يكون عاما للأمة والرسول صلى الله عليه وسلم - كما لو قال - صلى الله عليه وسلم - (ترك الوصال[1] واجب على كل مسلم) فاذا رأيناه وقد واصل فلاخلاف في أن فعله يدل على اباحته في حقه ، ويكون مخصصا له . وأما بالنسبة الى غيره : فاما أن يقول : التأسي به واجب على كل من سواه ، أولا يقول ذلك ، فان قيل يلزم منه رفع حكم العموم مطلقا في حقه وفي حق غيره .

وان قيل بالثاني ، كان ذلك تخصيصا له عن العموم دون أمته ،

وان كان عاما للأمة دونه ففعله لا يكون مخصصا للعموم[2] لعدم دخوله فيه ((وأما بالنسبة الى الأمة فان قيل بوجوب[3] - التأسي به - فعله[4] كان ذلك أيضا نسخا[5] عنهم لا تخصيصا ، كما وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ، فلايكون فعله مخصصا للعموم أصلا))[6] وأما بالنسبة اليه فلعدم دخوله فيه ، وأمابالنسبة الى غيره فلعدم وجوب التأسي[7] ، وعلى هذا التفصيل لاأرى للخلاف في التخصيص بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجها .

أما اذا كان هو المخصص[8] عن العموم وحده ، فلعدم الخلاف فيه .

---

(١) المراد بالوصال : هو تتابع الصيام بدون افطار ، راجع لسان العرب ٤٨٥١/٧ ، المصباح المنير ٦٦٢/٢ .

(٢) في أ ، د " مخصصا عن العموم " .

(٣) في ب " بوجوب " .

(٤) في ك " في فعله " .

(٥) في ب " عن نسخا " .

(٦) مابين القوسين زيادة من ب ، ك ، ومن الاحكام ٣٠٧/٢ والافصح اثباته

(٧) في ك " وجوب التأسي به " .

(٨) في أ ، د ، م " عن التخصيص " والمثبت من ب ، ك هو الصواب وهو موافق لما في الاحكام فراجعه ٣٠٧/٢ .

وأما في باقي الأقسام فلعدم تحقيق التخصيص ((بل ان وقع الخـلاف ٣/١٥٠/أ في باقي الأقسام هل يكون فعله ناسخا لحكم العموم فيها[1]، فخارج عن الخوض في باب التخصيص))[2] والأظهر في ذلك الوقف ، لأن دليل وجوب التأسي بـه عام وهو مساو للعموم الآخر في عمومه فليس العمل بأحدهما دون الآخر أولى من العكس .

فان قيل العمل بالفعل أولى لأنه خاص .

قلنا : الفعل لا يدل على لزوم حكمه للأمة بنفسه بل بأدلة عامة موجبة للتأسي به[3] .

وان قيل[4] : الفعل الخاص مع العمومات الموجبة للتأسي أخص من ذلك العام مطلقا .

قلنا : أما الفعل فلانسلم أن له دلالة على وجوب التأسي ، بل الموجب العمومات المساوية لهذا العام في عمومه[5] .

قال : ابن الحاجب (فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على القول بأنه حجة يخصص به العمومات[6] كقوله - صلى الله عليه وسلم - " الوصال حرام

---

(١) في ك " بها " .
(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د والمثبت من ب ، ك ومن الأحكام وهو الصواب . فراجع الاحكام ٢/٣٠٧ .
(٣) سقط لفظ " به " من ك .
(٤) في ك " فاق " .
(٥) راجع الاحكام للامدى ٢/٣٠٦ - ٣٠٧ .
(٦) في ب ،ك " العموم " .

على كل مسلم "[1] ثم واصل ، فان لم يثبت وجوب الاتباع فهو تخصيص لـــه ، وان ثبت بدليل خاص كان نسخا ، وبدليل عام فالمختار تخصيصه بالأول وقيـــل العمل بالفعل أولى ، وقيل بالوقف[2] ، واذا عرفت ذلك .

توجه المنع على كلام المصنف ، أما قوله : اذا كان متناولا له ، وللأمـــة وفرعنا على وجوب التأسي كان فعله مخصصا ع[3] ، بل كان ناسخا لزوال حكـــم العام بالكلية عنه وعن الأمة .

قوله : العام مع الفعل أخص .

قلنا : الفعل لا دلالة له أصلا ، والعمومات الدالة على وجوب الاتبـــاع مساوية للعام الذى نحن نتكلم فيه[4] .

فان قيل : عقد الفصل على التخصيص بالعقل والحس ولم يذكر التخصيص بفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وادخل كلمة " ان " على العموم[5] ، فان من المعلوم أن حكمه حكمها ، ثم انه جعل[6] المخصص الفعل مع العمومات غير[7] نفس الفعل ولا يكون[8] الفعل .

---

(١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والدارمى وأحمد بـــن حنبل .

راجع : البخارى ٢/٢٤٢ ـ طبعة أستنبول ، ومسلم بشرح النووى ٧/٢١١ - ٢١٢ طبعة دار الفكر ، وأبو داود ٢/٣٠٦ .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥١ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ، والمراد بها " ممنوع " .

(٤) فى ك " به " .

(٥) فى ب " المعلوم " .

(٦) فى ب " حصل " .

(٧) فى ب ، ك " وذلك غير " .

(٨) فى ب ، ك " فلا يكون " .

والجواب عن الأول : أنه ذكره من جملة الدلائل ، والتخصيص بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - انما هو بالأدلة السمعية الدالة على وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - ((وأما ادخال كلمة " ان " على ماأدخله عليه فلأن الفرض تعدية خروج النبى - صلى الله عليه وسلم))[1] بفعله على خلاف العموم الى ذمته ، وأنه يتعدى المبهم بواحد من الأمور الثلاثة لا بعينها .

((الأول : أن يكون حكم الأمة حكمه مطلقا))[2]

الثانى : أن يكون حكم الأمة حكمه الا ما خصه الدليل .

الثالث: أن يكون حكم الأمة حكمه فى تلك الصور بعينها .

والتعدية بأحد الأمور الثلاثة واضحة ، وعدم تعيين واحد بعينه أيضا واضح .

وعن الثالث : أنه خرج عن التقسيم المذكور كون الفعل مخصصا .

وأما المسألة السادسة : ففيها خلاف نقله ابن الحاجب[3] ، وفيها من الاشكال ماسبق وهو جعل النسخ تخصيصا[4] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والأولى اثباته .

(٢) مابين القوسين ساقط من ك .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥١/٢ ، وراجع المحصول ١٢٧/٣/١ .

(٤) راجع هذه المسألة فى : المستصفى ١٠٦/٢ ، جمع الجوامع ٣١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٥١/٢ ، الأحكام للآمدى ٣٠٦/٢ - ٣٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، المعتمد ٢٥٧/١ ، اللمع ص ٢٠ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، العدة ٥٧٣/٢ ، المسودة ص ١٢٥ ، الروضة ٢٤٨/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٤/١ ، ارشاد الفحول ص ١٥٨ ، نزهة الخاطر ١٦٢/٢ ، الحاصل ٤١٠/٢ - ٤١١ ، التحصيل ٢٤٧/١ .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ(١)

(الفصل الرابع)

" فى تخصيص المقطوع بالمظنون وفيه مسائـل "(٢)

المسألة الأولى

" ((يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عندنا))(٣) الى آخرهـا "(٤)

الشرح : ((قال ـ رضى الله عنه ـ))(٥) اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الأئمـة الأربعة ذهبوا الى تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وهو اختيار امـام

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٢) راجع المحصول ١٢٩/٣/١ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك .

(٤) راجع المحصول ١٣١/٣/١ .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، وفى ك " قال رحمه الله " وكلاهما زيـادة من النساخ .

(٦) راجع مذهب الائمة فى كتبهم . فراجع مذهب الامام الشافعى فـى الرسالة ص ٦٤ - ٧٣ .

وراجع مذهب الامام مالك فى نشر البنود شرح مراقى السعـود ٢٥٦/١ ، وكتاب تنقيح الفصول ص ٢٠٨ .

واما مذهب الامام أحمد فراجعه فى المسودة لابن تيمية ص ١١٩ ، والعده ٥٥٠/١ ، وسوادالناظر ٤٥٣/٢ .

وأما النقل عن الامام أبى حنيفة فلم تذكر كتب الحنفية هذا الـرأى عن أبى حنيفة وذلك لأن عامة شيوخ المذهب يقولون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ، وذلك لأنه ظنى عندهم فلايخصص به القطعـى

راجع هذه المسألة فى كتبهم : فى التوضيح شرح التنقيح ٤٠/١ كشف الأسرار ٢٩٤/١ ، وحاشية الأزميرى ١٣٨/٢ .

الحرمين[1] ، وطوائف المصنفين في علم الأصول ، والمذاهب التي نقلها المصنف مشهورة في الكتب ، وتوقف القاضي لما .

واعلم بأنا[2] نقرر الدليل المذكور هكذا ، وذلك أن نقول عموم الكتاب مع خبر الواحد دليلان متعارضان ، أما كون كل واحد منهما دليلا فباتفاق الخصوم في هذه المسألة ، ولا يدعى اتفاق الأمة في ذلك ، فان الخلاف في العموم مشهور في أنه يفيد الاستغراق[*] / بظاهره ، أم نقول : لا صيغة للعموم ، خاصة على ماسبق في كتاب العموم . ١٥١/٣أ

وأما تعارضهما فظاهر ، لان أحدهما يقتضي الثبوت في جميع أفراده .

والثاني : يقتضي الانتفاء عن بعض أفراده ، والعمل بكل واحد من كل وجه محال ، واهمالهما من كل وجه ترك لكل واحد منهما ، وهو ممتنع ، فتعين العمل بكل واحد منهما من وجه ، جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وصيانة لهما عن الالغاء المطلق ولا يحصل ذلك الا باعمال العام في غير مورد الخاص ، واعمال الخاص في مورده ، ولا معنى للتخصيص المذكور الا ذلك .

فان قيل : لا نسلم تعارضهما ، وذلك لأن العام في الاشخاص مطلق في الاحوال والأزمنة والبقاع ، فالآية تقتضي قتل كل مشرك في حالة ، وهي حالة التساوي[3] ، ولا تقتضي قتل كل[4] مشرك في كل حال .

سلمنا[5] ذلك : ولكن لا نسلم أن الغاء الدليل بالكلية لا يجوز على الاطلاق

---

(١) راجع البرهان ٤٢٧/١ .

(٢) في أ ، د ، م "أنا" .

(*) آخر الورقة ١٥١ ب .

(٣) في جميع النسخ " التنا " والمثبت من التلخيص فراجعه خ ق ٦٨/أ .

(٤) سقط لفظ "كل" من أ ، د . والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٥) في أ ، د ، ك رمز للفظ "سلمنا" بحرف "س" وماأثبته من ب هوالأوضح

بل ذلك بشرط أن لا يكون الظنى أقوى من الظنى ، وهاهنا الظنى أقوى ، وهو عموم الكتاب ، وهذا المنع أورده صاحب التلخيص (١) .

والجواب عن الأول : قد سبق .

والجواب عن الثانى : أن الغاء الدليل بالكلية لا يجوز نظرا الى كونه دليلا ، فمن ادعى أن معارضته أقوى فعليه البيان ، وهو يحتاج الى بيان أن أحدهما بلغ فى القوة الى حد يمنع العمل بمعارضة من وجه ما ، وذلك ممنوع على أنا سنتبين تفاوتهما فى القوة والضعف .

وأما الثانى : فقد مر الجواب عنه .

وأما مسلك الأصحاب : فهو حسن ، وتحريره أن نقول أن الصحابة - رضوان الله عليهم - (٢) أجمعوا على تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وهذا ظاهر فى كتب المعتبرين من الأصوليين منهم امام الحرمين ، فانه صرح : بأنا نعلم من سيرة الصحابة - رضى الله عنهم - الرجوع الى أخبار الآحاد ، فى تخصيص الكتاب .

وصرح : بأنه يختار القطع فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد احتجاجا بسيرة الصحابة ، ولم يذكروا الاجماع الذى نقله المصنف عن الأصحاب .

قال صاحب الملخص : قال جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين ذهبوا الى تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على كل حال ، ما لم يمنع منه مانع ، وهو قول أصحاب الشافعى ، وكثير من أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله (٣)

---

(١) راجع التلخيص فى ص ٦٨/أ .

(٢) فى ب ، ك " رضى الله عنهم " .

(٣) سقط لفظ " رحمهم الله " من ب .

ثم قال : والدليل على ذلك أن الدليل الدال على وجوب العمل لم يفصل بين ماقلناه وبين تخصيص العموم بخبر الواحد ، فان قيل وماذلك الدليل .

قلنا : هو اجماع الصحابة على العمل به ، فانا رأيناهم يرجعون الى أخبار الآحاد ويعطون بها ، ولم ينقل عنهم شرط فى أن العمل بها ، انما يكون فيما لا يوجب تخصيص العموم ، ويدل على ذلك ماظهر من عمل الصحابة بأخبار الآحاد فى تخصيص العموم . هذا لفظ صاحب الملخص ، ثم ذكر المسائل التى ذكرها المصنف[1] فى الدلالة على اجماع الصحابة على تخصيص الكتاب بخبر الواحد ".[2]

---

(١) سقط لفظ " المصنف " من ب ، ك .

(٢) راجع هذه المسألة فى : المستصفى ١١٤/٢ ، الاحكام للامدى ٣٠١/٢ البرهان ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، المعتمد ٢٧٥/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٩/٢ ، نهاية السول ٤٥٩/٢ ، المنخول ص ١٧٤ ، فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، العدة ٥٥٠/٢ ، المسودة ص ١١٩ ، الروضة ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ ، ارشاد الفحول ص١٥٧ - ١٥٨ ، جمع الجوامع ٢٧/٢ ، التبصرة ص ١٣٢ ، الحاصل ٤١٢/٢ ، التحصيل ٢٤٨/١

قال المصنف - رحمة الله تعالى -[1]

" وأما جمهور الأصحاب ، فانهم قالوا أجمعت الصحابة - رضى الله عنهم - على تخصيص القرآن بخبر الواحد الى قوله : واحتج[2] المانعون "[3]

الشرح : ((قال - رضى الله عنه -))[4] اعلم - ((وفقك الله تعالى))[5] - : ان الأصحاب تمسكوا بأن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعوا على تخصيص الكتاب بخبر الواحد واجماعهم حجة .

أما الأول/((فالدليل عليه : الصور المذكورة فى المتن ، وهذا لأن ٣/١٥١/أ بعضهم خصص تلك العمومات بتلك الأخبار ، وسكت الباقون ، وكان ذلك اجماعا .

وأما الثانى فظاهر .

وأعلم أن هذه طريقة صحيحة واعتراض المصنف عليها مندفع .

لأنا نقول : أجمعوا على تخصيص تلك العمومات من الكتاب بخبر الواحد وهذا هو المنقول المحتج به ، وبه يسقط الأول لظهور المخصص ، الذى هو خبر الواحد .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، وفى ك " - رضى الله عنه - " .

(٢) فى ب " الى قوله واحتج المانعون " بسقوط الواو .

(٣) راجع المحصول ١/٣/١٣٢ - ١٤٠ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب ، وهى زيادة من النساخ .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك .

وأما قوله : لعل ذلك كان متواترا .

قلنا : الأصل عدمه .

قال صاحب التلخيص : الدليل الذى تمسك به المصنف مزيف .

لأنا نقول ، قوله : تقديم العموم على الخاص يفضى الى الغاية بالكلية .

قلنا : نعم قوله : وذلك لا يجوز .

قلنا : لا نسلم ، وانما يلزم ذلك أن لو تساويا فى المتن والدلالة ، وأما اذا كان أحدهما أقوى من الآخر ، فلم لا يجوز ذلك .(1)

قلنا ، الجواب عنه : أن العام أضعف دلالة على صورة التخصيص من الخاص فى دلالته عليها ، وهذا ظاهر ، وأما المتن فلأن كل واحد منهما حجة ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من حيث هو حجة على أن الرجحان منتف بالأصل ، وقول بعضهم : ان هذه النصوص عامة فى الأشخاص مطلقة فى الأحوال ، مندفع لأنه يقتضى ذلك أن لا تكون عامة فى الأشخاص أيضا ، لخروج بعض الأفراد عنه فى تلك الأحوال))(2) .

---

(1) راجع التلخيص خ ق ٦٨/ب .

(2) مابين القوسين ساقط من د ، وقد أثبته من بقية النسخ وهو الصواب .

((قال المنصف - رحمه الله -

* واحتج المانعون بالاجماع الى آخر هذه المسألة"(١)

الشرح : (٢)((قال - رضى الله عنه)) اعلم - وفقك الله تعالى - : أن تقرير الاجماع أن يقال أجمعت الصحابة على المنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد واجماعهم حجة .

بيان الأول(٣)) : أن عمر - رضى الله عنه - رد خبر فاطمة بنت قيس(٤)، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها نفقة ولا سكنى(٥) ، لما كان مخصصا لقوله تعالى "أسكنوهن(٦)" وسكت الباقون من الصحابة ، فكان اجماعا ،

---

(١) راجع المحصول ١/٣/١٤٠-١٤٧ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب ، وفى ك " قال رحمه الله " وكلاهما زيادة من النساخ . (٣) مابين القوسين ساقط من د .

(٤) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية وهى أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول وهى صاحبة قصة الاستشارة فى الزواج من معاوية وأبى جهم ، فأرشدها النبى - صلى الله عليه وسلم - الى نكاح أسامة بن زيد ، فقبلت ، وفى بيتها اجتمع أهل الشورى ، وكانت ذات عقل وافر وجمال وكمال ، روت ٣٤ أربعة وثلاثون حديثا .

راجع : الاصابة ٤/٣٧٣ ، الاستيعاب ٤/٣٧١ ، أسد الغابة ٧/٢٣٠ ، تهذيب الاسماء ٢/٣٥٣ ، اعلام النساء ٤/٩٢ .

(٥) روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك والدارمى وغيرهم عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يجعل لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ولا نفقة .

راجع : صحيح مسلم ١/١١٥ ، سنن أبى داود ١/٥٣١ ، ومسند أحمد ٦/٣٧٣ ، وتحفة الأحوذى ٤/٣٥١ ، سنن النسائى ٦/١٧٥ ، سنن ابن ماجه ١/٦٥٦ ، الموطأ ٢/٥٧٩ ، سنن الدارمى ٢/١٦٥ .

(٦) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

أما الأول : فالدليل عليه قول عمر - رضى الله عنه - لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى لعلها نسيت أم كذبت (١) .

وأما الخبر فوجه (٢) التمسك به أن العام يقتضى ثبوت الحكم فى كل فرد من أفراد مايتناوله فيقتضى ثبوت الحكم فى الفرد الذى يقتض الخاص ثبوت الحكم فيه ، ولا معنى للمخالفة الا ذلك .

أما قوله : لو جاز التخصيص فى الأعيان بخبر الواحد ، لكان ذلك لأجل أن تخصيص (٣) العام أولى من الغاء الخاص ، وهذا المعنى قائم فى النسخ ، فيلزم جواز النسخ بخبر الواحد ، فهذه ملازمة لابد من اثبات علية المشترك ، بدليل يدل عليها ، وذلك الدليل هو الدوران ، ووجهه ظاهر .

وأعلم أن الجواب الثالث ضعيف (٤) .

وبيان ضعفه : أن نقول (النقض بالبراءة (٥) الأصلية مندفع ، وذلك لأن الاستصحاب ليس بقاطع ، فان استمرار ماتيقنا أصل ثبوته غير (٦) مقطوع به ، بل

---

(١) حينما قالت فاطمة بنت قيس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال عمر - رضى الله عنه - لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى ،لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ، الا أن يأتين بفاحشة مبينة " .

راجع صحيح مسلم مع النووى ١٠٤/١٠ .

(٢) فى أ ، د " كوجه " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٣) ب ، ك " التخصيص " .

(٤) راجع المحصول ١٤٥/٣/١ .

(٥) فى أ ، د " بالمرأة " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المحصول ١٤٥/٣/١ .

(٦) فى ك " ليس غير مقطوع به " .

هو مظنون ظنا ضعيفا غاية ما فى الباب ، أن أصله وهو المدعى استمراره ، مقطوع به ، وذلك لا يجديه نفعا .

أما قوله : الكتاب مقطوع المتن ، مظنون الدلالة ، وخبر الواحد مقطوع الدلالة ، مظنون المتن[1] ، فضعيف .

وبيانه : أن العام من الكتاب ، قاطع المتن ، لكونه كلام الله تعالى قطعا ، مظنون الدلالة ، وخبر الواحد مظنون المتن ، مظنون الدلالة .

أما الأول : فظاهر ، وأما الثانى : فلأن الخبر الواحد الخاص يحتمل المجاز ، غاية ما فى الباب : أنه لا يحتمل التخصيص ، ولكن لا تجديه نفعا ، نعم يمكن[2] أن يدعى قوة دلالة الخاص على مدلوله ، بخلاف العام فى دلالته على مورد الخاص .

أما قوله : القاطع دل على وجوب العمل بالخاص .

قلنا : نعم[3] . فان غاية الاجماع ، وهو ليس بقاطع على رأيه .

سلمنا[4] ذلك ، ولكن وجوب العمل بالمظنون لا يخرجه عن كونه مظنونا فى نفسه ، وقد أوضحنا ذلك فى أول هذا الكتاب ايضاحا شافيا .

أما قوله الأصوليون اعتمدوا فى الجواب عنه على ((حرف واحد ، وهو أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أجمعوا على الفصل[5] .

---

(١) فى ب ، ك " مظنون المتن ، مقطوع الدلالة " .
(٢) سقط لفظ " يمكن " .
(٣) فى أ ، د ، ك " ع " والأوضح ما أثبته من ب ، ولعله رمز لنعم بحرف " ع "
(٤) فى أ ، د ، ك " س " والمراد بها سلمنا ، كما ورد ذلك صريحا فى ب .
(٥) راجع المحصول ١٤٦/٣/١ .

تقريره أن يقال : أجمعوا على قول)) خبر الواحد في التخصيص[1] ، وأجمعوا على رد خبر الواحد في النسخ ، واذا صح كل واحد من الاجماعين على هذا الوجه ، بطل الحاق أحدهما بالآخر بطريق القياس طردا كان أو عكسا - جزما - وأما استضعاف المصنف لذلك فهو ضعيف لما بينا من صحة التمسك باجماع الصحابة في هذه المسألة .

قال صاحب التلخيص : الجواب الذي ذكره المصنف عن أثر عمر[2] - رضي الله عنه[3] - ضعيف ، لأن التهمة التي ذكرها عمر ، ليست مختصة براوي هذا الخبر ، بل شامل لجميع صور أخبار الآحاد لأنه علل بجواز النسيان أو الكذب لأن لعل لا يقتضي الا الجواز ، فرد الشهادة ، ونبه على العلة قبل ذلك ، على أنه كان يعتقد أنه لا يجوز ترك العمل بعموم الكتاب ولا بالسنة[4] المتواترة ، لأجل أخبار الآحاد التي يمكن فيها الاحتمال المذكور ، ولم ينكر أحد من الصحابة على رده ، ولا على تعليله ، فدل ذلك على انعقاد اجماعهم على ذلك ، وأما نقضه بالسنة / [*] المتواترة فغايته أنه عام دخله التخصيص ، وهو ١٥٢/٣/ب حجة .

أما قوله : الخبر[5] مقطوع به[6] في دلالته مظنون في متنه[7]).[8]

---

(١) مابين القوسين ساقط من ك .

(٢) في ب " عن ابن عمر " والصواب المثبت من بقية النسخ .

(٣) في ك " رضي الله عنهما " .

(٤) في أ ، د ، م ، ب " لا بالسنة " بسقوط الواو ، والمثبت من ك .

(٥) سقط لفظ " الخبر " من أ ، د ، م .

(٦) سقط لفظ " به " من أ ، د ، م .

(٧) في ك " في ذمته " .

(٨) راجع التلخيص خ ق ٦٨ .

(*) آخر الورقة ١٥٢ ب .

قلنا : لا نسلم كون الخبر مظنون الدلالة ، اذا كان معارضا للكتاب ، فضلا عن كونه مظنون الدلالة ، وقال بعضهم ((خبر الواحد قد يخصص ماليس فيه حكم[1] شرعي كالاخبار الصرفة أو مافيه حكم شرعي لكن[2])) لا يكون فيه وجوب[3] عمل بأن يكون اباحة أو تحريما ، أو كراهية ، أوندبا ، أو من باب نصب الأسباب والشروط ، والموانع ، ووجوب العمل ليس بلازم ، والكل مندفع.

وبيان اندفاع الأول : مذكور في المتن ، وبسطه أن نقول : رد عمر - رضي الله عنه - خبر فاطمة بنت قيس ، وعلل الرد بما يرد ظاهرا ، على اتهامها بالكذب والنسيان وهذا ظاهر كلامه ، وهذا لأن الموجب للرد لو كان كونه خبر واحد ، لما كان لتعليله بماذكر وجه .

وأما قوله : الخبر عام دخله التخصيص ، فهو حجة ، فهو حق .

والجواب عن أصل السؤال : أن التخصيص بيان ، وليس بمخالف .

وأما قوله : لا نسلم أن الخبر مظنون الدلالة اذا كان معارضا للكتاب ، فهو مندفع لأنه اعتبر عدم التعارض شرطا[4] في دلالة المعارض ، وهذا فاسد ، لأن دلالة الدليل لا يعتبر فيها عدم المعارض ، بل ترتب المدلول على الدليل مشروط به .

وأما قول بعضهم الخبر قد لا يتضمن حكما شرعيا .

---

(١) في أ ، د ، ب ، م " ماليس حكم " بسقوط لفظ " فيه " والمثبت من ك .
(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والصواب ماأثبته من ب ، ك .
(٣) في أ ، د " وجود " .
(٤) تكرر لفظ " شرطا " في ب ، ك ولعله من الناسخ .

قلنا : هذا لا يتجه ، لأن الكلام في تخصيص الكتاب بخبر الواحـــد ، اذا كانا حكمين شرعيين من باب الخطاب[١] المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير ، والله أعلم بالصواب[٢].

---

(١) في أ ، د " من باب الخطأ " .

(٢) سقط لفظ " بالصواب " من ب ، ك .

المسألة الثانية

" يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومالك - رضي الله عنهم - والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري وذلك على الأطلاق (١).

وذهب أبو علي الجبائي وجماعة المعتزلة : الى تقديم العام على القياس مطلقا (٢).

وذهب ابن سريج وغيره من أصحابنا : الى جواز تخصيص العام بجلي القياس ، دون خفيه (٣).

وذهب عيسى بن أبان ، والكرخي : الى جواز تخصيص العام المخصص لا غير بالقياس غير أن الكرخي شرط : أن يكون مخصصا بدليل منفصل ، وأطلق عيسى بن أبان (٤).

واختار صاحب الاحكام : أن تخصيص العام بالقياس جائز ، ان كانت العلة منصوصة - أي ثبتت عليتها بنص أو اجماع - وأما اذا كانت العلة مستنبطة

---

(١) راجع أقوال العلماء في كتب الأصول وهي : المستصفى ٢/١٢٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، التبصرة ص ١٣٧ ، نهاية السول ٢/١٥١ ، البرهان ١/٤٢٨ ، المنخول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٣ فواتح الرحموت ١/٣٥٧ ، تيسير التحرير ١/٣٢١ ، أصول السرخسي ١/١٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٩ ، العدة ٢/٥٥٩ ، الروضة ٢/٢٤٩ ، المسودة ص ١١٩ ، نزهة الخاطر ٢/١٦٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، الاحكام للآمدي ٢/٣١٣ ، ولمعرفة رأي أبي هاشم وأبو علي الجبائي راجع المعتمد ٢/٨١٠ وقد ذكرها في باب القياس .

(٢) راجع نفس المراجع السابقة .

(٣) راجع نهاية السول ٢/١٥١ ، والتبصرة ص ١٣٧ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٥٤ ، المستصفى ٢/١٢٢ ، تيسير التحرير ١/٣٢١ .

(٤) راجع المحصول ١/٣/١٤٨ ومابعدها ، الاحكام ٢/٣١٣ .

فلا[1] ، ولأبى هاشم الجبائى قولان :

وأما قوله فى هذا الموضع ((الجبائى : فهو أبو على[2] الجبائى .

وأما تفسير القياس الجلى : بما ينقض به قضاء القاضى فقد وقع[3])) فى كلام غير المصنف وهو يوهم الدور ، والقوم لم يذكروا على سبيل التعريف ، بل لعلهم أرادوا بهذا الكلام : أن قضاء القاضى المخالف للقياس الجلى ، ينقض به ، وقد بين هناك القياس الجلى[4] .

فاذا قيل هذا ، وما القياس الجلى ؟

قلنا : الذى بيناه ونقضنا به حكم الحاكم المخالف له ، وعلى هذا فلا دور .

وأما الفرق[5] : بين قياس المعنى ـ وهو الذى يثبت علية المشترك[6] بين الأصل والفرع بالمناسبة[7] ـ وبين قياس الشبه ، وتمييزه عن الطرد ، ففاسض

---

(١) راجع الاحكام للامدى ٢/٣١٣ .

(٢) فى ك " فهو على " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) راجع المحصول ١/٣/١٤٩ - ١٥١ حيث ذكر اختلاف العلماء فى تفسير قياس " الجلى ، والخفى على ثلاثة أوجه ذكرها بالتفصيل ، فراجعها

(٥) فى أ ، د " وما الفرق " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٦) فى أ ، د " المشرك ، وفى ك " الشريك " .

(٧) سقط لفظ " بالمناسبة " من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ، ك .

جدا ، واذ انتهينا الى كتاب القياس ، بسطنا الكلام فيه ، وأوضحناه بعون الله تعالى وتأييده .

ومن نظائره قياس العبد على غيره من الأموال والمشابهة ، كون كل واحد منهما مالا يبدل الأعواض في مقابلته[1] .

وأما قول الغزالي : (ان العام والقياس ان تقاربا في افادة غلبة الظن رجحنا الأقوى ـ أى عملنا بالأقوى ـ وان تساويا توقفنا[2] " فكلام صحيح لا غبار عليه ، فانا قد تعبدنا بالكل[3] في مسالك الظنون ، ولكن لابد من رجحان غلبة الظن في بعض صور العام ، على غلبة الظن في بعض صور القياس ، وبالعكس يستقيم هذا التفصيل ، والا فلقائل أن يقول : الظن الحاصل من العام اذا كان من الكتاب أو من السنة المتواترة راجح على الظن الحاصل من القياس ، فلابد من بيان الأحتمالين ليستقيم التفصيل ، فنقول قال الغزالي في المستصفى : العموم تارة يضعف ، بأن لا يظهر فيه قصد التعميم ، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ، ويتطرق اليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى " وأحل الله البيع[4] " فان دلالة قوله " لا تبيعوا البر بالبر[5] " على تحريم الأرز ، أقوى من دلالة قوله " أحل الله البيع " وقد دل الكتاب على

---

(١) في أ ، د " لا يبدل الأعواض . . " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٢) هذا مقتضى كلام الامام الغزالي ، فراجع المستصفى ٢ / ١٣٤ .

(٣) في ك " قد تقيدنا بالظن " .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٥ .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد بألفاظ مختلفة .

راجع : صحيح البخاري ٢ / ٢١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٩ ، سنن

=

تحريم الخمر ، وخصصنا به قوله تعالى " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه[1] الآية ، واذا ظهر منه التعليل بالاسكار ، فلو لم يرد خبر في تحريم كل مسكر ، لكان الحاق النبيذ بالخمر بالقياس بعلة الاسكار أغلب على الظن من بقائه تحت قوله " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما .. " الآيـــة ، ((وهذا ظاهر فى عموم هذه الآية ، وعموم قوله تعالى " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما[2]))[3] لكثرة المخرج عنهما فضعف قصد العموم[4] بسببه ، ولهذا جوز عيسى بن أبان ذلك فى أمثاله دون مابقى على العموم ، ولكن لا يبعد ذلك أيضا فيما بقى عاما ، لأنا لا نشك بأن العمومات بالاضافة الى بعض المسميات يختلف فى القوة لاختلافها فى ظهور قصد ذلك المسمى بها ، واذا تقابل العمومات وجب تقديم أقواها[5] ((وكذلك اذا تقابل قياسان))[6] وكذلك اذا تقابل نص وقياس ، وجب تقديم الأقوى فلا يبعد أن يكون قياس قوى أغلب

(=) أبى داود ٢/٢٢٤ ، تحفة الأحوذى ٤/٤٤١ ، وسنن النسائي ٧/٢٤١ ، سنن ابن ماجة ١/٨ ، الموطأ ٢/٦٣٢ ، الأم ٣/٢٩ ، نيل الأوطار ٥/٢١٥ .

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤٥ .

(٢) فى المستصفى " وهذا ظاهر فى هذه الآية وعموم آية (حلال البيع) راجع المستصفى ٢/١٣٣ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك .

(٤) فى أ ، د " قصد القوم " والصواب ماأثبته من ب ، ك ، ومن المستصفى فراجعه ٢/١٣٣ .

(٥) فى ب " تقديم الأقوى " وفى ك " أقواهما " .

(٦) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

على الظن من عموم ضعيف ((أو عموم قوى أغلب على الظن))[1] من قياس ضعيف[2] هذا ماقاله الغزالى ، وهو حق واضح وبه يتضح[3] مانقله المصنف عنه . لا يقال يلزم الغزالى : أن يقول بذلك فى خبر الواحد مع العموم فان هذه المرجحات متجهة هناك من جهة غلبة المجاز على أحدهما فغلبته فى الأفراد[4] ، وكثرة الايراد[5] وقلتها ،

لانا نقول : هذا غير لازم للغزالى .

وبيانه : هو أن الغزالى يرى أن خبر الواحد مع العموم اذا تعارضا ، فخبر الواحد فى دلالته على مورده الخاص كالنص ، أو هو نص فيه ، ودلالة العموم على مورد الخاص دلالة ضعيفة لاحتمال الاجمال فى صيغة العموم بسبب الاشتراك على رأى قوم ، ولا كذلك القياس مع العمومات فاندفع الاشكال ولابد من نقل كلام الغزالى فيما اختاره ، اذا[6] تعارض خبر العموم[7] والعموم فيقول الغزالى فى مسألة خبر الواحد والعموم (المختار أن خبر العدل أولى لأن سكون النفس الى عدل واحد فى الرواية فيما هو نص كسكونها الى عدلين فى الشهادة ، أما اقتضاء آية المواريث الحكم[8] فى حق القاتل والكافر

---

(١) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ ، وقد أثبته من المستصفى فراجعه ١٢٤/٢ ، وذلك لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٢) راجع المستصفى ١٣٢/٢ - ١٣٤ .

(٣) فى ب " يتجه " .

(٤) فى ب ، ك " وقلته " .

(٥) فى ب ، ك " وكثرة الأفراد " .

(٦) فى ب ، ك " لذا " .

(٧) هكذا فى جميع النسخ ولعل العبارة " خبر الواحد والعموم " .

(٨) سقط لفظ " الحكم " من ك .

فضعيف ، وكلام من يدعي اجمال العموم قوى واقع ، وكلام من ينكر كون[1] خبر الواحد حجة ضعيف الى الغاية ، ولذلك ترك توريث فاطمة - رضى الله عنها - بقول أبى بكر - رضى الله عنه - (نحن معاشر الأنبياء[*] لا نورث ماتركناه صدقة[2]) ١٥٣/٣/ب ونحن نعلم أن كذب أبى بكر وكذب كل عدل أبعد فى النفس من تقدير كون آية المواريث سوقة لتقدير المواريث لا للقصد الى بيان حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - والقاتل والعبد الكافر)[3] هذا نص كلام الغزالى ، وقد اتضح اندفاع الالزام فانه جمل دلالة النص الخاص على[4] مورده الخاص نصا ، ودلالة العموم على مورد التخصيص بل على الاطلاق ، دلالة ضعيفة يدل على ذلك قوله : ذلك الى الاجمال أقرب .

وأما قوله : نسبة قياس الكتاب الى عموم الكتاب ، كنسبة قياس الخبر المتواتر الى عموم الخبر المتواتر[5] الى آخره .

فاعلم أن هذا كلام الغزالى فى المستصفى ، نقله المصنف الى المحصول وهو تحقيق حسن .

وبيانه أن يقول : العام اذا عارضه الكتاب الخاص ، وخصصه ثم[6] قيس على الصورة التى خصصت ، وأخرجت عن العموم صورة أخرى ، فهاهنا أمور ثلاثة :

---

(١) سقط لفظ " كون " من ب . (*) آخر الورقة ١٥٣ ب .

(٢) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك وأحمد والبيهقى عن أبى بكر وعثمان وعائشة وأبى هريرة وسعد وغيرهم مرفوعا بألفاظ متعددة ومتقاربة .

راجع : صحيح البخارى ١٧/٣ ، صحيح مسلم ١٣٧٩/٣-١٣٨٣ سنن أبى داود ١٢٨/٢ ، تحفة الاحوذى ٢٣٢/٥ ، سنن النسائى ١٢٠/٧ ، مسند أحمد ٩/١ - ١٣ .

(٣) راجع المستصفى ١٢١/٢ - ١٢٢ .

(٤) فى أ ، د ، م " فى مورده الخاص " .

(٥) راجع المستصفى ١٣٥/٢ ، وراجع المحصول ١٥١/٣/١ .

(٦) سقط لفظ " ثم " من ك .

أحدها : العام .

ثانيها : الخاص المخصص للصورة المنصوص على حكمها المخالف للعام تنصيصها .

ثالثها : القياس الملحق لتلك الصورة فى حكمها بالصورة التى خرجت عن العام لأجل النص الخاص ، وذلك يستدعى أصلا ، فالحكم الثابت فى أصله ، اما أن يكون ثابتا بآية من كتاب الله مخصصة ، لذلك العموم أو[1] بالسنة المتواترة أو بالآحاد فان كان الحكم ثابتا فى أصله بالكتاب يقال هذا قياس الكتاب - أى القياس الذى ثبت الحكم فى أصله بالكتاب - وان كان الحكم ثابتا فى أصله بالسنة المتواترة ؛ يقال هذا قياس السنة المتواترة ، وكذلك الكلام اذا ثبت الحكم فى أصله بخبر[2] الواحد . واذا عرفت ذلك فاعلم : أنه يتعارض العموم والقياس فى الفرع الملحق بالأصل الذى ثبت الحكم فيه بالخاص سواء كان كتابا أو سنة متواترة ، أو كانت من الآحاد . فقياس الكتاب يعارضه ، أما عموم كتاب الله ، أوعموم السنة المتواترة ، أوعموم خبر الواحد[3] ، وكذلك الكلام فى قياس السنة المتواترة ، أو الآحاد ، والخلاف واقع فى الجميع وفى بعضه أبعد وهو قياس خبر الواحد اذا عارضه عموم الكتاب أو[4] السنة المتواترة .

---

(١) سقط لفظ "أو" من ك .

(٢) فى أ ، ب ، م " خبر الواحد " .

(٣) سقط لفظ " خبر " من ب .

(٤) فى ب " والسنة المتواترة " بسقوط لفظ " أو " .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى[١] ـ

المسألة الثالثة

" اذا قلنا ان المفهوم حجة الى أخرهـــــا "[٢]

الشرح[٣]: قال ـ رضي الله عنه[٤] : اعلم أن الغزالى قال فى المستصفى : مفهـوم الموافقة[٥] كتحريم الضرب ((الدال على تحريم التأفف بالمفهوم قاطع))[٦] كالنـص يخصص به ((ومفهوم المخالفة عند القائلين به))[٧] كالنص تخصص به حـتى ، اذا ورد عام فى ايجاب الزكاة فى الغنم ، ثم قال : فى سائمة الغنم الزكاة[٨] : أخرجت المعلوفة بالمفهوم[٩] .

وقال صاحب الاحكام : (لا أعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم : أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ((وسواء))[١٠] كان مفهوم موافقة أو مخالفـة ، حتى اذا قال : من دخل دارى فاضربه ، ثم قال : ان دخل زيد دارى فـلا تقل له أف كان ذلك يدل على تحريم ضرب زيد ، واخراجه عن العمـــوم

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، ك .

(٢) راجع المحصول ١/٣/١٥٩ - ١٦٠ ، ١٣ ، ١٤ .

(٣) الزيادة من ك .

(٤) سقط لفظ " قال ـ رضى الله عنه ـ " من ب ، وفى ك " قال ـ رحمه الله "

(٥) سقط لفظ " الموافقة " من ب ، ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب .

(٨) فى ك " الزكوة " .

(٩) هذا مقتضى كلام الامام الغزالى . فراجع نصه فى المستصفى ٢/١٠٥ - ١٠٦ .

(١٠) مابين القوسين زيادة من الاحكام لأن الكلام لا يستقيم الا به .

بالمفهوم) [1] ووافقه ابن الحاجب [2] .

وقال المصنف : دلالة المفهوم ، وان قلنا بكونه حجة فهي أضعف من ١٥٣/٢/أ المنطوق به فلاتخصيص به ،وذكر هذا الكلام في معرض الاشكال .

وصاحب التحصيل قال : في تخصيص المنطوق به نظرا .

وأجاب ابن الحاجب عما قاله المصنف : أن الجمع أولى [3] .

وقال أبو الخطاب الحنبلي : يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب .

وقال بعضهم : لا يجوز [4] .

---

(١) راجع الاحكام ٣٠٥/٢ .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٥٠/٢ .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٥٠/٢ .

(٤) راجع التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب الهوذان ، تحقيق د . فهد أبو عمشه ٥٨٢/٢/١ .

وراجع هذه المسألة في : المستصفى ١٠٥/٢-١٠٦ ،الأحكام للآمدى ٣٠٥/٢ ، اللمع ص ١٨ ، جمع الجوامع بشرح الجلال ٣٠/٢ ، تيسير التحرير ٣١٦/١ ، مسلم الثبوت ٣٥٣/١ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٣٠٩/٢-٣١٠ .

قال المصنف - رحمه الله -

" القول فى بناء العام على الخاص الى أخـــره "[1]

الشـــرح : قال - رضى الله عنه -[2] اعلم - ((وفقك الله تعالى -))[3] : أن كـــلام المصنفين فى علم الأصول فى نقل مذاهب العلماء فى هذه المسألة مختلـــف فليحط علما بذلك .

فنقول : قال الشيخ أبو بكر بن فورك الأصبهانى : عندنا يبتنى علـــى الخاص ((ويصير الخاص))[4] تفسيرا له ، ومن الناس من يقول : اذا عـــدم التاريخ رجع الى الأخذ بأحدهما الى دليل ، ولم يكن الأخذ بأحدهما أولى[5] من العكس ، وهو مذهب عيسى بن ابان ، والكرخى ، فمن قال : مـــن أصحابنا ان البيان لا يتأخر قال : اذا ورد الخاص بعد العام كان ناسخا له وكذلك اذا ورد العام بعد الخاص واذا عدم التاريخ وجب البناء .

قال الغزالى فى المستصفى " اذا تعارض عام وخاص كقوله عليه الســـلام (فيما سقت السماء العشر) مع قوله (لا صدقة فيما دون خمسة أوسق) فقد ذكرنا من مذهب القاضى : أن التعارض واقع لامكان كون أحداهما ناسخـــا تقديره[6] ارادة العموم بالعام .

---

(١) راجع المحصول ١٦١/٣/١ .

(٢) سقط لفظ " قال - رضى الله عنه - " من ب ، وفى ك " قال رحمه اللـه" ولعلها من وضع النساخ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) فى ب ، ك " بأحدهما على الآخر " .

(٦) فى أ ، د " تقديرا " وفى ب " بتقدير " والمثبت من م ، ك .

والمختار أن يجعل بيانا ، ولا يجعل نسخا الا للضرورة ولا ضرورة)[١].

قال صاحب المعتمد : (اذا ورد خبران خاص وعام ، وهما كالمتنافيين فاما أن يعلم اقتران أحدهما بالآخر ، أو يعلم تراخي أحدهما عن الآخر ، فان علم اقتران أحدهما بالآخر ، فالواجب أن يكون الخاص مخصصا للعام ، لأن الخاص أقل احتمالا فيما يتناوله من العام ، وأما اذا علمنا تراخي الخاص عن العام ، فانه ان كان ورود[٢] الخاص قبل ماحضر وقت العمل بالعام ، فانه يكون بيانا للتخصيص ويجوز ذلك عند من يجيز تأخير بيان العام ، ولا يجوز عند من لا يجيزه ، وان حضر الخاص بعد ماحضر وقت العمل بالعام ، فانه يكون نسخا وبيانا لمراد المتكلم فيما بعد ، دون ماقبل ، لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة ، فأما ان كان العام هو المتراخي عن الخاص ، فعند أصحاب الشافعي ((رضي الله عنهم))[٣] يبنى على الخاص فيكون المراد بالعام ما لم يتناوله الخاص .

وذهب أصحاب أبي حنيفة وقاضي القضاة ((رحمهم الله))[٤] الى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم . هذا كله اذا عرف التاريخ ، وأما اذا لم يعرف التاريخ بينهما فعند أصحاب الشافعي أن الخاص تخصيص العام ، وهذا سديد على أصولهم ، لأنه ليس الخاص مع العام الا أن يقارنه أو يتأخر عنه ، أو يتقدم عليه ، وقد بان وجوب خروج ماتناوله الخاص من العام في الأحوال الثلاثة)[٥] هذا ماقاله صاحب المعتمد من المذاهب والتفاصيل في هذه المسألة .

---

(١) راجع المستصفى ٢ / ١٤١ .

(٢) في أ ، د " ان كان قبل ورود " والصواب ماأثبته من ب ، ك ، م .

(٣) مابين القوسين زيادة من ك .

(٤) مابين القوسين زيادة من ك .

(٥) راجع المعتمد ١ / ٢٧٦ - ٢٧٩ .

قال صاحب[1] الملخص : بناء العام على الخاص صورته : أن ترد صيغة عامة باثبات حكم في جنس[2] ، ويرد خبر خاص بنفي الحكم عن بعض ماتناوله ، فلايخلوا ذلك من أقسام :

أحدها : أن يردا معا فهذا لا خلاف في وجوب[3] بناء أحدهما على الآخر ، وهو أن العام منهما[*] / يبنى على الخاص. ٣/١٥٤/ب

والقسم الآخر : أن يعلم تاريخهما ، وتقدم أحدهما على الآخر ، فأصحاب أبي حنيفة يحملونه على النسخ سواء كان المتقدم العام أو الخاص.

واختلف أصحاب الشافعي ((رضي الله عنه))[4] في ذلك ، فمن منع تأخير البيان حمله على النسخ ، ومن أجاز ذلك أوجب البناء ، وكذلك يجيء على قول أصحابنا مع اختلافهم في تأخير البيان .

القسم الثالث : أن يوجد الخبران ، ولا تاريخ ولا يعلم أيهما المتقدم .

واختلف أهل العلم في ذلك ، والذي ذهب اليه أصحابنا ، وأصحاب الشافعي ((رضي الله عنهم))[5] وجوب بناء العام على الخاص ، وأما أهل العراق فانهم لا يختلفون في أن بناء العام منهما على الخاص لا يجوز على الاطلاق ، وأنهم اختلفوا في وجه استعمالهما ، أو استعمال أحدهما ، فكان عيسى بن أبان يقول : لا يخلو ذلك من أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون السلف حملوا أحدهما[6] على موافقة الآخر ، فبنوا[7]

---

(١) سقط لفظ " صاحب " من أ ، د .

(٢) في أ ، د " حكمه " .

(٣) في أ ، د " في وجود " والمثبت من ب ، ك ، م هو الصحيح .

(*) آخر الورقة ١٥٤ ب من د . (٤) مابين القوسين زيادة من ك .

(٥) مابين القوسين زيادة من ك . (٦) في ك " على أحدهما " .

(٧) في ك " وبنوا " .

العام على الخاص ، فذلك يوجب استعماله على مافعلوه ، ومثله بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الانسان ماليس عنده ، والسلم مستثنى من عموم النهي ، أو يكونوا[1] عملوا بموجب أحدهما[2] ، وأسقطوا الأخر ، فيجب حمل ماأسقطوا على أنه منسوخ بما عملوا به ، أو يكون أكثرهم استعمل أحدهما[3] وأنكروا على من استعمل الآخر ، فالواجب المصير الى مافعله الأكثر[4] .

ونقل عن الكرخي : أنه قال : اذا علم تاريخهما وتقدم[5] أحدهما ((على الآخر حملا[6])) على النسخ ، وان علم ورودهما معا ، فان أمكن أن يجعل أحدهما في حكم الاستثناء ، والآخر في حكم المستثنى منه حملا على ذلك ، وان لم يعلم ذلك لم يجز ، بناء العام على الخاص ، ويجب الرجوع الى دليل آخر ، وان كان أحدهما يحتاج الى بيان ، وأمكن أن يكون الآخر بيانا له ، حمل على ذلك ، وان لم يمكن ذلك سلك بهما مسلك الترجيح ، فيرجح الحاظر[7] منهم على المبيح ، والمفيد للحكم الشرعي على الحكم[8] العقلي .

قال أبو الخطاب الحنبلي : يقدم[9] الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر[10] ، أو جهل التاريخ . وبه قال أصحاب الشافعي .

---

(١) في ك " وأن يكونوا " .
(٢) في ك " أحديهما " .
(٣) في ك " أحديهما " .
(٤) في ب ، ك " الى مافعله الآخر " .
(٥) في ب " أو تقدم " .
(٦) مابين القوسين ساقط من ب .
(٧) في ك " الخاطر " .
(٨) في ك " على منفي الحكم العقلي " .
(٩) في أ ، د " يعدم " والصواب ماأثبته من ب ، ك ، م .
(١٠) سقط لفظ " أو تأخر " من ب .

وقال أصحاب أبي حنيفة[1] ان تأخر الخاص كقولنا[2] : وان تقدم الخـــــاص قدم العام عليه وحكم بنسخ الخاص ، وان جهل التاريخ يوقف[3] بينهما[4] .

وقال بعض أهل الظاهر : ان كانا في الكتاب قضى بالخاص على العام ، وان كانا في السنة سقطا .

هذه الأقوال المنقولة في هذه المسألة[5] .

---

(١) في هامش ك زاد لفظ " رضي الله عنه " .

(٢) في ك " ان تقدم " بحذف الواو .

(٣) هكذا في جميع النسخ والصواب " يوفق " .

(٤) راجع التمهيد ٦٢٠/٢/١ .

(٥) راجع هذه المسألة والأقوال فيها في كتب الأصول ((جمع الجوامع ٤٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ ، التبصرة ص ١٥١ - ١٥٣ ، اللمع ص ١٩ ، المسودة ص ١٣٤ ، العدة ٦١٥/٢ ، الروضة ٢٥١/٢ ، ارشاد الفحـــول ص ١٦٣ ، نهاية السول ١٤٢/٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٤٣/٢ وغيرها من الكتب المعتمد التي ذكرناها .

قال المصنف : ((ـ رضى الله عنه ـ))[1]

(اذا روى عن رسول الله[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ خبران أحدهما عام والآخر خاص وهما كالمتنافيين ـ (الى قوله احتج ابن الفارض[3])[4] .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ك .

(٢) فى ك " عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " .

(٣) فى المحصول " ابن القاص " قال محقق المحصول الدكتور طه جابر : وهذا هو الصواب ، وان ورد الاسم فى جميع النسخ بلفظ " العارض " .

وقال القرافى " وقع فى المحصول : ابن الفارض " بالفاء و " ابن العارض " بالعين مع الراء فيهما وهما تصحيف ، وانما هو " ابن القاص " بالقاف والصاد المهملة من غير " ر " وهو : أبو العباس أحمد بن أحمد ، المعروف بابن القاص الطبرى ـ صاحب أبى العباس بن سريج كان امام وقته فى طبرستان ، وكان من أئمة الشافعية ، صنف كتبا كثيرة فى الفقه والأصول منها : التلخيص ، وأدب القضاء ، والمفتاح وغيرها ،وتصانيفه صغيرة الحجم ، كثيرة الفائدة ، سافر حتى وصل الى طرسوس ، وقيل انه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ . ومات مغشيا عليه عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة ٣٠٥هـ .

راجع المحصول ١٦٥/٣/١ ، والنفائس ٢٠٩/٢ ب .

وأقول ان ماذكره القرافى هو الصواب ـ ان شاء الله تعالى ـ حيث أن جميع كتب التراجم التى ذكرت ترجمته ـ ذكرت أنه ابن القاص " الا أن الاختلاف فى سنة الوفاة " حيث نقل محقق المحصول ان وفاته سنة ٣٠٥هـ والصواب هو أن وفاته سنة ٣٣٥ وقيل ٣٣٦هـ كما ذكرته كتب التراجم .

فراجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٥٩/٣ ، وفيات الاعيان ٥١/١ ، البداية والنهاية ٢١٩/١١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص١١١ شذرات الذهب ٣٣٩/٢ ، طبقات الشافعية للعبادى ص ١١٣ .

(٤) راجع المحصول ١٦١/٢/١ - ١٦٧ .

((قال - رضى الله عنه))[1] - ((اعلم - وفقك الله تعالى))[2] - :

أن التنافى أعم من التناقض والتضاد ، فالمتناقضان والمتضادان متنافيان اذ معنى التنافى أنهما لا يجتمعان صدقا ، وكل ضدين ونقضين كذلك ، وليس كل متنافيين نقيضين أو ضدين ، فالكليتان متضادتان ، والكلية مع الجزئية نقيضان عند وجود شرائط التناقض ، والخبران ، اذا كان أحدهما عاما ، والآخر خاصا ، كقوله " فى الخيل زكاة"[3] " لا زكاة فى ذكور الخيل "[4] هما كالمتنافيين وليسا بمتنافيين ، لامكان الجمع بينهما على ماسيأتى بيانه .

---

(١) مابين القوسين زيادة لعلها من النساخ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ك .

(٣) ونص الحديث الذى روى عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار تؤديه) تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء . راجع سنن الدارقطنى ١٢٦/٢ .

(٤) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة .

راجع : صحيح البخارى ١٢٧/٢ ، صحيح مسلم ٣٩١/١ ، سنن أبى داود ٢٣٢/٢ ، سنن النسائى ٣٥/٥ ، سنن ابن ماجه ٥٧٩/١ ، سنن الدارمى ٣٨٤/١ ، شرح السنة ٢٢/٦ ، تلخيص الحبير ١٨٤/٢ .

واذا عرفت ذلك فنقول : اما أن نعلم تاريخهما/بأن نعلم مقارنتهما ١٠٤/٣/أ
أو تقدم ورود أحدهما أو تأخر الآخر ، فلانعلم(١) شيء من ذلك ، فان علم مقارنتهما ، كما اذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم (في الخيل زكاة) ثم أعقبه (لازكاة في ذكور الخيل) فالواجب أن يجعل الخاص مخصصا للعام .

ومنهم من قال : الخاص مع العام يتعارضان في محل التخصيص من العام ويجب التوقف فيه .

والدليل المختار : أن الخاص أقوى دلالة على مايتناوله من العام على مايتناوله من(٢) الخاص ، وذلك لوجوه :

الأول : هو أن الخاص موضوع لما يتناوله فقط ، وليس العام(٣) موضوعا كما يتناوله الخاص فقط فكانت دلالة الخاص ((أقوى))(٤) أو نقول : الخاص أشد تصريحا لمايتناوله من العام في متناول الخاص ، والعام أكثر احتمالا(٥) لعدم ارادة مادل عليه الخاص من الخاص على مدلوله ، فثبت أن دلالة الخاص أقوى ، فالخاص راجح فيبطل(٦) ماقاله المتوقف فيخصص العام .

الثاني : هو أن السيد اذا قال لعبده : اشتر كل مافي السوق من اللحم . ثم قال عقيبه لاتشتري لحم البقر ، فهم العبد اخراج لحم البقر من

---

(١) في ب ، ك " أو لا تعلم " .
(٢) سقط لفظ " من " من ب ، ك .
(٣) في ك " وليس الحكم العام " .
(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، ك . والأوضح اثباته لاستقامة الكلام به .
(٥) في أ ، د ، م " اجمالا " والمثبت من ب ، ك .
(٦) في ب " فبطل " .

الكلام ولولا أنه أقوى دلالة من العام ، لما فهمه لوجود المعارض السالم عن معارضة زيادة القوة ، فهذان الوجهان يدلان على أن الخاص أقوى دلالة .

أما الوجه الثالث : فهو أن يقول : تخصيص العام بالخاص موجب للجمع بين الخاص والعام بقدر الامكان [1] ، فاجراء العام على عمومه الغاء للخاص والجمع بينهما أولى من الغاء أحدهما ، واذا كان أولى كان الخاص أقوى دلالة من العام ، اذ لو لم يكن أقوى من العام لما ترك العام فيما يتناول الخاص [2] ، لوجود المعارض السالم عن معارضة الأقوى دلالة ، هكذا ينبغي أن يقرر كلام المصنف .

وأما ماذكره لبيان قوة دلالة الخاص في الوجه الأول ، فهو قوله : يجوز اطلاق العام بدون ارادة ذلك الخاص .

وأما ذلك الخاص ، فلايجوز اطلاقه بدون ارادته ، ففيه نظر .

وبيانه : أنه يجوز تطرق المجاز الى الخاص ، فلايكون ظاهره مرادا .

فالوجه في التقرير ماذكرناه .

فان قلت لم لا يحمل قوله في (الخيل زكاة) على التطوع ، ويحمل قوله : لازكاة في ذكور الخيل ، على نفي الوجوب ، وهذا لأن ماصرتم اليه من تخصيص العام بالخاص مجاز ((وماصرنا اليه مجاز)) [3] فلم يتعين أحد المجازين دون الآخر .

قلنا : قوله في الخيل زكاة يقتضي ايجاب الزكاة في ذكور الخيل ، وأنه جريا على عموم لفظ الخيل ، فيدل على وجوب الزكاة ، في اناث الخيل ،

---

(١) في ب " بقدرة الامكان " .

(٢) سقط لفظ " الخاص " من ب

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د . وماأثبته من ب ، ك هو الصواب ان شاء الله تعالى .

فلو حملناه على التطوع ، لكنا أخرجنا الاناث من[1] ظاهر اللفظ بدليل لا يتناوله وهو قوله : لا زكاة فى ذكور الخيل ، ضرورة ان قوله لا زكاة فى ذكور الخيل لا يتناوله الاناث ، ولا كذلك اذا أخرجنا الذكور من قوله فى الخيل زكاة ، لانا نكون قد أخرجنا من قولنا (فى الخيل زكاة) الذكور من الخيل ، بدليل يدل على خروجه منه ، وهو قوله : لا زكاة فى ذكور الخيل ، فان قيل السؤال باق بحاله .

لانا[2] نقول : لم كان مجازكم أولى من مجازنا .

قلنا : لأنا انما صرنا الى مجاز التخصيص لوجود المعارض ، وهو قوله : لا زكاة فى ذكور الخيل " بخلاف ماذكرتم من المجاز ، فان هذا المعارض لا يقتضيه ، والأصل عدم غيره . هذا كله اذا علم تقارنهما ، أما اذا علم تأخر الخاص ، وتقدم العام فان ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام كان ذلك بيانا/(*) للتخصيص ، ويجوز تأخير بيان التخصيص عند قوم ، ولا يجوز عند غيرهم ، فينبنى على هذا الخلاف وان ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ، كان ذلك نسخا لوجود حد النسخ فيه ، وبيانا لمراد المتكلم فيما بعد ، دون ماقبل تفريعا على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهو مبنى على جواز التكليف بما لا يطاق ، وأما اذا كان العام متقدما ، والخاص متأخرا فعند الشافعى وأبى الحسين البصرى أن العام ينبنى على الخاص وهو المختار.[3] ٣/١٥٥/ب

وعند أبى حنيفة[4] ، والقاضى عبد الجبار[5] : أن العام المتأخر ينسخ

---

(١) فى ب ، ك " عن " .

(٢) فى أ ، د " فانا " .

(*) آخر الورقة ١٥٥ ب من د .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢/١٤٧ ، والتبصرة ص ١٥٣ البرهان ٢/١١٩٣ ، نهاية السول ٢/١٤٢ ، المعتمد ١/٢٧٦-٢٧٩

(٤) راجع : أصول السرخسى ٢/٢٩-٣٥ ، التوضيح شرح التنقيح ١/٤٢ ، كشف الاسرار ١/٢٩٠ - ٢٩٢ .   (٥) راجع المعتمد ١/٢٧٨ - ٢٧٩ .

الخاص المتقدم .

ودليلنا ظاهر ، وذلك لأن الخاص أقوى على مابينا ، والأقوى راجح فيتسلط على الأضعف ، ويخصصه ، لا أن الأضعف ينسخه ، وأما حجج أبي حنيفة فهي ظاهره ، وأما ماتمسك به ابن الفارض بالفا ، وفي بعض النسخ ابن القاص(١)، وفي بعضها ابن العارض ، والثاني والثالث فلغة ووجهه أن قول القائل لا تقتلوا اليهود أخص من قوله : اقتلوا الكفار من وجه ، أما خصوصه فلأن كل يهودى كافر ، وليس كل كافر يهوديا ، فهو خاص بالنسبة الى الأعيان وهو أعم من الكافر بالنسبة الى الزمان لأنه اذا قال : لا تقتلوا اليهود ثم بعد ذلك بعده قال : اقتلوا الكفار ، فان النهي يتناول الزمان الذى بين النهي والأمر ، بناء على أن النهي يقتضى التكرار ، والأمر لا يقتضى التكرار ، فقوله : لا تقتلوا اليهود أخص ، من قوله : اقتلوا المشركين من وجه وأعم منه(٢) من وجه أما وجه خصوصه فلأن اليهودى أخص من المشرك ، فهو أعم منه في الأعيان ، وأما وجه عمومه فهو بناء على أن النهي يقتضى التكرار ((بخلاف الأمر فانه لا يقتضى التكرار تفريعا على أن النهي يقتضى التكرار والأمر لا يقتضيه))(٣)

---

(١) والصواب ماأثبته في أول هذه المسألة وفي ب " ابن القارص " .

(٢) سقط لفظ " منه " من ب .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

" قوله : الجواب ، الى قوله : أما اذا لم يعلم التاريخ "(1)

الشرح : ((قال - رضي الله عنه))(2) - اعلم - وفقك الله تعالى -:

أن المصنف أجاب عن الأثر بأنه قول صحابي ، وهو ضعيف - أي ليس بحجة - على ماسيأتي بيانه - ان شاء الله تعالى - فيخصصه بما اذا كان الأحدث هو الخاص ، وفيه نظر ، لأنه اما أن يكون حجة أولا ، فان لم يكن حجة سقط الاحتجاج به ، وان كان حجة فحمله على الأحدث الخاص خلاف الأصل .

بل الجواب أن النسخ ابطال للدليل بالكلية بخلاف التخصيص فاثبات(3) كون العام المتأخر ناسخا للخاص المتقدم بمثل هذه الصيغة الصادرة من الصحابي ممنوع(4) .

وأما الجواب عما تمسك به ابن الفارض(5) أن يقول : انما لزم ماذكره من كونه فرض الخاص المتقدم ، فلاجرم عم الأزمان بناء(6) على أن النهي يقتضي التكرار وفرض العام المتأخر أمرا ، فلاجرم لم يعم الأزمان بناء على أن الأمر لا يقتضي التكرار فصح له ماادعاه من كون الخاص أعم من العام من هذا الوجه .

أما لو فرضنا الخاص المتقدم أمرا ، كقوله : اقتلوا اليهود ، والعام

---

(١) راجع المحصول ١/٣/١٦٨ - ١٧٠ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب وفي ك قال - رحمه الله " وهي زيادة من النساخ .

(٣) في أ ، د ، م " فبان " .

(٤) في جميع النسخ رمز للفظ ممنوع " بحرف ع " وهذه عادته غالبا .

(٥) في ب ، ك " ابن العارض " والصواب ماأثبته في أول هذه المسألة وهو " ابن القاص " .

(٦) سقط لفظ " بناء " من ب .

المتقدم نهياً ، كقوله : لا تقتلوا المشركين ، فانه لا يستقيم كلامه ،لأن الخاص المتقدم خاص فى الأعيان ، وفى الأزمان ، لأن الأمر لا يقتضى التكرار ، فهو خاص مطلقا . وقوله : لا تقتلوا المشركين عام مطلقا ، أما عمومه فى الأعيان فبالاتفاق من القائلين بالعموم ، وأما عمومه فى الأزمان[1] ، فلأن النهى يقتضى التكرار ، لأنا نبنى الجواب على ما أدعاه الخصم ، سلمناه[2] وهو أن النهى يقتضى التكرار دون الأمر وان منعنا ذلك فلا حاجة الى هذا الجواب . ٣/١٥٥/أ

وقوله فى المتن : لأن الأمر لا يتناول كل الأزمان ، معناه : أن الأمر لا يقتضى التكرار ، بخلاف النهى ، فانه[3] يقتضى التكرار بناء على ما ادعاه المتوقف ، وسلمناه ، وبه يتم الجواب وهو الزام صحيح ، واذا فرضنا الأمر كذلك كان المتأخر أعم من المتقدم من كل الوجوه فبطل ما ذكره التوقف .

---

(١) فى ب "فى الأعيان" .

(٢) فى ب ، ك "وسلمناه" .

(٣) سقط لفظ "فانه" من ب .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" أما اذا لم يعرف[1] التاريخ بينهما ، الى قوله : تنبيه "[2]

الشـــرح : ((قال ـ رضى الله عنه))[3] ـ اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أنه اذا جهل التاريخ ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فمذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ تخصيص العام بالخاص منهما ، ومذهب أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ التوقـــف ويرجع الى غيرهما أو الى[4] مايترجح بمرجح من المرجحات ، وهذا سديد علـــى أصله ، لأن الخاص دائر بين أن يكون منسوخا ، وذلك لأن الخاص عند الجهل بالتاريخ يحمل[5] أن يكون متقدما ، والعام المتأخر يكون ناسخا له على أصـــل أبى حنيفة ، وهو أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم أو مخصصا ، وذلـك لاحتمال أن يكون الخاص متأخرا وورد قبل وقت العمل بالعام ((فيكون مخصصا أو بعد وقت العمل بالعام))[6] فيكون[7] ناسخا نسخا مقبولا ، لأنه يساوى[8] المنسوخ فى السند أو يرجح عليه ، أو نسخا مردودا ، ان كان فوقه فى السند ، وهذه الاحتمالات متعارضة عند الجهل بالتاريخ ولا ترجيح ، فوجب التوقف واعتمـد أصحابنا فيه على وجهين :

---

(١) فى أ ، د " أما اذا يعرف بسقوط لفظ (لم) " والصواب ماأثبتـــــه من ب ، ك ومن المحصول فراجع المحصول ١٧٠/٣/١ .

(٢) راجع المحصول ١٧٠/٣/١ - ١٧٦ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، وفى ك " قال رحمه الله " وكلاهما زيـــادة من النساخ .

(٤) فى أ ، د ، ب " والى " والمثبت من م .

(٥) هكذا فى جميع النسخ ولعله من المناسب أن تكون " يحتمل "

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

(٧) سقط لفظ " فيكون " من ك .

(٨) فى ب " لأنه يتناول " .

أحدهما : أن الخاص والعام اما أن يتقارنا ، أو يتقدم أحدهما ، أو يتأخر ، وقد ثبت أن الخاص يخصص العام عند العلم بالتاريخ في الأحوال الثلاثة ، وعند الجهل بالتاريخ وجب[1] أن يكون الأمر كذلك ، اذ لا يخلو حالهما من أحدى أحوال ثلاثة ، وهو مخصص له على كل حال .

قال المصنف : وهذا ضعيف ، لأن الخاص اذا تأخر عن العام ، وورد قبل وقت[2] العمل بالعام ((كان مخصصا ، وان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام[3])) كان ناسخا ، وعلى[4] هذا فالحق ((التفصيل[5])) وهو أن العام والخاص ، ان كانا مقطوعين سندا ، أي يكونان متواترين أو يكونان مظنونين سندا ، بأن يكونا من باب الآحاد ، أو يكون العام مظنون السند أو يكون الخاص مقطوع السند ، أو الخاص مظنونه ، ويجب ترجيح الخاص على العام في الأقسام الثلاثة الأولى ، عند الجهل بالتاريخ لأن الخاص بين أن يكون ناسخا أو مخصصا وعلى التقديرين فالخاص مقدم على العام أما بالنسخ أو التخصيص في هذه الصور .

وأما الرابع : وهو ما اذا كان العام مقطوع السند ، والخاص مظنونه ، فبتقدير أن يكون الخاص مخصصا وجب العمل به ، لأن تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز . وأما اذا كان الخاص ناسخا ، لم يجب العمل به ، لأن نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز .

فالحاصل : أن الخاص يحتمل أن يكون مخصصا ، ويحتمل أن يكون ناسخا نسخا صحيحا مقبولا ، ويحتمل أن يكون ناسخا نسخا فاسدا مردودا ،

---

(١) في أ ، د ، م " ويجب " .

(٢) في ب ، ك " قبل حضور وقت .. " .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) في ب ، ك " وحرر " وهي زيادة لا معنى لها .

(٥) ما بين القوسين مثبت من ب ، ك ، وفي أ ، د ، م " وحمل " ولا معنى لها

واذا كان كذلك لم يجب تقديم الخاص على العام على الاطلاق ، وبعد تبين ضعف هذا الوجه[1] .

الوجه الثاني : أن العام يخصص بخبر الواحد مطلقا ، فبالقياس كان أولى .

وجه الأولوية : أن القياس فرع خبر الواحد ، اذا كان الحكم ثابتا في الأصل بخبر الواحد ، واذا ثبت التخصيص بالفرع ، فلأن يثبت بالأصل كان بطريق أولى[*] / . ٣/١٥٦/ب

قال المصنف ـ رحمه الله ـ[2] : وهذا[3] ضعيف لأن القياس يقتضي أصلا يقاس عليه ، وذلك الأصل ان كان متقدما على العام لم يجز القياس عليه ((عندنا وكذا القول اذا لم يعرف تقدمه وتأخره ، لا يجوز القياس عليه))[4] .

اعلم أن هذا الكلام يستشكل ، فلابد من ايضاحه وبسطه لازالة الوهم فنقول : العام اذا دخله التخصيص بخبر خاص ، فقد خرجت الصورة التي تناولها الخبر الخاص عن العام جزما ، فاذا قسنا على الصورة المخصوصة بالخبر الخاص[5] صورة أخرى ، فهذا تخصيص به[6] بالقياس ، والقياس يفتقر الى أصل يقاس عليه ، وأصل هذا القياس الصورة المخصوصة عن العام بالخبر.

واذا عرفت ذلك فنقول : انما يستقيم التخصيص بالقياس على الصورة التي أخرجت من العام بخبر الواحد عند أبي حنيفة ، اذا لم يكن العام

---

(١) سقط لفظ " الوجه " من ب .
(*) آخر الورقة ١٥٦ ب من د .
(٢) زيادة لفظ " رحمه الله " من ب .
(٣) في ب سقط لفظ الواو التي قبل هذا .
(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، ك . والصواب ماأثبته .
(٥) تكررت هذه الجملة في جميع النسخ ماعدا نسخة ك .
(٦) سقط لفظ " به " من ب ، ك .

متأخرا عن الخاص وذلك لأنه اذا تأخر العام عن الخاص كان ناسخا له عند أبي حنيفة ، فلايثبت الحكم في الأصل المقيس عليه لانتساخ دليله ، واذا لم يثبت الحكم في الأصل المقيس عليه بطل القياس ، لافتقار القياس الى الأصل ((المفتقر الى حكم الأصل))[١] المفتقر الى الخبر ، وقد بطل بانتساخه بالعام .

واذا اتضح ذلك نقول : القائل القياس يخصص العام[٢] على الأطلاق ع[٣] ، فلايستقيم قياس خبر الواحد عليه ، لأن الحكم في الأصل ع[٤] ، وقول المصنف لم يجر القياس عليه عند أبي حنيفة ، وهذا لأن الاحتجاج من جهة الشافعي - رضي الله عنه - والمنع متجه على الحجة من جهة أبي حنيفة ((رضي الله عنه))[٥] فافهم ذلك ، كذلك وقد صرح بذلك أبو الحسين في المعتمد .

قال أبو الحسين : " ومنها - أي من حجج الشافعي - أن القياس يعرض به على العام ، فالخبر الخاص بذلك أولى .

والجواب : أن أصل القياس ان كان مقدما على الخبر العام ، وكان منافيا له ، فانه لا يجوز القياس عليه عند الخصم ، لأنه منسوخ بالعام . مثاله : أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم - (لاتبيعوا البر)[٦] ثم يقول بعد مدة ، أحللت لكم جميع البياعات ، فان المخالف ينسخ تحريم البر[٧] " ولا يجر قياس[٨] الأرز عليه في التحريم ، وان اشتبه تقدمه لم يجر القياس عليه أيضا ، وان كان

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب ، وقد تكررت الجملة مرتين في نسخة أ ، د .
(٢) سقط لفظ " العام " من ب .
(٣) هكذا في جميع النسخ حيث رمز بحرف " ع " ولعل المراد بها ممنوع .
(٤) هكذا في جميع النسخ ، والمراد به " ممنوع " .
(٥) مابين القوسين زيادة من ك .
(٦) سقط لفظ " البر " من ب .
(٧) سقط لفظ " قياس " من ب .

أصل القياس غير متقدم على العام[1]، بوجه لا ينافيه صح القياس عليه ، وخص به العام . مثاله : ان ينهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع البر ، ثم يقول بعد مدة أبحث لكم بيع ماسوى البر ، فان ذلك لا ينسخ النهى عن بيع البر ،فيجوز أن يقاس عليه أكثر المكيلات ، ويخص من جملة هذا العموم ولا يشبه هذا مسألتنا[2] ، فان فى مسئلتنا يمكن أن يكون الخبر المتقدم منسوخا "

قال المصنف : والمعتمد أن فقهاء الامصار فى هذه الأعصار ، يخصصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ ، هذا الدليل الذى عول عليه أبو الحسين والمصنف ، وفيه نظر وذلك لأن للمانع ، أن يمنع الاجماع الصادر من العلماء بتفاصيل هذه المسألة ودعوى ذلك فى غاية البعد . والله أعلم[3].

---

(١) تكررت جملة " وان كان أصل القياس غير متقدم على العام " فى جميع النسخ .

(٢) راجع المعتمد ١/ ٢٨٠ .

(٣) سقط لفظ " والله أعلم " من ب .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -

" تنبيه الى آخره "(1)

الشرح :

قال - رضي الله عنه -(2) اعلم أن المراد بقوله عتم على ابن عباس ١٥٦/٣/أ حين نفى الربا فى النقد(3) ، المراد بالنقد(4) هاهنا ضد النسيئة ، وليس المراد بالنقد الذهب والفضة .

قوله : أن يكون أحد الخبرين حكما شرعيا معناه ، ويتضمن الآخر حكما عقليا لأنه - صلى الله عليه وسلم - انما بعث لبيان الشرعيات دون العقليات(5)

---

(١) راجع المحصول ١٧٦/٣/١ - ١٨١ .

(٢) هى زيادة من النساخ .

(٣) احتج ابن عباس بقوله صلى الله عليه وسلم " انما الربا فى النسيئة " وهذا لفظ مسلم ، أما البخارى فلم يخرجه بهذا اللفظ وانما بلفظ " لا ربا فى النسيئة " ، راجع صحيح مسلم ١٢١٨/٢ ، صحيح البخارى ٩٨/٣ ، وسنن النسائى ٢٤٧/٧ ، وقد ذكر الامام الشافعى - رضي الله عنه - فى الرسالة (أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال أخبرنى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال انما الربا فى النسيئة قال : فأخذ بهذا ابن عباس ، ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم ، قال الشافعى : فقال لى قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله ((يعنى - ومنها حديث ابى سعيد - قلت : قد يحتمل خلافها ، وموافقتها ... الخ . راجع الرسالة ص ٢٧٨ - ٢٨١ ، وهامش المحصول ١٧٨/٣/١ .

(٤) سقط لفظ " المراد بالنقد " من ب .

(٥) سقط لفظ " العقليات " من ب .

واستضعف صاحب التنقيحات هذا الترجيح .

وأما قوله ((اتفاقهم على أن[1])) قوله الا قطع الا فى ثمن مجن[2] ، بيان لأية السرقة معناه فوجب لذلك بناؤها عليه[3] .

اعلم أن قول المصنف : لما أجمعوا على كونه بيانا لناسخه سهو ، بل صوابه بيانا لما قد نسخه ، فان أبا الحسين ذكر فى معتمده ، ماذكرناه صريحا ، ولا يصح ماذكره فما ذكره المصنف سهو ، واقع فى النسخ كلها .

وأما قوله : كون الحكم ((غير شرعى[4])) يقتضى كون الخبر الذى يتضمنه مصاحبا للعقل ، فمعناه أن العقل متقدم ، فالخبر المصاحب للعقل أيضا متقدم فالخبر المتضمن للحكم الشرعى متأخر .

قال المصنف : وهذا الوجه ضعيف ، ونقل عن ابن يونس[5] : أن معناه

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائى عن طريق عائشة - رضى الله عنها - بلفظ "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة - رضى الله عنها " وماثمن المجن " قالت ربع دينار .

راجع منتقى الأخبار ٢ / ٧٢١ ، وسنن النسائى ٨ / ٧٤ ، وتلخيص الحبير ٤ / ٦٤ .

(٣) راجع المحصول ١ / ٣ / ١٨٠ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك عماد الدين بن يونس الاربلى الفقيه الشافعى ، أحد الأئمة من علماء الموصل ، وكان رئيس الشافعية بالموصل ، تفقه على والده بالموصل ، ثم رحل الى بغداد ، فتفقه بها ، ثم عاد الى الموصل ، ودرس بها حتى علا صيته وشاع ذكره وقصده الفقهاء من البلاد له تصانيف كثيرة منها " شرح الوجيز ، والمحيط فى الجمع بين المهذب والوسيط ، توفى سنة ٦٠٨ هـ . =

أن هذا لا يفيد اعتقاد كونه متأخرا ، بل لعل سبب ذلك ماذكره الجمهور وهو أن كونه خاصا ينبغي كونه متقدما على العام[1].

قال : صاحب التلخيص : قول المصنف اجراء العام على عمومه يوجب الغاء الخاص ع[2] وذلك لأن الخاص صار معمولا به[3] في الزمن المتقدم فيصير مخصوصا بالنسبة الى الزمن المتأخر ، فلا يلزم الفاوة[4] ، وأما الذى ذكره جوابا عن كلام ابن الفارغ[5] فليس بشىء ، لأن الخاص المتقدم أعم من حيث أنه يتناول أزمنة أكثر مما تناوله العام ، سواء فرضناه أمرا ، أو نهيا ، وسواء فرضنا الأمر مفيدا للتكرار أو غير مفيد وذلك لأن تناول النصوص للأزمنة غير افادتها للتكرار ، لأن افادتها للتكرار هو بالنسبة الى كل شخص في العصر ، وأما تناول الأزمنة فتناوله الموجودين في العصر الأول ، والموجودين في العصر الثانى والثالث ، وهكذا الى قيام الساعة .

فلو فرضنا الأمر بشىء واحد لا يتكرر في العمر كالحج ، فهذا يكون عاما في الأزمان كلها ويجب على أهل كل عصر مع أنه لم يفد ، وعند هذا يتبين أن ماذكره من كونه أمرا أو نهيا ، أو مفيدا للتكرار ، أو غير مفيد للتكرار ، لا تعلق له بهذا ، كيف ؟ ومذهبه في الأمر والنهى سواء ، في أنهما لا يقتضيان التكرار .

(=) راجع طبقات الشافعية للسبكى ٨/١٠٩ - ١١٣ ، البداية والنهاية ١١/ ٦٢ ، شذرات الذهب ٥/٣٤ ، وفيات الأعيان ٣/٣٨٥ - ٣٨٧ ، هداية العارفين ٢/١٠٨ .

(١) راجع النفائس ٢/٢١٠/أ .

(٢) هكذا في جميع النسخ والمقصود بهذا الرمز لفظ " ممنوع " راجع النفائس ٢/٢١٠/أ .

(٣) سقط لفظ " به " من ب .

(٤) راجع النفائس ٢/٢١٠/أ .

(٥) في ب ، ك " ابن العارض " .

أما قوله الخاص دائر بين أن يكون منسوخا ومخصصا ، وبين أن يكون ناسخا مقبولا ، وناسخا مردودا ، قلنا الناسخ المردود بعيد ، لأن الكلام مفروض في خبرين لم يفرض أحدهما متواترا ، والآخر آحادا ، بل الظاهر أنهما من جنس واحد ، فالمقطوع ينسخ المقطوع ، والمظنون ينسخ المظنون ، فلا يكون الناسخ مردودا .

أما قوله في الاشكال الذي أورده على الأصحاب : لو كان العام المقطوع متقدما (١) ، والخاص متأخرا مظنونا ، يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وأنه لا يجوز .

قلنا : هذا الفرض لم يندرج فيه الكتاب أصلا ، لأن فرض الكلام في ابتداء المسألة في خبرين ، رويا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأين عموم الكتاب ، وأيضا غير مفروض فيهما اذا كان أحدهما متواترا والآخر آحادا ، فلا يتجه الاشكال .

وأيضا الجواب الذي ذكره (*) / عن الوجه الثاني ضعيف ، لانه لو صح ماذكره لانسد (٢) باب التخصيص .

والجواب : أن معنى قولنا : الأمر يفيد التكرار ، لأنه يوجب ادخال المصدر في الوجود أكثر من مرة ، وكذا معنى قولنا : النهي يقتضى التكرار ،

---

(١) في أ ، د " مقدما " .

(*) آخر الورقة ١٥٧ ب من د .

(٢) راجع التلخيص ص ٦٩/أ ب .

أنه يقتضى الانتهاء عن المنهى عنه أكثر من مرة ، ومن لوازم تكرار كل واحد من المأمور والمنهى الاتيان بالمأمور به أو الامتناع عن المنهى عنه ، فى أكثر من زمن واحد ، ولا يكفى فى امتثال الامر الاتيان به مرة واحدة ، ولا فى امتثال النهى الامتناع عن المنهى عنه مرة واحدة .

وأما قوله افادة النصوص الأزمنة غير(١) أفادتها التكرار بالنسبة الى كل شخص فى العصر ، فكلام فاسد جدا .

بيانه : ليس نفس التكرار اعتبار الأشخاص ((بالنسبة الى كل شخص))(٢) فى العصر ، بل هذا معنى العموم .

وشرح كلام المصنف فى الجواب عن كلام ابن الفارض(٣) ، يبين فساد قوله : أن كون الأمر مفيدا للتكرار أو غير مفيد للتكرار ، أو كون النهى مفيدا للتكرار ، أو غير مفيد للتكرار لا تعلق له بهذا الكلام ، فانا أوضحنا أن كلام ابن الفارض(٤) مفرع على ذلك ، وبينا أن ماذكره المصنف فى الجواب من كون النهى يقتضى التكرار فلولا(٥) يقتضيه الزام لابن الفارض(٦) ، وبه يندفع ماذكره : أن مذهب المصنف أن الأمر والنهى لا يقتضيان التكرار(٧) ، وماأورده بعد ذلك فمندفع ، لان بناءه(٨) على أن الكلام مفروض فى خبرين مرويين عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وذلك الخبر من الكتاب ، وماذكره وهم محض فان الكلام مفروض فى خبرين سواء كانا من كتاب الله أو من السنة ، متواترا(٩) كان أو أحادا(١٠) ، وكأنه توهم من لفظ الخبر اختصاصه بكلام النبى - صلى الله عليه وسلم - وبماذكرنا يندفع جميع ماأورده .

---

(١) سقط لفظ " غير " من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٢) مابين القوسين زيادة من ب والأوضح ماأثبته .

(٣) فى ب ، ك " ابن العارض " . (٤) فى ب ، ك " ابن العارض " .

(٥) فى ك " أولا يقتضه " . (٦) فى ب ، ك " ابن العارض " .

(٧) سقط لفظ " التكرار " من ك . (٨) فى ب ، ك " لأنه بناه " .

(٩) فى ك " المتواترة " . (١٠) فى ب ، ك " أو غير دال " .

قال المصنف ـ رحمه الله[١] ـ

" القول فيما ظن أنه[٢] من مخصصات العموم ، مع أنه ليس منه[٣] " .

المسألة الأولــــى

" الخطاب ((الذى يرد جوابا عن سؤال سائل[٤])) الى آخرها[٥] "

الشــرح : قال الشيخ[٦] : أبو بكر بن فورك ـ رحمه الله ـ العام اذا خرج علـــى سبب هل يجب قصره عليه أم لا ، اختلف أصحابنا فى ذلك .

فمنهم من قال : الواجب حمل الكلام على السبب .

ومنهم من قال : بل يجب حمله على ظاهره ، ولا يلتفت الى السبب .

ومنهم من قال : اذا كان السبب من صاحب الشرع اقتصر عليه ، كمـــا اذا قال : انما نهيتكم عن كذا لكذا ، وان كان من جهة غيره فالحكم لكـــلام صاحب الشرع لا للسبب وذلك كقوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الـــى نسائكم[٧] " فانه خرج عن سبب الاختيان ، ثم يدخل من اختان ومن لم يختــن ،

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) سقط لفظ " انه " من أ ، د ، م .

(٣) راجع المحصول ١/٣/١٨٣ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) راجع المحصول ١/٣/١٨٤ - ١٩١ .

(٦) فى ك زيادة " رضى الله عنه " وهي من الناسخ .

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

وقد يكون مطابقا للسبب ، فيجب عند الكل حمله على ظاهره ، وقد يكون أعم منه فيجب عندنا الحمل على ظاهره وذلك على ضربين :

أحدهما : في الحكم الذي سئل عنه ، مثاله : سئل عمن ابتاع عبدا ثم استعمله ثم وجد به عيبا فقال - صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان"[1] وذلك يتناول كل بيع وكل مضمون ، وفيه مايعم ذلك ، وغيره مما لم يسأل عنه كنحو ماسئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2] وأما اذا كان

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وأحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها (أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمكث عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجده فيه ، فقضى رسول الله برده بالعيب ، فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الخراج بالضمان".

راجع : سنن البيهقي ٣٢١/٥ ، وأبو داود ٣٠٤/٣ ،والترمذي ٢٦٠/٢ ، والنسائي ٢١٥/٢ ، وابن ماجه ٧٥٤/٢ ، ومسند أحمد ٨٠/٦ ، ٢٦١ .

(٢) روى الامام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ، انا نركب البحر ، ونحمل معنا قليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

قال البغوي : هذا حديث صحيح متفق على صحته ، وحكى الترمذي أن البخاري صححه .

راجع : المنتقى ٥٤/١ ، سنن أبي داود ١٩/١ ، تحفة =

كلامه لم يفد ، اذا لم يتعلق بالسبب ، وجب تعلقه عليه ، مثاله : انه سئل عن بيع الرطب بالتمر/فقال أينقص الرطب اذا جف فقيل نعم ، فقال " لا اذن " (١) ١٥٧/٤/أ

وأما اذا سئل عن أشياء وكان السائل محتاجا الى معرفة الحكم فيما له سأل في الحال لم يجز أن يكون جوابه أخص من السؤال ، الا أن يكون السائل من الاجتهاد ، والحادثة غير نازلة في الحال فلا يمتنع أن يجيب عن بعض ماسأل عنه ، وتبعه على حكم الباقي كقوله (٢) - صلى الله عليه وسلم - " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته " (٣) .

(=) الأحوذى ٢٢٥/١ - ٢٣٠ ، سنن النسائى ٤٤/١ ، سنن ابن ماجه ١٣٦/١ ، سنن الدارمى ١٨٦/١ ، المستدرك ١٤١/١ ، موارد الظمآن ص ٦٠ ، تلخيص الحبير ٩/١ ، مسند أحمد ٣٦١/٢ .

(١) هذا الحديث صحيح ، رواه الامام مالك ، وأبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان ، وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا .

راجع : المستدرك ٣٨/٢ ، وسنن أبى داود ٢٢٥/٢ ، تحفة الأحوذى ٤١٨/٤ ، سنن النسائى ٢٣٦/٧ ، سنن ابن ماجه ٧٦١/٢ ، المنتقى ٣٤٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٢٤/٥ ، مسند أحمد ١٧٥/١ ، سنن الدارقطنى ٤٩/٣ ، التلخيص الحبير ٩/٣ .

(٢) فى أ ، د ، ب " لقوله - صلى الله عليه وسلم " ولعل الصواب ماأثبته من ك .

(٣) نص الحديث : عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما ، فقبلت وأنا صائم ، فقال الرسول - عليه السلام - رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم .

وقال امام الحرمين في البرهان " لا يخصص العموم بسببه لأنه يدخل فيه دخولا أوليا ، ونقل عن أبي حنيفة (١) تخصيصه به (٢) .

قال الغزالي (٣) " خروج العام على سببه يجعله دليلا على تخصيصه عند قوم وهو غير مرضى عندنا " (٤) .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص " الخلاف في الجواب المستقل بنفسه اذا كان أعم من سببه على أي وجه ، هل يحمل على ظاهره أو يقتصر به على سببه ، ويخرج عنه ما اذا أضاف اليه بيان حكم أجنبي عنه .

فذهب أصحاب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وأكثر أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ الى أنه يحمل على ظاهره العام .

وذهب آخرون الى أنه يقتصر به على سببه .

واختلف أصحابنا في ذلك ، فذهب أكثرهم الى أنه لا يقتصر به على سببه وذهب القاضي اسماعيل (٥) الى أنه يقتصر به على سببه .

(=) قال عيسى بن حماد في حديثه : قلت لا بأس ، فقال : فمه .

رواه الحاكم وأحمد والنسائي والدارقطني ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وفي عون المعبود عن النسائي أن هذا الحديث منكر .

راجع : المستدرك ٤٣١/١ ، وأبو داود ٣١١/٢ ط دار الكتب العلمية ، ومسند أحمد ١٣٤/١ .

(١) في ك زيادة ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) راجع البرهان ٣٧٢/١ - ٣٧٤ .

(٣) في ك زيادة " رحمه الله " .

(٤) راجع المستصفى ١١٤/٢ .

(٥) هو اسماعيل بن يحى بن اسماعيل ، أبو ابراهيم المزني صاحب الامام =

((واختار صاحب المعتمد " أن الجواب المستقل بنفسه العام لا يقتصر على سببه))[1] وغير المستقل يقتصر على ((سببه ، وذكر))[2] صورة الجواب الأخص أن يجيب - النبي صلى الله عليه وسلم - عن بعض ماسئل عنه ، وينبهه[3] بذلك على جواب البعض الآخر وذلك أن الجواب المستقل بنفسه لا يجب قصره على سببه الا لوجه يقتضي ذلك واحد الوجوه العادة كما اذا قال " تغد عندى ، فقال : لا تغديت ، فالعادة يقتضي بأنه يجب قصره على أنه لا يتغدى عنده "[4] نقل هذا عن أبي عبد الله البصرى[5] .

(=) الشافعي من أهل مصر ، كان عالما زاهدا ورعا أشد الورع ، فقيها مجتهدا قوى الحجة . قال الشافعي في حقه " المزني ناصر مذهبي " وقال أيضا : " لو ناظر المزني الشيطان لغلبه " . له مؤلفات كثيرة منها " المختصر في الفروع الشافعية ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة " وغيرها . توفي سنة ٢٦٤ هـ .

راجع : وفيات الاعيان ١/٢١٧ ، شذرات الذهب ٢/١٠٨ ، وطبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ١/٧ ، ٢/٩٣ ومابعدها ، الاعلام ١/٣٢٩ ، والفتح المبين ١/١٥٦ - ١٥٨ .

(١) مابين القوسين ساقط من ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ك .

(٣) في ك " وتنبيهه " .

(٤) راجع المعتمد ١/٣٠٤ .

(٥) هو الحسين بن علي - أبو عبد الله البصرى الحنفي ، ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة ، وكان شيخا للقاضي عبد الجبار وأبي القاسم البلخي وأبي هاشم الجبائي ، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره ، وتفقه على الكرخي . له تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام ، وكان مقدما في علمي الفقه والكلام ، ومن كتبه : شرح مختصر =

وقال أبو الخطاب الحنبلي : " اللفظ العام الوارد على سبب خاص، المستقل بنفسه يحمل على عمومه ، ولا يقتصر على سببه ، وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة والأشعرية[1] .

وقال مالك : يقتصر على سببه ، وبه قال أبو ثور ، واختلف أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - فقال المزني ، والقفال ، والدقاق[2] كقول مالك .

وقال غيرهم كقولنا[3] ، والدليل على[4] أن الاعتبار بعموم الصيغة وجهان :

(=) أبي الحسن الكرخي ، وكتاب الأشربه ، وتحليل نبيذ التمر ، وكتاب تحريم المتعة . توفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل غير ذلك .

راجع : طبقات المعتزلة ص ٣٢٥ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ الفوائد البهية ص٦٧ ، الجواهر المضيئة ٢١٦/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٣ ، شذرات الذهب ٦٨/٣ ، تاريخ بغداد ٧٣/٨ ، طبقات المفسرين ١٥٥/١ .

(١) في ك زيادة " رضي الله عنه " .

(٢) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، المعروف بالدقاق ، الفقيه الشافعي ، الأصولي القاضي ، ويلقب - خباط - ولد سنة ٣٠٦هـ، قال الخطيب البغدادي " كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، توفي في بغداد سنة ٣٩٢هـ .

راجع : طبقات الشافعية للاسنوى ٥٢٢/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، الوافي بالوفيات ١١٦/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٦/٤ .

(٣) راجع التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق مفيد أبو عمشة ٦٣٣/٢/١ - ٦٣٤ .

(٤) سقط لفظ " على " من ك ، وبدلها " أن الاعتبار " وفي ب " على أن الأعتبار " .

الأول : أن الموجب للعموم قائم وهو الصيغة ، وهو سالم عن معارضة منافاة ثبوت الحكم فى الجزئى الذى هو فرد من أفراد العموم لعموم الصيغة العامة ، والعلم بعدم المنافاة ضرورى ، فثبت العموم لوجود الموجب له السالم عن المعارض ، والمعنى بالمنافاة أنه يستحيل الجمع بين عموم الصيغة ، وثبوت حكم العام فى الجزئى الذى هو فرد من أفراد العام .

والوجه الثانى : هو أن الصيغة موجبة للعموم ، واحتمال قصد التخصيص بخصوص السبب يعارضه احتمال قصد تأسيس الضابط الكلى الذى قد ثبت الحكم فى سائر جزئياته ، فيتعارض الاحتمالان ، فيبقى مجرد الصيغة العامة سالما عن المعارض .

وذكر المصنف وجها ثالثا : وهو أن آية الظهار (١) واللعان (٢)

---

(١) هى قوله تعالى " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وان الله لعفور غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم تعظون به والله بما تعملون خبير " سورة المجادلة ، آيتى رقم ٢ ، ٣ .

(٢) هى قوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين " سورة النور ، الآيات رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

والسرقة، نزلت في أقوام معنيين[(١)]، والأمة مجمعة على تعميم حكمها، فلو كان خصوص السبب مقتضيا للتخصيص يلزم قولهم بالتعميم مع المقتضى للتخصيص ويلزم من ذلك مخالفة الأصل[(٢)]، وذلك باطل، فان أحدا لم يقل بمخالفتهم الأصل.

واعلم أن المصنف قال: ان الشارع لو صرح، وقال: يجب عليكم اجراء هذه الصيغة على عمومها، وأن لا يخصصوه بالسبب لكان جائزا[(٣)].

واعترض صاحب التنقيح[(*)] / عليه وقال: "ان الشارع لو تعهدنا بترك التخصيص بكل مادل الدليل على كونه مخصوصا[(٤)] لجاز، ولا يوجب ذلك خروجه عن كونه مخصصا واعترض أيضا على الوجه الثاني من كلام المصنف: ان السبب قرينة مخصصة ويجوز أن يعلم قصد العموم في مواضع تصريح أو قرينة على وجه يسقط هذه[(٥)] القرينة"[(٦)].

واعلم أن ماأورده على كلام المصنف وارد، وأما على الوجه الذى قررناه فلايرد أصلا، وتقرير الوجه الثاني الدافع لهذا السؤال وغيره أن يقول: تلك الآيات وردت في أقوام معينين[(٧)] فعمتها بالاجماع، فلو كان خصوص

---

(١) هي قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" سورة المائدة آية رقم ٣٨.

(٢) راجع المحصول ١/٣/١٨٩ - ١٩٠.

(٣) راجع المحصول ١/٣/١٨٩. (*) آخر الورقة ١٥٨ ب من د.

(٤) في ب، ك "مخصوصا به".

(٥) في ب، ك "تلك القرينة".

(٦) راجع تنقيح المحصول ٢/٢٩٢.

(٧) في ب "في قوم".

السبب موجبا للتخصيص ، يلزم التعارض بين الدليلين ، وهو باطل .

لا يقال قول المصنف ـ لو صرح الشارع بحمل اللفظ على العموم لجاز لا يفيده المقصود لأن النزاع في الظهور لا في الجواز .

فان الخصم يقول : ان اللفظ ظاهر في الاختصاص بالسبب ، لانا نقول ، ماذكره المصنف من الجواز انما هو لرفع الاستحالة العقلية من اجراء العموم على عمومه عند وجود خصوص السبب ، وليس ذلك[1] لبيان جواز عدم اختصاصه بالسبب على مافهمه المعترض ، ولا يرد[2] السؤال أصلا ، وأما حجة المخالف فمندفعة لأنا نقول لم لا يجوز أن يكون المراد بالخطاب بيان المجموع المركب ، مماسئل عنه وغيره ، بجواب عام يعم تلك الصورة وغيرها .

قول القائل الأصل في الجواب : المطابقة .

قلنا : هو مطابق بمعنى أنه جواب له ، فان أريد بالمطابقة أن لا يزيد عليه ، وذلك بأن يكون جوابا له ، ولا يكون متضمنا حكم غيره فذلك ع[3] . ويقول أيضا لا نسلم ان أريد بالخطاب ، بيان جواز ماوقع عنه السؤال[4] ، وجب أن لا يزيد عليه فيختص العام بالسبب الخاص . قلنا : لا نسلم بأنه يجب أن لا يزاد عليه ولا نسلم أنه يجب أن يختص باختصاصه ، وسند المنع أنه[5] لو اقتضى أن يختص باختصاصه لا ختص بذلك الشخص في ذلك الزمان ، وذلك المكان ،

---

(١) سقط لفظ " ذلك " من ب .

(٢) في ب ، ك " فلا " .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل المقصود به " ممتنع " .

(٤) في أ ، د " عليه السلام " والصواب ماأثبته من ب ، ك لأن الكلام لا يستقيم الا به .

(٥) سقط لفظ " أنه " من أ ، د .

وبما ذكرناه من التوجيه سقط قول من اعترض بأن الزمان والمكان لا مدخل لهما في الحكم "(١).

قال الامام - رحمه الله تعالى (٢) :

:: تنبيـــه (٣) ::

هذا العام ، وان كان حجة في موضع السؤال وغيره ، الا أن دلالتـــه على موضع السؤال أقوى منه على غيره ، وهذا يصلح أن يكون من المرجحات (٤).

قال امام الحرمين في البرهان : في هذه المسألة " وقد جاز (٥) الآن أن نذكر من سرف أبي حنيفة في عدم الالتفات ((الى السبب)) (٦) .

فنقول أولا : اذا حكمنا (٧) بتعميم اللفظ الوارد في السبب الخـــاص ، فلاشك أنه لا يشترط في تجويز تخصيصها به ، مايجوز به تخصيص الألفـــاظ المطلقة ، بل نقول : تخصيص اللفظ بسبب يقوى جانب المتأول ، ويخفـــف عليه مؤنة طلب دليل بالغ في الوضوح ، ولكنا نقول : لا يجوز اخراج سبـــب اللفظ بطريق التخصيص عن مقتضى اللفظ ، فهو اذن صريح في سببه ظاهر

---

(١) راجع هذه المسألة في : نهاية السول ٢/١٥٨ - ١٥٩ ، جمع الجوامـع ٢/٣٧ ، المعتمد ١/٣٠٣ - ٣٠٤ ، التلويح على التوضيح ١/٢٧٢ ، فواتح الرحموت ١/٣٨٩ ومابعدها ، تيسير التحرير ١/٢٦٣ - ٢٦٦ ، ارشاد الفحول ص١٣٣ ، أصول السرخسي ٢/٢٧١ ، العدة ٢/٥٩٦ المسودة ص ١٠٨ ، المنخول ص ١٥٠ ، نزهة الخاطر ٢/١٤٢- ١٤٤ والروضة ٢/٣٣٤ .

(٢) سقط من ﻫ ،ك لفظ " رحمه الله تعالى " .

(٣) راجع المحصول ١/٣/١٩١ .

(٤) راجع المحصول ١/٣/١٩١ .

(٥) في ك " حان " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

(٧) في ب " اذا حلها " .

في غيره ، ونقل عن أبي حنيفة : أنه يجوز استخراج سبب اللفظ بالتخصيص ، وانما ادعى النقلة ذلك عليه من خبرين :

أحدهما : حديث العجلاني[1] في اللعان ، فانه لاعن امرأته وهي حامل ونفى الحمل وانتفى منع أبو حنيفة نفي الحمل في اللعان ، وان لم يرد في بيان اللعان عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - غير قصة[2] العجلاني ، والحديث الآخر حديث عبد بن ربيعة ،[3] وكان يسأل عن حديث وامرأته في ملك اليمين فقال : ولد على فراش أبي فقال - صلى الله عليه وسلم - " الولد للفراش "[4] ٣/١٥٨/أ

---

(١) هو عويمر العجلاني هو ابن أبي أبيض العجلاني ، وقال الطبراني هو عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان . وأبيض لقب لأحد آبائه .

راجع : الأصابة في تحقيق الصحابة ٣/٤٥ .

وحديث لعان عويمر العجلاني هذا رواه جماعة من حديث سهل ابن سعد الساعدي ورواه الشيخان من حديث ابن عمر .

راجع : شرح النووي على مسلم ١٢٦ - ١٢٨ ، فتح الباري /٣٩٣ دار المعرفة ، نيل الاوطار ٦/٣٠٠ - ٣٠٤ ، سبل السلام ٤/١٦ ،

(٢) في أ ، د " قضية " .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والصواب أن الذي سأل عن ولد أمته في ملك اليمين هو : عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأحنف وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها وكان عبد بن زمعة شريفا ومن سادات الصحابة .

راجع : الأصابة ٢/٤٢٥ ، الاستيعاب ٢/٤٣٤ ، أسد الغابة ٣/٥١٥ ، تهذيب الاسماء ١/٣١٠ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي ، وابن =

فقالا[1] أبو حنيفة حتى الحق الولد بالأم[2] فى النكاح وان تيقنا استحالة العلوق من الزوج ، ولم يلحق ولد المطوكة بمولاها ، وأن أقر بالوطء والافتراش ، والذى عندى أنه لا يجوز أن تنسب الى متعاقل[3] تجويز استخراج السبب مخصصا ، وما نقل عنه محمول على أن الحديثين لم يبلغاه بكمالها وكان ضعيفا بجمع الأحاديث صارفا جمام[4] طلبه الى منع القطع[5] ، فان الذين مضوا ماكانوا[6] يطلقون الا بعد العجز عن تتبع ألفاظ الشارع[7] .

(=) ماجه ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي ، ورواه الترمذى مختصرا عن عائشة وأبى هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير ، وابن عمر وأبى أمامة رضى الله عنهم مرفوعا .

فراجع : صحيح البخارى ٤/ ١٧٠ ، صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٠ ، سنن أبى داود ١/ ٥٢٨ ، سنن النسائى ٦/ ١٤٨ ، تحفة الأحوذى ٤/ ٣٢١ ، ٦/ ٣١٠ ، سنن ابن ماجة ١/ ٦٤٦ ، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٤ ، المستدرك ٤/ ٩٦ ، مسند أحمد ٤/ ٥ ، ٦/ ٢٧ ، ١٢٩ نيل الأوطار ٦/ ٣١٣ ، السنن الكبرى ٦/ ٨٦ ، النووى على مسلم ١٠/ ٣٨ .

(١) فى أ ، د " وقالا " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن البرهان . فراجع البرهان ١/ ٣٧٩ .

(٢) فى البرهان " حتى ألحق الولد بالأب فى النكاح " راجع البرهان ١/ ٣٧٩ .

(٣) فى أ ، د " متعامل " وفى ب " متعاصل " والصواب ماأثبته من ك ومن البرهان . فراجع البرهان ١/ ٣٧٩ .

(٤) فى ب ، ك " جمامة " .

(٥) فى ب ، ك يوجد " بياض " بقدر كلمة بين الى " ومن منع القطع " وبالرجوع الى البرهان وجد هذه العبارة " جمام طلبه الى الرأى مع القطع" .

(٦) فى أ،د " تكرر لفظ " ماكانوا " مرتين وهو سهو من الناسخ .

(٧) راجع البرهان ١/ ٣٧٧ - ٣٧٩ .

قال المصنف - رضى الله عنه (١) - :

" الحق أنه لا يجوز التخصيص بمذهب الراوى الى آخرها (٢) "

الشرح :

قال - رضى الله عنه - :

قال الشيخ أبو بكر بن فورك : ان عدل الراوى عن ظاهره وجب التمسك وان حمله على أحد وجهى محمليه صير اليه ، ولذلك حمل الشافعى ((التفرق على التفرق)) (٣) بالأبدان ، ولم يلتفت الى ماعدل عنه أبو هريرة (٤) ،

---

(١) فى أ " رضى الله تعالى عنه " وفى ب " رحمه الله " وكلاهما زيادة من النساخ .

(٢) راجع المحصول ٢/٣/١٩١ وفيه المسألة الثانية وهو الصواب لاعتبارها المسألة الثانية من مسائل ، فى القول فيما ظن أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك .

(٣) فى د " التفريق على التفريق " وفى ب " فى التفرق على التصرف " والصواب ماأثبته من أ ، ك .

(٤) هو عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة سنة سبع من الهجرة ، وأسلم ، وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنى بأبى هريرة لأنه وجد هرة فحملها فى كمه ، لزم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وواظب عليه رغبة فى العلم ، وكان أحفظ الصحابة ، وقد شهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، توفى بالمدينة سنة ٥٧ هـ .

الاصابة ٤/٢٠٢ ، الاستيعاب ٤/٢٠٢ ، شذرات الذهب ١/٦٣ صفة الصفوة ١/٦٨٥ .

مما روى[1] فى ولوغ الكلب[2] ، وزعم أصحاب أبى حنيفة ((- رضى الله عنه -))[3] أنه يحمل على مايحمل عليه الراوى ويخص بقوله : وذهبوا الى تخصيص خبر أبى هريرة بقوله : فى الولوغ والاقتصار على ثلاث والذى يجب أن يحصل فى هذه المسألة أنا اذا علمنا من حال الراوى أنه انما حمل على ذلك[4] بما علم من قصد النبى - صلى الله عليه وسلم - وأراد به أنه بالضرورة فالواجب اتباعه لأنه لا يجوز الى مخالفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع العلم بقصده ، فيصير كأنه عرفنا بقصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومراده بالخبر ، وان حمله على وجه استدلالا أو مخصصا بخبر آخر ، فلا يجب اتباعه .

قال الغزالى : وذهب الراوى اذا كان بخلاف العموم يجعل مخصصا عند من يرى قول الصحابى حجة[5] واختار أن التخصيص بمذهب

---

(١) فى ب ، ك " فيما روى " .

(٢) روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا ، أولاهن وفى رواية احداهن ، وفى رواية أخراهن بالتراب ، ورواه الدارمى وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل ، وفيه " والثامنة عفروه فى التراب " .

راجع صحيح البخارى ١/ ٤٤ ، ومسلم ١/ ٢٣٥ ، ومسند أحمد ٢/ ٢٤٥ ، وسنن أبى داود ١/ ١٧ ، وتحفة الأحوذى ١/ ٣٠٠ ، سنن النسائى ١/ ٤٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٣٠ ، الموطأ ١/ ٣٤ ، سنن الدارمى ١/ ١٨٨ ، ونيل الأوطار ١/ ٢٩ ، المستدرك ١/ ١٦٠ ، سنن الدارقطنى ١/ ٦٣ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) سقط لفظ " ذلك " من ب .

(٥) أختلف علماء الأصول فى قول الصحابى على أربعة أقوال :

القول الأول : بأنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وعزى هذا القول للامام الشافعى فى القديم ، ومالك وبعض الحنفية ، واستدل

الراوى لا يجوز (١) .

قال صاحب الملخص الراوى اذا خالف الحديث من بعض الوجوه ، وذلك اما بأن يروى خبرا عاما ، ومذهبه حمله على الخصوص ، أو أمر ظاهره الوجوب فيحمله على الندب ، أو يروى خبرا بلفظ محتمل لا ظاهر له فيحمله على أحد

(=) بحديث أصحابى كالنجوم ، وهذا القول يحمل على ما اذا كان مما لا مجال فيه للرأى .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، وعزى للشافعي في الجديد ولعامة المتكلمين ، واختيار أبى الخطاب ، واستدل له بامكان الخطأ والغلط من الصحابة ، وبأنه يجوز عليهم الاختلاف ولم تثبت عصمتهم .

القول الثالث : أن قول الخلفاء الراشدين حجة دون غيرهم واستدل له بحديث (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين . .) الحديث

القول الرابع : قول أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - واستدل له بحديث (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر .

ويظهر من الثالث والرابع أنه ولو هناك مخالف .

راجع هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في كل من المستصفى ٢٦٠/١ ، المنخول ص ٤٧٥ ، التبصرة للشيرازى ص ٣٣١ ، الأحكام للامدى ١٣٠/٤ ، نهاية السول ٤٠٣/٤ ، الابهاج ٢٠٥/٣ ، اللمع ص ٩٤ ، جمع الجوامع ٣٥٤/٢ ، مسلم الثبوت ١٨٥/٢ - ١٨٦ ، تيسير التحرير ١٣٢/٣ - ١٣٣ ، المسودة ص ٣٣٧ ، أصول السرخسى ١٠٥/٢ ، مذكرة أصول الفقه ص ٢٦٤ - ١٦٥ ، أصول الفقه لأبى النور زهير ١٩١/٤ - ١٩٢ .

(١) راجع المستصفى ١١٢/٢ - ١١٣ .

محتمليه أو فعلا لا يقع الا على بعض الوجوه ، وليس في الخبر ذكر الوجه الذي وقع عليه ، فيحمله (١) على وجه ،لا يعلم الا من جهته ، أو يروى خبرا ، ويذهب الى خلافه ، كما يروى عن عائشة (٢) ـ رضى الله عنها ـ حديث الرضاع بخمس (٣) ، وهي لا ترى التحريم بأقل من عشر رضعات ، وكحديث أبي هريرة فانه الحديث الموجب لغسل الولوغ سبعا ، وهو يرى الاكتفاء بثلاث ، واختلف الناس على مذاهب خمسة :

أحدها : أن المصير الى الحديث أولى على كل حال .

الثاني : أن تفسير الراوى أولى على كل وجه .

الثالث : أنه ان كان عدولا عن ظاهر الخبر فالخبر أولى ، وان كان حملا له (٤) على أحد محتمليه (٥) بعينيه ، فحمله أولى وهو المحكى عن الشافعي (٦) ـ رضى الله عنه ـ .

---

(١) في ب " فيحمل " .

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصا ، وتزوجها ـ الرسول صلى الله عليه وسلم ـ قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكناها رسول الله ـ أم عبد الله ، وهي من أكثر الصحابة رواية ، ولها فضائل كثيرة ، ومناقب معروفة ، ماتت سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع .

راجع الاصابة ٣٥٩/٤ ، الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، تهذيب الأسماء ٣٥٢/٢ ، طبقات الفقهاء ص ٤٧ ، .

(٣) روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن فيما يقرآن القرآن . راجع صحيح مسلم ٦١٦/١ ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٤) سقط لفظ " له " من ب .   (٥) سقط لفظ " محتمليه " من ب ، ك

(٦) راجع الام ٢٠٩/٧ - ٢١٠ .

الرابع : عن أصحابنا أنه ان كان فعله بشاهدة الحال ، أو بمخارج الكلام فهو أولى ، وان لا يعلم الا باستدلال بغير هذه ، فالخبر أولى .

والخامس[1] : زيادة على هذا وهو أنه ان كان لا طريق له الا ذلك ؛ فهو أولى وان كان هذا وغيره ، فالظاهر أولى[2] .

قال صاحب الأحكام : مذهب الشافعي في القول الجديد ، وهو مذهب أكثر الفقهاء الأصوليين[*] / أن مذهب الصحابي اذا كان على خلاف العموم ، وسواء كان هو الراوي أو غيره لم يكن مخصصا ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة ، وعيسى بن أبان ، وجماعة من الفقهاء ، واختار عدم التخصيص بمخالفة الراوي[3] ، وتبعه ابن الحاجب[4] ، واختار أبو الخطاب الحنبلي التخصيص بقول الصحابي[5] .

واعلم أن صاحب الملخص : ذكر من مثل المسألة : حديث يفرق المتبايعين على التفرق بالأبدان[6]

---

(١) في ب " الخاص " بسقوط الواو .

(٢) راجع النفائس ٢ / ٢١٢ ب .

(*) آخر الورقة ١٥٩ ب من د .

(٣) راجع الاحكام للامدى ٢ / ٣٠٩ .

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ .

(٥) راجع التمهيد ١ / ٢ / ٥٨٢ .

(٦) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وابن حبان عن حكيم بن حزام عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المتبايعان بالخيار مالم يفترقا) .

راجع صحيح البخاري ٢ / ١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٦٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٤٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢١٧ سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٦ ، الموطأ ٢ / ٦٧١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٠٣ ، =

لأن ابن عمر[1] - رضى الله عنهما - حمل على ذلك وهو راويه، وحديث الربا في قوله : - صلى الله عليه وسلم - " يدا بيد"[2] على عدم الافتراق الا بعد التقابض لأن عمر صرفه الى ذلك وهو راويه[3] وحمل " من بدل دينه فاقتلوه"[4] على عمومه

(=) سنن الدارمى ٢/ ٢٥٠ ، نيل الأوطار ٥/ ٢٠٨ .

(١) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - القرشى ، العدوى ، المدنى ، الزاهد ، أبو عبد الرحمن أسلم مع أبيه قبل أن يبلغ ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرا لصغر سنه ، وقيل انه شهد أحدا ، وقيل لم يشهدها ، وشهد مابعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد غزوة مؤته ، وغزوة اليرموك ، وفتح مصر ، وأفريقيا ، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الرواة الستة المكثرين من الرواية وله مناقب كثيرة توفى بمكة سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك .

راجع الاصابة ٢/ ٣٣٨- ٣٤١ ، الاستيعاب ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٨ ، تهذيب الاسماء ١/ ٢٧٨ ، طبقات الفقهاء ص ٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧ ، طبقات القراء ١/ ٤٣٧ .

(٢) هذا جزء من الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والشافعى ومالك عن عبادة بن الصامت وابى سعيد بألفاظ مختلفة .

راجع : صحيح البخارى ٢/ ٢١ ، صحيح مسلم ٢/ ٥٩٢ ، طبعة دار الكتب العلمية - سنن أبى داود ٢/ ٢٢٤ ، تحفة الأحوذى ٤/ ٤٤٧ سنن النسائى ٧/ ٢٤١ ، سنن ابن ماجه ١/ ٨ ، والموطأ ٢/ ٦٣٢ ، الأم ٣/ ٢٦ ، نيل الأوطار ٥/ ٢١٥ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ والظاهر أنه " ابن عمر " هو الذى صرفه .

(٤) هذا الحديث رواه البخارى وأبو داود والنسائى وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس مرفوعا .

راجع : صحيح البخارى ٢/ ١١٣، ٤/ ١٣٢، وسنن أبى داود

=

في الرجال والنساء ، وان كان ابن عباس[1] راويه ، وصرفه الى الرجال ، ومن أصحاب الشافعي من يقول ليس ذلك بمصير منه الى مذهب الراوي ، بل جعله على ذلك نوع اجتهاد .

واعلم أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب يصلح أن يكون مثالا لمطلق مخالفه الراوي لظاهر الحديث الذي يرويه ، ولا يصلح لمذهب الروای في تخصيص العام بمذهبه ، حمله[2] الحديث على الغسل سبعا استحبابا ، وذلك مجاز ، اذا قلنا : ظاهر الأمر يقتضي الوجوب فيكون مثالا لصورة من مسائل الباب ، وأما العموم والخصوص فلا[3] .

(=) ٢/٤٤٠ ، وتحفة الاحوذي ٥/٢٤ ، سنن النسائي ٧/٩٦ ، وسنن ابن ماجه ٢/٨٤٨ ، والمستدرك ٤/٣٦٦ ، وسند أحمد ١/٢٨٢ .

(١) في ك زيادة لفظ " رضي الله عنه " .

(٢) في ب " حمل " .

(٣) راجع أقوال العلماء وأدلتهم في فواتح الرحموت ١/٣٥٥ ، والمستصفى ٢/١١٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥١ ، والاحكام ٢/٣٠٩ والمحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣ ، والمسودة ص١٢٧ ، والروضة ٢/٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢/١٦٩ ، وتيسير التحرير ١/٣٢٦ ، وارشاد الفحول ص١٦١ ، والعدة ٢/٥٧٩-٥٨٠ ، التمهيد ١/٥٨٢ ، وتخريج الفروع على الأصول ص٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢١٩ ، والتبصرة ص١٤٩ ، والبرهان ١/٤٣٠ ، والمنخول ص١٧٥ ، ونهاية السول ٢/١٦٠ ، وأثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البنا ص٣٤٧ ومابعدها .

قال المصنف - رحمه الله -

" الحق أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه خلافا لأبي ثور (١) "

وقد ذهب أبو ثور الى أنه يخصص قوله - صلى الله عليه وسلم - أيما اهاب دبغ فقد طهر (٢) " بقوله - صلى الله عليه وسلم - " في جلد شاة ميمونة (٣) " دباغه طهوره (٤) " .

---

(١) راجع المحصول ١/٣/١٩٥ ، وفيه " المسألة الثالثة " وهو الصواب لأنه ذكر قبلها المسألة الثانية وبعدها المسألة الرابعة .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا بأسانيد صحيحة ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس مرفوعا أيضا .

راجع : صحيح مسلم ١/٢٧٦ ، مسند أحمد ١/٢١٩ - ٢٢٧ ، تحفة الأحوذي ٥/٣٩٨ ، سنن النسائي ٧/١٥١ ، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٣ ، سنن أبي داود ٢/٢٨٦ ، صحيح البخاري ٢/٢٧ .

(٣) هي الصحابية ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة سبع في ذي القعدة لما اعتمر عمرة القضية ، وقيل اسمها برة ، فسماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل غيرها ، وهي آخر امرأة تزوجها - صلى الله عليه وسلم - ممن دخل بهن ، روى عنها ٤٦ حديثا ، وماتت بسرف - ماء قريب من مكة - دوفنت هناك سنة ٥١ هـ وصلى عليها عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - .

راجع : الاصابة ٤/٣٩٧ - ٣٩٩ ، الاستيعاب ٤/٣٩١ - ٣٩٥ تهذيب الاسماء ٢/٣٥٥ ، أسد الغابة ٧/٢٧٢ .

(٤) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في شاه ميمونة ، ورواه مسلم بلفظ آخر هو " دباغها طهوره " .

راجع : صحيح مسلم مع النووي ٤/٥٣ ، ومسند أحمد ٤/٣٢٩ - ٣٣٤ ، وسنن أبو داود ٢/٣٨٧ ، وسنن النسائي ٧/١٥٤ .

والدليل على صحة ماذكرناه هو أنه لابد ، وأن يكون بين الخاص والعام منافاة بمعنى أنه لا يمكن الجمع بينهما فى اجرائهما على ظاهرهما ، وهذا لأنه اذا أمكن اجراءهما على ظاهرهما ، فلا يصار الى التخصيص ، لأن النافى للتخصيص قائم ، وهو سالم عن المعارضة المنافاة بين العام والمخصص بالتفسير المذكور ، فلا يثبت التخصيص عملا بالنافى السالم عن المعارض ولا منافاة ، هاهنا بين الجزء والكل ، ضرورة افتقار الكل الى الجزء ، فلا تخصيص (٢) لما ذكرناه ، ويظهر بهذا التقرير فساد قول من قال : المنافاة بين العام والخاص ليس هو مدرك الخصم ، اذ ليس المدعى الا سلامة صيغة العموم عما ذكرناه من المنافاة .

---

(١) راجع هذه المسألة فى : المعتمد ١/٣١١ ، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥٢ ، وفواتح الرحموت ١/٣٥٥ ، وتيسير التحرير ١/٣١٩ - ٣٢٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، والمسودة ص ١٤٢ ، جمع الجوامع ٢/٣٣ ، ونهاية السول ٢/١٦٢ ، والاحكام للامدى ٢/٣١١

(٢) فى ب " فلا يخصص " .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -

المسألة الرابعة

" اختلف في التخصيص بالعادات[(١)] الى آخرها[(٢)] "

الشرح : قال - رضي الله عنه[(٣)] -

قال الغزالي : " مما ظن أنه من مخصصات[(٤)] العموم وليس منها عادات المخاطبين فاذا قال : - صلى الله عليه وسلم - لطائفة من أمته حرمت عليكم الطعام والشراب وكان عادتهم لتناول[(٥)] طعام مخصوص ، فلا يقتصر النهي على معتادهم ، بل يدخل فيه لحم السمك والطير ، وما لا يعتاد[(٦)] في أرضهم لأن الحجة في لفظه ، وهو عام . وألفاظه غير مبنية على عادات الناس في معاملاتهم حتى يدخل شرب البول ، وأكل التراب ، وهذا بخلاف لفظ الدابة فانه تحمل على ذوات الأربع خاصة ، يعرف أهل اللسان بخصص[(٧)] اللفظ ، وأكل النواة والحصاة يسمى أكلا في العادة ، وان كان[(٨)] لا يعتاد أكله[(٩)] ، ففرق بين أن لا يعتاد الفعل ، وبين أن يعتاد[(١٠)] اطلاق الاسم على المسمى ، وبالجملة

---

(١) في ب ، ك " بالعبادات " والصحيح ما أثبته .

(٢) راجع المحصول ١٩٨/٣/١ .

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعلها زيادة من النساخ .

(٤) في أ ، د " من تخصيصات العموم " والصواب ما أثبته من ب ، ك ، ومن المستصفى فراجعه ١١١/١ .

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي المستصفى " تناولهم " راجعه ١١١/١ وهو الصواب .

(٦) في أ ، د " مالا يدخل " والأظهر ما أثبته من ب ، ك ومن المستصفى فراجع المستصفى ١١١/٢ .

(٧) هكذا في جميع النسخ " وفي المستصفى لعرف أهل اللسان في تخصيص راجع المستصفى ١١٢/٢ .

(٨) سقط لفظ " كان " من ب . (٩) في ب ، ك " في أكله " .

(١٠) هكذا في جميع النسخ والأظهر ما أثبته من المستصفى فراجعه ١١٢/٢

فعادة الناس تؤثر فى تعريف مرادهم من ألفاظهم ولا يؤثر فى ألفاظ الشرع حتى أن الجالس على المائدة يطلب الماء يفهم منه الماء العذب البارد ، لكن ٣/١٥٩/أ لا يؤثر فى تغيير خطاب الشرع اياهم ".[1]

قال صاحب التلخيص : العادات على ضربين :

عادة من طريق تخصيص الفعل ، وعادة من طريق تخصيص التخاطب ، وهو استعمال اللفظ فى بعض ماتناوله غير حقيقته .

أما العادة من طريق الفعل ، وصورته أن يقول : حرمت عليكم اللحم والخبز ، وكان[2] عادتهم جارية بأكل نوع منهما ((وترك نوع منه))[3] فلا يجوز قصر الخطاب على النهى على ماجرت العادة بأكله ، بل يجب حمله على العموم

وأما ان كانت العادة من طريق استعمال اللفظ فى بعض مايجرى عليه ، كلفظ الدابة أو فى مجازه ، كلفظ الغائط ،فالواجب حمل الخطاب عليه ، وأما اذا كانت العادة جارية فيما ورد به العموم الحمل على بعض ، رجع فيه الى العادة ، لأن العرف كاللغة الجارية ".[4]

قال صاحب المعتمد : " اعلم أن العادة التى هى بخلاف العموم ضربان :

أحدهما : عادة فى الفعل .

الثانى : عادة فى استعمال العموم .

أما الأول : فبأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء ، ثم يحرم الله

---

(١) راجع المستصفى ٢/١١١ - ١١٢ .

(٢) فى ب ، ك " وكانت " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) راجع التلخيص .

تعالى شرب الدماء بكلام يعم الدماء ، فلايجوز تخصيص هذا العموم .

وأما العادة في استعمال العموم فيجوز أن يكون العموم مستغرقا في اللغة ،ويتعارف الناس استعماله في بعض تلك الأشياء فقط نحو اسم الدابة ، فانه في اللغة لكل ما يدب ، وفي العرف : للخيل ، فمتى أمرنا الله تعالى في الدابة بشيء حملناه على الخيل "[1].

قال صاحب الاحكام : " اذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص فورد خطاب بتحريم الطعام ، كقوله : حرمت عليكم الطعام ، فقد اتفق الجمهور من العلماء على اجراء العام على عمومه في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، خلافا لأبي حنيفة - رضي الله عنه - وهذا بخلاف تخصيص لفظ الدابة بذات الأربع عرفا فانه يتبع العرف "[2] وتابعه ابن الحاجب نقلا واختيارا[3].

قال المازري : العادة الفعلية غير مخصصة بخلاف القولية ، ومثال الفعلية . قوله - صلى الله عليه وسلم - (اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا) مع أن عادتهم أن لا يضعوا في أوانيهم التي تلعقها الكلاب الا الماء ، فيختص ذلك بالماء ، أو يعم جميع مايتصور فيه الولوغ ، خلاف في مذهب مالك فكأنها عادة فعلية .

قال ابن برهان : في تخصيص العادات بالعموم خلاف[4]، واعلم أنه تلخص أن الخلاف في مسألتنا هذه أن عادة المخاطبين هل يخصص العام

---

(١) راجع المعتمد ١/ ٣٠١ .

(٢) راجع الاحكام للامدى ٢/ ٢١٠ .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/ ١٥٢ .

(٤) راجع الوصول الى الأصول لابن برهان ١/ ٣٠٦ .

أم لا ، وليس الخلاف في أن العرف والعادة هل ينقل الألفاظ عن مفهوماتها اللغوية الى غيرها .

وأما مااختاره المصنف : فحاصله يعود الى ان المخصص على التحقيق تقرير الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو الاجماع لا العادة .(١)

---

(١) راجع المحصول ١٩٩/٣/١ ، وراجع أقوال العلماء في هذه المسألة في كتب الأصول

المستصفى ١١١/٢ - ١١٢ ، تيسير التحرير ٣١٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، مختصر ابن الحاجب ١٥٢/٢ ، الاحكام للاسدى ٢١٠/٢ ، جمع الجوامع ٣٤/٢ ، نهاية السول ١٥٥/٢ ، اللمع ص ، مناهج العقول ١٥٤/٢ ، المسودة ص ١٢٣ - ١٢٤ ، العده ٥٩٣/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦١ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ ، البرهان ٤٤٦/١ ، الوصول الى الأصول لابن برهان ٣٠٦/١ وما بعدها .

المسألة السادسة

" الخطاب المتناول لما يندرج فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى آخرها "(١)

قال - رضى الله عنه - قال ابن برهان :

النبوة هل هى قرينة مقتضية لاستخراج الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الخطاب العام أم لا ؟

فذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين : الى أنها لا تختص(٢) ، وذهب شرذمة من الفقهاء وزمرة من الأصوليين : الى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يدخل فى مقتضى الخطاب العام "(٣).

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٢٠٠ هذا وقد أسقط الشارح المسألة الخامسة التى ذكرها الامام الرازى فى المحصول وهى " كونه مخاطبا هل يقتضى خروجه عن الخطاب العام ؟ أما الخبر : فلا ، لقوله تعالى " وهو بكل شئ عليم " سورة البقرة ، آية رقم ٢٩ ، ٢٨٢ ، وسورة النور آية ٣٥ ، ٦٤ ، وسورة الحجرات آية ١٦ ، وسورة التغابن آية ١١ ، لأن اللفظ عام ، ولا مانع من الدخول " أ هـ .

راجع المسألة فى المحصول ١/٣/١٩٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٧ - ١٢٨ ، المستصفى ٢/٨٨ ، فواتح الرحموت ١/٢٨٠ ، المنخول ص ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، نهاية السول ٢/٨٩ ، ارشاد الفحول ص ١٣٠ ، البرهان ١/٣٦٣ ، تيسير التحرير ١/٢٥٧ ، الروضة ٢/٢٤١ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٤٢٩ .

(٢) فى ب " لا تخصص " .

(٣) راجع الوصول الى علم الأصول ١/٢٢٤ .

وقال السيرف[(١)] : هل[(٢)] هو قرينة مخرجة للعبد والأمة عن الخطاب العـــام فذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين الى أنها / [(*)] لا تخصص[(٣)] ، وذهب بعـــض الأصوليين الى خلافه

---

(١) هكذا فى أ ، د وفى ب ،ك ، م " الشرفا " ولعله " الصيرفى " كمـــا نقلت كتب الأصول عن الصيرفى والحليمى من الشافعية .

فراجع : الاحكام للامدى ٢ / ٢٥١ ، المحصول للامام الـــرازى ١/٣/١٠٢ ، البرهان ١/٣٦٥ - ٣٦٧ ، جمع الجوامع ١/ ٤٩١ ، نهاية السول ٢/ ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، شرح تنقيح الفصـــول ص ١٩٧ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٤ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/ ١٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٢٤٧ ، ارشاد الفحول ص ١٢٩ ، المسودة ص ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصوليـــة ص ٢٠٧ .

(١) سقط لفظ " هل " من ب . (*) آخر الورقة ١٦٠ ب من د .

(٢) فى أ ، د ، م " تختص " .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى (١) (٢) :

" قصد المتكلم بكلامه الى المدح أو الذم لا يوجب تخصيص العام الى أخرها " (٣)

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، م وفى ك " رضى الله عنه " .

(٢) فى جميع النسخ سقط لفظ " المسألة الثامنة " وهو الصواب حيث أن الشارح ذكر قبل هذه المسألة المسألة السادسة ، وأسقط الشارح المسألة السابعة وهى :

" الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر لا يخرج عنه العبد والكافر " .

قال صاحب الاحكام " اختلفوا فى دخول العبد تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة كلفظ : الناس والمؤمنين ، فأثبته الأكثرون ، ونفاه الأقلون ، الا بقرينة ودليل يخصه .

ومنهم من قال : بدخوله فى العمومات المثبتة لحقوق الله دون حقوق الأدميين ، وهو منسوب الى أبى بكر الرازى من أصحاب أبى حنيفة ، والمختار انما هو الدخول . . . " .

راجع : الاحكام ٢/٢٤٨ - ٢٥٠ ، المحصول ١/٣/٢٠١-٢٠٣

وراجع هذه المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم فى مختلف كتب الأصول منها : المعتمد ١/٣٠٠ ، البرهان ١/٣٥٦ ، المستصفى ٢/٧٧-٧٨ فواتح الرحموت ١/٢٧٦ ، المنخول ص ١٤٣ ، المسودة ص ٣٤ ، المحصول ١/٣/٢٠١ - ٢٠٣ ، تيسير التحرير ١/٢٥٣ ، الاحكام لابن حزم ١/٣٢٩ ، جمع الجوامع ١/٤٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٩ - ٢١١ ، العده ١/٣٤٨ ، أرشاد الفحول ص ١٢٨ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥٢ ، نزهة الخاطر ٢/١٤٨ ، الحاصل ٢/ الحاصل

(٣) راجع المحصول ١/٣/٢٠٣ - ٢٠٤ .

((الشرح))(١)

قال : ((- رضى الله عنه))(٢) أعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه المسألة اختلف فيها :

فذهب ذاهبون الى أن الصيغة وان كانت سيقت(٣) للذم أو المدح ، أولغيرهما من المقاصد فلايراد بها العموم ، بل يجب قصر مدلولها على ماسيق لأجله دون العموم(٤) .

قال صاحب المعتمد : اعلم أن بعض الشافعية منع من عموم قوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة"(٥) ومنع التعلق فى وجوب الزكاة فى الحلى(٦)

---

(١) مابين القوسين زيادة من ك .

(٢) مابين القوسين زيادة فى جميع النسخ ، وهى من وضع النساخ .

(٣) فى أ ، د " سبب " والمثبت من ب ، ك ، م هو الصواب .

(٤) راجع هذه المسألة ، وأقوال العلماء فيها فى : الأحكام للامدى ٢٥٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٢٨/٢ ، نهاية السول ٨٩/٢ ، المعتمد ٣٠٢/١ ، فواتح الرحموت ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ، تيسير التحرير ٢٥٧/١ ، ارشاد الفحول ص ١٣٣ ، التبصرة ص ١٩٣ ، الحاصل /٢ ، التحصيل /١

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ٣٤ .

(٦) اختلف الأئمة فى زكاة الحلى المصنوع من الذهب والفضة .

فذهب الحنفية الى وجوب الزكاة فيه ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان والثورى وداود - رضى الله عنهم أجمعين " .

وذهب الشافعية - كما فى المجموع للنووى - الى أن الحلى المباح استعماله للنساء ، وكذا مايباح استعماله للرجال كخاتم ومنطقة السيف لا تجب فيه الزكاة فى القول الأصح المشهور كما لا تجب فى ثياب البدن

....

(=) والأثاث وعوامل الابل والبقر ، وهو مذهب عبد الله بن عمر ، وجابر وأنس وعائشة وأسماء بنت أبى بكر ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبى رباح ، ومجاهد والزهرى وابن سيرين والشعبى والقاسم بن محمد واسحاق وأبى ثور وابن المنذر - رضى الله عنهم أجمعين - .

وذهبت المالكية - كما فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - الى أنه لا تجب الزكاة فى الحلى المباح الاستعمال ولو لرجل ولا فى المتخذ لاجل الكراء ، سواء أبيح استعماله لمالكه كالاساور والخلخال للنساء أو لم يبح كالاساور والخلخال للرجال ، وذلك على المعتمد فى المذهب .

وذهب أحمد الى أنه ليس فى حلى المرأة اذا كان مما تلبسه أو تعيره زكاة ، وقال فى المغنى : لا زكاة فى الجواهر التى يتحلى بها ، مثل الماس واللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك ، وهو مذهب الحنفية أيضا مهما بلغت قيمتها ، الا ان تتخذ للتجارة .

وقال ابن حزم فى المحلى : ان الزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب سواء كان حلى امرأة أو حلى رجل وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصنوع من الذهب والفضة حل اتخاذه أم لم يحل ، هذه هى أقوال الأئمة فى زكاة الحلى وهناك قول آخر مروى عن أنس ، وهو أن الزكاة تجب فيه مرة واحدة ، ثم لا تجب فيه بعد ذلك ، وظاهر أن هذا كله فى غير الحلى المتخذ للتجارة ، كالحلى فى حوانيت الصاغة فانه عروض التجارة التى تجب فيها الزكاة والله تعالى أعلم .

راجع هذه المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتها فى المراجع التالية :

المجموع للنووى ٦ / ٣٢ ومابعدها ، الأم للشافعى ٢ / ٤٢ ، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، تبيين الحقائق شرح =

واختار العموم (١) .

وقال صاحب الملخص : باب في وقف العموم على المقصود ، اختلف أصحابنا في ذلك ، فذهب متقدموهم الى وجوب وقف العموم على المقصود به وأن لا يتعدى به الى غيره الذى لم يقصد به الا بدليل منفصل ، وذهب ((الى ذلك)) (٢) بعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر القفال وغيره ، وذهب أكثر متأخرى أصحابنا الى منع الوقف فيه واجرائه على عمومه .

وصورة المسألة : أن يستدل بقوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " الى قوله تعالى " فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا (٣) " على اباحة نوع يختلف في جواز أكله أو شرب ما اختلف في جواز شربه ، وقد علم أن المقصود الأكل والجماع ليلة الصيام لا يحرم بعد النوم نسخا لما تقدم ، ومن نظائره " والذين يكنزون الذهب والفضة (٤) " اذا استدل في وجوب الزكاة في الحلى وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على المدح والذم نحو قوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم (٥) " ، في جواز الجمع بين الأختين في ملك اليمين .

(=) الكنز الدقائق ١/٢٧٦ - ٢٧٧ ، المهذب ١/٢١٥ - ٢١٦ ، الانصاف ١٣٨/٣ ، بدائع الصنائع ٢/٨٤١ - ٨٤٥ ، والتاج والأكليل ٢/٢٩٧ ، سبل السلام ١٣٥/٢ . زكاة الحلى للشيخ عطية محمد سالم .

(١) راجع المعتمد ٣٠٢/١ .

(٢) مابين القوسين زيادة من ك وهو الأوضح .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٤) سورة التوبة آية رقم ٣٤ ، وراجع التفسير الكبير لمعرفة أقوال العلماء في الآية ووجه الاستدلال بها وتأمل مارجحه المصنف في ايجاب الزكاة في الحلى المباح ٤٣/١٦ - ٤٧ .

(٥) سورة المعارج آية رقم ٢٩ - ٣٠ .

قال ابن برهان : ونقل ناقلون عن الشافعي - رضي الله عنه - منع العموم في قوله " والذين يكنزون الذهب والفضة " الآية[1] ، والحاصل أن قصد المدح أو الذم هل هو من المخصصات للعموم أم لا ؟ فيه الخلاف ، والذى أختاره المحققون التعميم ، ودليل ظاهر الصيغة وان قصد المدح أو الذم - لا ينافي العموم ، فثبت العموم لوجود المقتضى السالم عن المعارض ، ومن المتأخرين من فصل ، وقال : اذا كان المتقدم شرطا نحو قوله تعالى " ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا "[2] ، فانه يتعين العدة بالغفران لمن تقدم ذكره من المخاطبين في قوله تعالى " ان تكونوا " ولا يعم هذا جميع الخلائق ولا جميع الأمم السالفة[3] ، وذلك لأن التعاليق اللغوية أسباب ، والجزاء المرتب عليها أسبابه تلك التعاليق ، وصلاح المخاطبين لا يكون سببا لصلاح غيرهم من الأمم الماضية[4] ، لأن عمل كل أحد يخص فائدته به كقوله تعالى " وأن ليس للانسان الا ماسعى "[5] هذا اذا كان شرطا ، وأما اذا لم يكن فالحق العموم وهذا التفصيل حسن لا بأس به[6].

---

(١) راجع الوصول على علم الأصول ١/٣٠٨ .

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٢٥ .

(٣) في ب " الماضية " .

(٤) سقط لفظ " الماضية " من ب ، ك ، م .

(٥) سورة النجم آية رقم ٣٩ .

(٦) راجع هذه المسألة في المعتمد ١/٣٠٢ ، الاحكام للامدى ٢/٢٥٧ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٢٨ ، جمع الجوامع ١/٤٢٢ ، نهاية السول ٢/٨٩ ، فواتح الرحموت ١/٢٨٣ ، تيسير التحرير ١/٢٥٧ ، المسودة ص ١٣٣ ، التبصرة ص ١٩٣ ، اللمع ص ١٥ ، ارشاد الفحول ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ .

المسألة التاسعة(1)

"عطف الخاص على العام الى آخرها"(2)

قال(3) - رضى الله عنه -(4) المدعى أن عطف العام على الخاص لا يقتضى تخصيصه سواء كان الخاص خاصا لفظا أو دل الدليل على أنه مخصوص خلافا للحنفية، مثاله انا لما قلنا : المسلم لا يقتل بالذمى ، لقوله صلى الله عليه ٣/١٦٠/أ وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده)(5) .

قالت الحنفية الحديث يدل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الذى هو الحربى ، ونحن نقول به، بيانه(6) هو أن قوله (ولا ذو عهد فى عهده) كلام غير تام ، ولا بد من اضمار شىء فيضمر ، ولا ذو عهد فى عهده بكافر والكافر الذى لا يقتل ذو العهد به ، هو الحربى بالاتفاق ، فاذن آخر(7) الحديث خاص ، وقد عطف على قوله (لا يقتل مؤمن بكافر) وعطف الخاص على العام يقتضى تخصيص العام ، لأن العطف يقتضى تشريك المعطوف مع المعطوف عليه ، فيقتضى ذلك تخصيص العام .

---

(١) فى ك زيادة " قال المصنف - رحمه الله - .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٢٠٥ .

(٣) فى ك زيادة لفظ " الشرح " .

(٤) فى ك " قال - رحمه الله " .

(٥) هذا الحديث رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بهذا اللفظ عن على - رضى الله عنه - ورواه الترمذى وابن ماجه عن على وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة .

راجع : مسند أحمد ١/١١٩ ، ١٢٢ ، وسنن أبى داود ٢/٤٨٨ سنن النسائى ٨/٢١ ، سنن ابن ماجه ٢/٨٨٧-٨٨٨ ، تحفة الاحوذى ٤/٦٦٩ .

(٦) فى أ ، د " بأنه " والصواب ما أثبته من ب .

(٧) سقط لفظ " اخر " من ب .

وأجاب أصحابنا عن ذلك : لا نسلم أن قوله (ولا ذو عهد فى عهده) ، كلام غير تام فيفتقر الى الاضمار ، ومعناه : لا يقتل ذو عهد فى عهده أى مادام معاهدا فلا يفتقر الى الاضمار ، سلمنا[1] ذلك ، لكن لا نسلم أن العطف يقتضى التشريك والتسوية بين المعطوف ، والمعطوف عليه / فانك لو قلت : ضربت زيدا قائما فى الدار وعمرا ، لا يلزم أن يكون ضرب عمرو قائما فى الدار .

قال صاحب التلخيص : هاهنا مناقشة لا تختص بالمؤلف ، فان المسطور فى سائر الكتب ايراد[2] هذا المثال فى هذه المسألة ، وذلك بأن تقول : معنى قولنا : عطف الخاص على العام يوجب صيرورة[3] العام خاصا ، ومعنى قولنا : دخل التخصيص فى العام الذى هو معطوف ، وذلك يوجب دخول التخصيص فى العام الذى هو معطوف عليه شىء آخر ، فالمفهومان متغايران مثال الأول : قول القائل لا يمنع رجل من الخروج من البيت ، ولا امرأة كهلة ، فهذا عطف الخاص ((على العام))[4] فهل يتعدى ذلك الى العام المعطوف عليه أم لا ؟ ، فهذا[5] مثال الأول[6] قول القائل : لا تمنع رجل من الخروج من البيت ، ولا امرأة ثم ظهر لنا بدليل من خارج دخول التخصيص فى العام المعطوف ، فان المرأة تمنع بدون الحاجة ، فدخول التخصيص فى العام المعطوف ، هل يوجب دخوله فى المعطوف عليه أم لا ؟ وهذا شىء آخر غير الأول فهما مسئلتان

---

(١) فى بقية النسخ رمز للفظ " سلمنا " بحرف "س" وماأثبته من ب وهو الأوضح .

(٢) سقط لفظ " ايراد " من جميع النسخ والمثبت من التلخيص فراجعه ص٧٠/أ

(٣) فى ب " ضرورة " وفى التلخيص " وذلك لوقت صيرورة العام " راجع التلخيص ص٧٠/أ .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ، ك ، م ومن التلخيص فراجعه ص٧٠/أ .

(٥) فى التلخيص " فهذا شىء " راجع التلخيص ص ٧٠/أ .

(٦) فى التلخيص " مثال الثانى هو " راجع التلخيص ص ٧٠/أ .

مختلفتان ، والأصحاب يذكرون في كتبهم اسم المسألة الأولى : فيذكرون الاحتجاج ، والمثال في الثانية ،فان الصورة المذكورة من المسألة هي الثانية ، وذلك لأنا اذا أضمرنا في ذي العهد بكافر يصير تقدير الكلام هكذا (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر) وكما أن الكافرالمذكور المصرح به عام ، لأنه نكرة في سياق النفي ، كذلك المضمر نكرة في سياق النفي فهذا عطف عام على عام ، ثم بعد ذلك علم أن العام قد دخله التخصيص ، بدليل من خارج ثم الكلام في أن هذاالتخصيص ، هل يجب أن يتعدى الى العام الأول ، فهي المسألة الثانية ويعتبر الخلاف في أول المسألة كان عن معنى آخر(١) هذا ماقاله .

ونحن كلام الأصحاب(٢) أعم من كل واحد من المثالين بخصوصه ((فانهم(٣))) قالوا عطف الخاص على العام ، هل يقتضي تخصيص العام أم لا ؟ ولا شك أن قولهم عطف الخاص(*) / أعم من خاص حصل الخصوص(٤) بدليل خارجي ، أوبدليل غير خارجي فما ذكره ليس استدراكا عليهم(٥) .

---

(١) راجع التلخيص ص ٧٠/أ ب .

(٢) تكرر لفظ " ونحن كلام الأصحاب " في ك ، وهذا هو المثبت في جميع النسخ ، وأعتقد أن في الكلام سقطا لأن العبارة لا تستقيم الا باضافة " نقول أن فتصير العبارة " ونحن نقول أن كلام الأصحاب " .

(٣) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

(*) آخر الورقة ١٦١ ب من د .

(٤) في أ ، د ، م " حصل الحصول " والصواب ماأثبته من ب ، ك .

(٥) راجع هذه المسألة في كتب الأصول منها المعتمد ١/٣٠٨ ،وفواتح الرحموت ١/٢٩٨ ، المستصفى ٢/٧٠ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٤٢٤ ، ٢/٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المسودة ص ١٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٠ ، تيسير التحرير ١/٢٦١ ، ارشاد الفحول ص ١٣٩ ، جمع الجوامع ٢/٣٢ ، نهاية السول ٢/١٦٢ - ١٦٣ .

قال المصنف - رحمه الله -

المسألة العاشرة

" اختلفوا في أن العموم اذا تعقبه استثناء أو تقييد بصفة أو حكم الى آخرها[1] "

قال - رضي الله عنه -[2] : اعلم أنهم اختلفوا في أن الصيغة اذا كانت عامة ، ثم تعقبها استثناء عائد الى بعض ماتناوله ((أو تقيد بصفة لا تتأتى الا في بعض ماتناوله العام ، أو حكم يختص ببعض ماتناوله[3])) العام فهل يقتضي ذلك تخصيص العام أم لا ؟ فيه مذاهب :

الأول : اجراء العام على عمومه .

الثاني : تخصيص العام به .

الثالث : الوقف وهو اختيار المصنف وأبي الحسين[4] ، والعموم اختيار القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، ذكر ماذكره المصنف اختيارا ومثالا ، ودليلا ، واختار صاحب الاحكام[5] : العموم ، وتبعه ابن الحاجب[6] .

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٢٠٨ - ٢١١ .

(٢) في ك " قال - رحمه الله " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، ك .

(٤) راجع المعتمد ١/٣٠٦ .

(٥) راجع الاحكام للامدي ٢/٣١٢ .

(٦) راجع ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥٢ - ١٥٣ .

قال صاحب الاحكام : اللفظ العام اذا عقب بما فيه ضمير عائد الى بعض العام المتقدم لا الى كله ، فهل يكون خصوص المتأخر مخصصا للعام المتقدم بما الضمير عائد اليه فيه خلاف :

فذهب بعض أصحابنا ، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وغيره الى : امتناع التخصيص ، بذلك ومنهم من جوز ، ومنهم من توقف كأبى الحسين وامام الحرمين (١) ، والاختيار العموم ، فان دلالة اللفظ العام على الاستغراق أظهر من دلالة المضمر مثال الاستثناء ، قوله تعالى " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " (٢) ثم قال " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون " (٣) استثنى من صيغة الناس ، وهى عامة ضرورة عود الضمير ، وهو هن الى النساء ، والعفو ، وانما يصح من المالكات لأنفسهن فيخرج عنها كل من هى تحت الحجر من النساء ، كالصغيرة ، والمجنونة ، وغيرهما ، فهل يقتضى حضور آخر الآية ، تخصيص النساء بالمالكات ، أم يبقى على العموم ؟ فيه خلاف :

مثال : التقييد بالصفة ، قوله تعالى " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " (٤) أى الرغبة فى نكاحهن ، والرغبة ميل النفس ، وهو صفة من صفات النفس ، والأظهر عندى العموم ، فان دلالة الصيغة العامة على الاستغراق ، أظهر من دلالة الضمير الى العود الى جميع ماسبق (٥) .

---

(١) راجع الاحكام للامدى ٢/٢١٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٦ وقد ورد فى نسختى أ ، د " ان تفرضوا" والصواب ماأثبته .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧ .

(٤) سورة الطلاق آية رقم ١ .

(٥) راجع هذه المسألة وأقوال العلماء فيها المعتمد ١/٣٠٦ ، الاحكام للامدى ٢/٣١٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٢ ، نهاية السول ٢/١٠٦ فواتح الرحموت ١/٣٥٦ ، العدة ٢/٦١٤ ، تيسير التحرير ١/٣٢٠ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٨-٢٢٣ ،

قال المصنف ـ رحمه الله ـ

القسم الرابع : من كتاب العموم والخصوص

" في حمل المطلق على المقيد "(1)

المسألة الأولى

" المطلق والمقيد اذا ورد الى آخرها "(2)

الشرح : قال ـ رضي الله عنه ـ(3): قال الشيخ أبو بكر بن فورك : اختلف الفقهاء في المطلق اذا انفصل عن المقيد في غير حكمه اذا كان من جنسه كاطلاق الله الرقبة في الظهار(4) وتقييدها بالايمان في كفارة اليمين(5).

فمنهم من قال : لا يؤثر القيد في اطلاق المطلق .

ومنهم من قال : ان المطلق يصير مقيدا بتقييد ماسبق من جنسه ٣/١٦١/أ بالقياس .

ومنهم من قال : ان المطلق لا يصير مقيدا بتقييد ماسبق لا بالقياس ، ولا باللغة . وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة .

(-) مناهج العقول ٢/١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ .

(١) راجع المحصول ١/٣/٢١٣ .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٢١٤ .

(٣) في ك " رحمه الله " ولعلها زيادة من النساخ .

(٤) هي قوله تعالى " فتحرير رقبة " سورة المجادلة آية رقم ٣ .

(٥) في ب " كفارة الأيمان " وهي قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " سورة النساء آية رقم ٩٢ ، والصواب أن التقييد في كفارة القتل كما هو مذكور في الآية وليس في كفارة اليمين كما ذكره الشارح .

ومنهم من قال : ان المطلق يصير مقيدا بتقييد ماهو جنسه اذا كان من سبب واحد ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - " فى سائمة الغنم الزكاة " وقولـــه - صلى الله عليه وسلم - " فى أربعين شاة شاة ".(١)

واختلف أصحابنا فيه ، وأما اذا كان بسببين مختلفين ، ففيه وجهـــان أحدهما : يتقيد به ، وهؤلاء مختلفون(٢) فى أن ذلك التقييد به هل هـو بالقياس(٣) أو من حيث اللغة .

أما من قال : انه يحمل عليه من حيث القياس ، اختلفوا .

فمنهم من قال : ان هذا القياس يقتضى تخصيص المطلق ، لا بالزيادة فيه .

ومن من قال : يقتضى الزيادة فيه ، والذى فهم من منعه ، لأنه عـــد الزيادة نسخا .

ومنهم من أجازه ، لأنه لم يجعله نسخا ، واتفقوا على أن الحكـــم اذا اطلق فى موضع وقيد بصفة فى موضع أنه يجب التقيد به ، أى تقييد ذلـــك(٤) بتقييده ، ((واتفقوا على أنه اذا اطلق الحكم فى موضع ، وقيد خلافه فـــى موضع آخر بما ليس من جنسه أنه لا يتقيد به))(٥) واختار جواز التقييد بالقياس .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عمر - رضى اللـــه عنهما - فى الغنم .

راجع : سنن النسائى ٢ / ٩٨ طبعة دار الكتب العلمية وسنن ابـن ماجه ١/٥٧٧ ، بذل المجهود ٨/٥٣ ،عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٨ .

(٢) فى ب " مختلفون اختلفوا فى أن " وفى ك مختلفون واختلفوا " .

(٣) فى أ ، ب " هل هو القياس" .

(٤) سقط لفظ " ذلك " من ب .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك .

قال الامام فى البرهان " الله تبارك وتعالى ذكر الكفارة فى القتل ، وقيدها بالايمان فقال تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة "(١) وقال فى كفارة الظهار " فتحرير رقبة "(٢) ولم يقيدها بالايمان .

واضطربت الآراء : فرأى الشافعى - رضى الله عنه - تنزيل الرقبة المطلقة فى كفارة الظهار على التقييد حملا لها على الرقبة المقيدة بالأيمان فى كفارة القتل ، ثم اضطرب أصحابنا الى تأويل مذهبه ، فذهب بعضهم الى أن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ، ومقتضى اللسان ، وهؤلاء يزعمون أن نفس القيد يوجب تقييد المطلق .

وصار بعضهم الى أن المطلق محمول على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه ثم فصل نقلة المذهب الأول ، وقسموه ثلاثة أقسام .

فقال قائلون : اذا اجتمع المطلق والمقيد فى واقعة(٣) ((واحدة)) فالمطلق محمول على المقيد ، وان وقعا فى واقعتين متباعدتين ، فلا حمل ، ومثلوا هذا بتقييد الشهادة بالعدالة ، وجريان(٤) ذكر الرقبة فى الكفارة مطلقا معرى عن ((ذكر العدالة))(٥) فالاحتمالان(٦) متباعدان لا يجمعهما مأخذ واحد فلا يحمل المطلق فى أحدهما على المقيد فى الآخر ، وان قربت الواقعتان ككفارة القتل ، وكفارة الظهار(٧) . فهذا موضع الخلاف .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .

(٢) سورة المجادلة ، آية رقم ٣ .

(٣) سقط لفظ " القتل " من ب .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د وماأثبته من ب ، ك ومن البرهان وهو الصواب . فراجع البرهان ١/٤٣٢ .

(٥) فى ب ، ك " وجهان " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب ، ك وفى م " بياض بقدر كلمتين " .

(٧) فى أ ، د ، م " فالاحمالان " .

وقيل أيضا : ان جرى اطلاق ، وتقييد واتحد قبل[1] الموجب ، والموجب فليس الا حمل المطلق على المقيد مثل أن تفرض الرقبة مطلقة فى كفارة القتل وتفرض مقيدة فى موضع آخر .

فاذا اختلف الموجب ، والموجب ، فلا حمل كالشهادة والكفارة واذا اختلف الموجب واتفق الموجب مثل كفارة القتل ، وكفارة الظهار فهذا موضع الخلاف .

واختار عدم حمل المطلق على المقيد ، لا فى حكم الاطلاق ،ولا فى حكم التقييد ، ولكن المطلق عام فتمامه ينصرف بمثله فى العموم ، فان لاح تأويل[2] ، واعتضد بدليل عاضد[*] / للتأويل أظهر من ظهور العام ، حكم به ، كان المقيد ، أو لم يكن ، فليس فى تقييد الحكم بمجرده مايوجب حمل المطلق على المقيد ، نعم ان انقدح ((قياس))[3] ويتسلط بمثله على التخصيص على حكم المعارضة بناء على الوقف الذى صرفا عليه ((أو))[4] على حكم التخصيص كما صار اليه الجمهور ، كان ذلك مأخذه[5] ، يتمسك به ، وغاية[6]

---

(١) فى البرهان " واتحد قبيل " راجع البرهان ١ / ٤٣٣ .

(٢) فى ب " فان لاح دليل " . (*) آخر الورقة ١٦٢ ب من د .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن البرهان فراجعه ١ / ٤٤٠ .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والأظهر ماأثبته من ب ، ك ومن البرهان فراجعه ١ / ٤٤٠ ولعله سهو من الناسخ .

(٥) هكذا فى جميع النسخ ، وأما فى البرهان " كان ذلك أحد مايتمسك به " ولعله هو الأظهر فراجع البرهان ١ / ٤٤٠ .

(٦) فى ب " وعامة مقصودنا " والأظهر ماأثبته .

مقصودنا أن يلحق الكلام على المطلق بتخصيص ((العام))[1] [2] .

((قال صاحب المعتمد : اعلم أن الكلامين اذا قيد الثاني منهما بصفة فاما أن يكون))[3] أحدهما متعلقا بالآخر ، أو لا يكون متعلقا به ، فان كان متعلقا به كان الكلام الأول مقيدا بتلك الصفة ، على حسب ماذكرناه في رجوع الاستثناء الى جميع الكلام ، وان لم يكن أحد الكلامين متعلقا بالآخر ، سواء كان قريبا منه أو بعيدا فانه لا يخلو اما أن يكونا مختلفين ، أو غير مختلفين ، فان كانا مختلفين فمثاله أن يؤمر بالصلاة مطلقا ، أو بالصوم متتابعا ، فلاشبهة في انه لا يجب لذلك تقييد الصلاة بالتتابع ، وان كان الحكمان غير مختلفين ، نحو أن يكون الحكم عتقا أو صياما ، فلايخلو : اما أن يكون سبباهما مختلفين ، أو غير مختلفين فان كانا غير مختلفين فمثاله : العتق في كفارة[4] اليمين ، فلايخلو التقييد بهما اما أن يكونا[5] أمرين أو نهيين ، فان كانا أمرين فمثاله : أن يقال : اذا حنثتم فاعتقوا رقبة ، ويقال في موضع آخر اذا حنثتم فاعتقوا رقبة مؤمنة فمتى تركنا وظاهر الأمرين وجب على الحانث عتق رقبتين ، ان كان الأمر المتكرر يقيد تكرر المأمور به[6] .

وان علمنا أن العتق في الموضعين واحد غير متكرر ، وجب تقييده بالايمان ، لأن العتق واحد ، والأمر المقيد بالايمان اقتضى اشتراطه ،

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م ومأأثبته من ب ، ك وفي البرهان " بتخصيص العموم " راجع البرهان ١/ ٤٤١ .

(٢) راجع البرهان ١/ ٤٣١ - ٤٣٣ ، ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م ومأأثبته من ب و ك ومن المعتمد هو الصواب راجع المعتمد ١/ ٣١٢ .

(٤) سقط لفظ " كفارة " من ب .

(٥) في أ ، د ، م " اما أن يكونان " .

(٦) سقط لفظ " به " من ب .

وان كانا نهيين ، فمثال أن يقال : اذا حنثتم[١] فلاتكفروا بالمتق ، ويقال فى موضع آخر اذا حنثتم فلاتكفروا بمتق كافرة فمتى تركنا[٢] وظاهر هذين[٣] النهيين وجب اجراء المطلق على اطلاقه فى المنع[٤] على التأبيد ، لأن النهى يفيد التأبيد ، ولا يخصه النهى المقيد بالايمان ، لأنه بمض مادخل تحته ((والعموم لا يصير مخصوصا بذكر بمض مادخل تحته))[٥] فان علمنا بأن المنهى عنه ((بأحد النهيين هو))[٦] المنهى عنه بالأخر ، لا افتراق فيهما[٧] فى خصوص ، ولا عموم ، وجب أن يقيد بالكفر فيصير المكلف منهيا عن التكفير بالكافرة فى الموضعين ، وان كان سببا لحكمين[٨] مختلفين فمثاله : اطلاق المتق فى كفارة الظهار وتقييده بالايمان فى كفارة القتل .

فذهب قوم من أصحاب أبى حنيفة ((ـ رضى الله عنه ـ))[٩] الى أنه لا يقيد المطلق منهما بالايمان أصلا .

---

(١) فى أ ، د " اذلا حنثتم " وماأثبته من ب ، ك ومن المعتمد هو الصواب. فراجع المعتمد ٣١٣/١ .

(٢) فى ك " فمتى تركنا هذين " وفى م " فمتى تركناه " .

(٣) سقط لفظ هذين من ك .

(٤) فى ك زيادة لفظ " أصلا " بمد قوله " فى المنع " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك .

(٧) فى ك " بينهما " .

(٨) فى أ ، د ، م " وان كان سببا الحكم من مختلفين " والصواب ماأثبته من ب ، ك وفى المعتمد " وان كان سببا التكفير " راجع المعتمد ٣١٣/١ .

(٩) مابين القوسين ساقط من ب .

وقال : جل أصحاب الشافعي ((- رضي الله عنه -))[(١)] بل يقيد المطلق بالايمان .

واختلف الأولون في سبب المنع من تقييد المطلق بالمقيد من جهة القياس .

فقال قوم : سبب ذلك أن تقييده بالايمان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز النسخ[(٢)].

ومنهم من قال : تقييده بالايمان زيادة على حكم قد قصد استيفاؤه .

ومنهم من قال : تقييد بالأيمان هو تخصيص بحكم[(٣)] قد قصد استيفاؤه ./١٦٢/٣/١/أ

واختلف من قال : ان المطلق يقيد بالمقيد .

فقيل : انما يقيد لأجل تقييد المطلق بالمقيد .

وقيل : انما يقيد بالقياس عليه "[(٤)].

وقال أبو الخطاب الحنبلي : " فان[(٥)] كانا نهيين كما اذا قال " لا تكفروا بالعتق ، وقال في موضع آخر : لا تكفروا بعتق كافرة[(٦)] ، كان هذا ينبني على دليل الخطاب فمن يقول ليس بحجة يقول : لا يجب العتق أبدا ، لأن النهي يفيد التأبيد ولا يخصه النهي المقيد ، لأنه بعض مادخل تحته ومن يقول[(٧)] بدليل الخطاب يقول : يخصصه بالكافرة يدل على أنه يعتق المسلمة كفارة فيخص به اللفظ المطلق ويجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق ، وأما ان كان

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .
(٢) في المعتمد " والنسخ لا يجوز بالقياس " راجع المعتمد ١/٣١٣ .
(٣) في ك " الحكم " .
(٤) راجع المعتمد ١/٣١٢ - ٣١٣ .
(٥) في ك " ان كانا .. " وفي المهيد " وان كانا .. " راجع التمهيد ١/٢/٦٥٤ .
(٦) في التمهيد " بعتق كافر " راجع التمهيد ١/٢/٦٥٤ .
(٧) في ك " ومنهم من يقول .. " .

السبب واحدا والحكم مختلفا ، فهل يبنى المطلق على المقيد .

نقل عن أحمد - رضى الله عنه - روايتان ، ومثل بالوضوء والتيمم في الاثنين ، قيد اليد بالمرافق في الوضوء ، وأطلق في التيمم ".[1]

ونقل عن ابن برهان : موضع الاجماع ماأطلق الرقبة في كفارة القتل ، وقيد الرقبة بالايمان في كفارة.[2]

فلاخلاف في التقييد وعكسه لا خلاف في عدم التقييد وهو ماإذا اختلفا سببا وحكما ، وأما موضع الخلاف ، ما اذا اختلفا سببا لا حكما ".[3]

قال صاحب الاحكام : " المطلق عبارة عن النكرة في سياق الاثبات ، فقولنا : نكرة احترازعن أسماء المعارف ومامدلوله واحد معين أو عام مستغرق .

وقولنا : في سياق الاثبات احترازعن النكرة في سياق النفي ، فانها عامة في جميع ماهو من جنسها وخرج بذلك عن التنكير[4] لدلالة اللفظ على الاستغراق ، وذلك كقولنا في معرض الأمر " اعتق رقبة " وبغير صورة الأمر كقوله " فتحرير رقبة " أو الاخبار عن المستقبل كقوله " رأيت[5] رجلا ، ضرورة معينة[6] واستناد الرؤية اليه[7] ((وفي هذا نظر ، فان الاطلاق بحسب اللفظ ،

---

(١) راجع التمهيد ١/٢/٦٥٤ - ٦٥٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والذى يظهر الكلام غير تام وتمام الكلام هو " كفارة القتل في موضع آخر " كما نص عليه ابن برهان ، راجع الوصول الى علم الأصول لابن برهان ١/٢٨٦ .

(٣) هذا مقتضى كلام ابن برهان وليس نصه . راجع : الوصول في علم الأصول لابن برهان ١/٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٤) في أ ، د ، م " عن التكرار " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن الاحكام للآمدى ٣/٣ .

(٥) في ب " ضربت " .

(٦) في ب ، ك " بعينه " .

(٧) يوجد اختلاف بين مانقله الشارح الأصفهاني عن الآمدى ، وبين =

وتعيين الواقع لا ينافي الاطلاق))[1] ثم قال[2] وان شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

فقولنا : دال احتراز عن المهمل .

وقولنا : على " مدلول " يعم الوجود والعدم .

وقولنا : " شائع في جنسه " احتراز عن الأعلام ، وما مدلوله الاستغراق[3]

وأما المقيد فانه مطلق باعتبارين :

الأول : العلم الدال على معين .

الثاني : اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بقيد زائد عليه كقولك " دينار مصرى " وهذا النوع مطلق باعتبار ، مقيد باعتبار[4].

(*) ماأطلعت عليه في الاحكام ، وهذا الاختلاف هو من قوله : " أو بغير صورة الأمر ، كقوله : فتحرير رقبة .

والذى اطلعت عليه في كتاب الاحكام للامدى هو كمايلي :

بعد أن نقل اثباته في معرض الأمر ، قال صاحب الاحكام : " أو مصدر الأمر كقوله " فتحرير رقبة ، أو الاخبار عن المستقبل كقوله " سأعتق رقبة " ولا يتصور الاطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي كقوله " رأيت رجلا " ضرورة تعينه من اسناد الرؤية اليه . أ هـ راجع الاحكام للامدى ٣/٣ .

(١) مابين القوسين " هو من تعليق الشارح ، وليس من تعليق صاحب الاحكام ٣/٣ .

(٢) أى قال صاحب الاحكام .

(٣) في الاحكام " وما مدلوله معين أو مستغرق " راجع الاحكام ٣/٣ .

(٤) سقط لفظ " باعتبار " من ك .

واذا عرفت ذلك ، وكل ما ذكرناه فى تخصيصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه ، والمزيف ، والمختار فهو بعينه جار هاهنا فى تقييد المطلق فعليك بنقله الى هاهنا .

ونزيد مسألة[1] فنقول : المطلق والمقيد ، اما أن يختلف حكمهما أو لا .

فان اختلف حكمهما فلا خلاف فى امتناع حمل أحدهما على الآخر الا فى صورة واحدة وهو ما اذا قال : فى كفارة[2] الظهار " اعتقوا رقبة " وقال : لا يملك رقبة كافرة ، فانه لا خلاف فى أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة فى هذه الصورة .

ثم قال : اما اذا/[*] لم يختلف حكمهما وهو أمر لا يعرف خلافا فى حمل المطلق على المقيد ، هذا اذا كانا أمرين ، وأما اذا كانا نهيين كما اذا ١٦٣/٣/ب
قال : فى كفارة الظهارة " لا يعتق مكاتبا كافرا " فهذا مما لا خلاف فى الجمع بينهما ، والعمل بمدلوليهما نريد به[3] حمل المطلق منهما على المقيد ، وأما اذا اختلف السبب دون الحكم كمسألتى القتل والظهار ، فقد نقل الخلاف فى المسألة : وكلامه يدل على أنه يختار التقييد بالقياس.[4]

---

(١) هذا من الشارح - رحمه الله - تحريرا لمحل النزاع .

(٢) سقط لفظ " كفارة " من ك ، ومحلها بياض بقدر كلمة واحدة .

(٣) سقط لفظ " به " من أ ، د ، م .

(٤) راجع الاحكام للآمدى ٣/٣ - ٧ ، وقد اختصر الشارح النقل عن الأمدى من عند مسألة " فاذا اختلف السبب دون الحكم ، حيث أنه لم ينقل المسألة ، والقول فيها كما كان يفعل فى بداية نقله عن الأمدى ، ثم ذكر الشارح : أن الأمدى نقل الخلاف فى المسألة ،واستنتج الشارح الأصفهانى من كلام الأمدى : أن الأمدى يختار التقييد بالقياس . والله أعلم .

(*) آخر الورقة ١٦٣ ب من د .

قال ابن الحاجب : " المطلق ما دل على شائع في جنسه ، والمقيد خلافه فيخرج[1] ، ونحو كل رجل لاستغراقهما ، وكذلك النكرة في سياق النفي وفي كونه معرفة نظر .

وتبع صاحب الاحكام في نقل محل الوفاق ، ومحل الخلاف ، وفي تنزيل مسائل تقييد المطلق على تخصيص العام من متفق ومختلف فيه ، ومزيف ومختار وفي الاستثناء محل الوفاق وهو قوله " اعتق رقبة " ولا تملك كافرة .

ثم قال : " والتحقيق أن المعنى رقبة من الرقاب يرجع الى نوع يسمى[2] تقييدا "[3] وبهذا التحقيق الذى ذكره ابن الحاجب فساد قول من يقول قوله تعالى " اقتلوا " عام في الاشخاص مطلق في الأحوال والمتعلقات ، فانه يلزم من عدم قتل مشرك في حال من الأحوال عدم عمومه في الأشخاص .

قال ابن العربي في محصوله : الحكم والسبب اما أن يتفقا أو يختلفا ، أو يختلف أحدهما دون الآخر ، فان اختلفا معا فلا حمل لأحدهما على الآخر كقيد الرقبة في الايمان باطلاق[4] الشاه في الزكاة ، وان اتفقا معا فهذا هو مسألة المفهوم كقوله عليه السلام " في كل أربعين شاة شاة " ((فهذا مطلق وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " في الغنم السائمة الزكاة " فهذا مقيد بالسوم))[5] ، فان قلنا بالمفهوم حملنا المطلق على المقيد على الخلاف والسبب واحد ، وهو ملك النصاب الكامل النامي ، والحكم واحد وهو وجوب

---

(١) في ب " للنكرة " .

(٢) في ب " سما " .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) في ب ، ك ، م " واطلاق .. " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ك .

الزكاة ، واتحاد السبب فقط ، آية الوضوء ، وآية التيمم ، قيد اليد في الوضوء بالمرافق واطلق في التيمم قال الله تعالى في الوضوء : " وأيديكم الى المرافق " وقال في التيمم " وامسحوا بوجوهكم وأيديكم " وهل يجب التيمم الى المرافق أم لا ؟ فيه خلاف :

والسبب واحد وهو الحديث ، والأحكام مختلفة وهو الضوء والتيمم ، واختلاف السبب فقط الظهار والقتل وفيه خلاف :

قال صاحب التنقيح : (المطلق اللفظ المفرد الدال على الماهية فقط ، وعند الفقهاء فهو الدال على الماهية بقيد الوحدة المعينة[١]) .

واذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف المقيد[٢] والمطلق اذا وردا فاما أن يكون حكم أحدهما مخالفا للآخر ، أولا يكون[٣] فان كان مخالفا لحكم الآخر - أي بالنوع ، والا[٤] فالاحكام الشرعية بأسرها متحدة بالجنس ضرورة صدق حد الحكم الشرعي على الكل ، واذا كان مخالفا بالتفسير المذكور ، فلا يحمل أحدهما اتفاقا ومماثلة افتقوا ، وصلوا ، ويستثنى عن ((هذه القاعدة))[٥] الصورة التي نبه عليها صاحب الاحكام .

واذا اختلفا حكما ((فلابد ، وان يختلفا سببا فلهذا لم يتعرض له المصنف لوضوحه/، وان لم يختلفا حكما))[٦] فاما أن يكونا سببين متماثلين ٣/١٦٣/أ

---

(١) راجع التنقيح ٢/٢٣٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل العبارة هكذا " فاعلم أن المصنف قال - " .

(٣) راجع المحصول ١/٣/٢١٤ .

(٤) سقط لفظ " أولا " .

(٥) مابين القوسين زيادة من ب ، ك والأظهر اثباته .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك .

أى يكونان مشتركين فى الحقيقة مختلفين بالعوارض[1] أو يكونان[2] مختلفين لا بالعوارض بل بالحقيقة : فمثاله على ماقاله صاحب المعتمد العتق فى كفارة اليمين اذا كان التعبد بأمرين بأن يقول الشارع : اذا حنثتم فاعتقوا رقبة .

ويقال : فى موضع آخر اذا حنثتم فاعتقوا رقبة مؤمنة " فمتى تركنا ، وظاهر الأمرين وجب على الحانث عتق رقبتين ، ان كان الأمر المتكرر يفيد تكرار المأمور به[3] ، وان علمنا أن العتق فى الموضعين واحد ، غير متكرر ، وجب تقييده بالايمان ، لأن المعنى واحد ، والأمر بالمقيد بالايمان اقتضى اشتراطه[4] هذا المثال ذكره صاحب المعتمد ، وقد سبق نقله عنه وأعدنا ذكره هاهنا لأنه موضع الحاجة اليه فى المحصول ، وينبغى أن يراد فى المثال أن يكون الصادر من الحانث يمينان ليطابق الفرض ، وهو أن يكون هناك سببان متماثلان ، فيلزم وجود التعدد بالعوارض مع الاشتراك فى الحقيقة ، وأما اذا كان السببان[5] مختلفين ، فمثاله : الظهار والحنث فيحصل[6] فيهما اذا كان الحكم واحدا بالنوع على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون سبب ذلك الواحد سببا واحدا .

والثانى : أن يكون له سببان متماثلان .

---

(١) فى ك " أو يكونا " .

(٢) فى ك " أو يكونا " .

(٣) فى أ ، د ، م " المكرر " والصواب ما أثبته من ب ، ك ومن المعتمد راجع المعتمد ١/٣١٢ .

(٤) راجع المعتمد ١/٣١٢ .

(٥) فى ب ، ك " السببين " ولعله خطأ من الناسخ لأن كان فعل ناسخ ترفع المبتدأ وتنصب الخبر .

(٦) فى ب " فيجعل " .

والثالث : أن يكون له سببان مختلفان ، وهذه الأقسام الثلاثة ينقسم كل قسم منها[1] بحسب الخطاب الدال عليه الى قسمين ، وذلك لأن الدال على الأول ، اما أمر أو نهي وكذلك[2] الكلام في الثاني والثالث فهذه ستة أقسام .

قال المصنف[3] : فلنتكلم فيها[4] :

ولم يف بما التزم بل تكلم في القسم الأول فيما اذا كان الخطاب الدال عليه أمرا .

قال : فأما في جانب النهي فالامر فيه مرتب[5] بما مر .

وأما القسم الثاني : وهو الكلام في السببين المختلفين ، فلم يتكلم الا في قسم واحد ، وهو أن يكون الخطاب الدال عليه أمرا ، ولم يتكلم فيما اذا كان ، الخطاب الدال عليه نهيا ، وأما[6] القسم الثالث فلم يذكره .

تنبيــــه :

اعلم أن حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي ، بل يجـري في جميع أقسام الكلام مثاله في الخبر " جاني رجل من آل علي - رضي الله عنه - ثم قال : جاني نقيب العلويين ، وعلم أنه لا يكون نقيب العلويين الا من آل علي[7] .

---

(١) في ك زيادة لفظ " من " .

(٢) في أ ، د ، م " وكذا " .

(٣) في ب ، م زيادة لفظ " رحمه الله " .

(٤) راجع المحصول ١/٣/٢١٤ .

(٥) في ك " قريب بما مر " وهو مطابق لما ذكره المصنف في المحصول فراجعه ١/٣/٤١٧ .

(٦) سقط لفظ " وأما " من ب ، ك .

(٧) في ك زيادة لفظ " - رضي الله عنه - " .

مثال التمنى يقول (ليت لى مالا) ثم يقول (ليت لى جملا) فانه يحمل المطلق على المقيد ، وانما خصص الأئمة الكلام فى حمل المطلق على المقيد بالأمر والنهى ، لأن الحاجة اليهما فى معرفة الأحكام الشرعية أكثر ، ويعرف منهما الكلام فى الخبر المطلق والمقيد ، ومتى أحكم الكلام فى حمل المطلق على المقيد ، سهل بعد ذلك هذا النوع من التصرف فى بقية أقسام الكلام .

تنبيه ثـان :

اعلم أن المصنف قال : القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص ، فى حمل المطلق على المقيد ، ولقائل أن يقول : حمل المطلق على المقيد ليس من أحكام العموم والخصوص ، فان المطلق ليس بعام ، وجوابه (*) / أن المطلق له عموم من حيث الشيوع ، وان لم يكن العموم استغراقيا والتقييد نوع تخصيص له ، فلهذا جعله من كتاب العموم والخصوص .

(*) آخر الورقة ١٦٤ ب من د .

قال المصنف - رحمه الله -

حمل المطلق على المقيد جمع بين الدليلين ، وعدم الحمل يلزمه الترك بأحد الدليلين .

فالأول : متعين (١) .

بيان الأول : أن الآتى بالمقيد آت بالمطلق ، فان المعنى بالمطلق ماهو جزء المقيد ، وهو الكلى الطبيعى (٢) ، الذى سبق بيانه فالآتى : بعتق رقبة مؤمنة آت بعتق رقبة جزما ، ولا ينعكس ، وذلك لأن من لم يأت بالرقبة المؤمنة فاما أن لا يأتى بالمطلق أصلا فيلزمه ترك الأمر فلايكون آتيا بمقيد أصلا ، ويأتى (٣) بالمطلق فى ضمن الرقبة الكافرة (٤) ، فلا يكون آتيا بالمطلق والمقيد الذى أمره الشرع ضرورة أمره (٥) بعتق الرقبة المؤمنة ، فعلم أن حمل المطلق على المقيد جمع بين الدليلين وعدم الحمل يلزمه الترك بأحد الدليلين فكان متعينا .

فان قيل : لا نسلم أن المطلق جزء من المقيد (٦) .

وسند المنع : أنه لوكان جزءا لم يصدق على المطلق أنه مطلق ، ومقيد ضرورة صدق المجموع ، وبجزءه على المجموع ، واللازم باطل ، لأن الاطلاق

---

(١) هذا مقتضى كلام المصنف فى المحصول فراجعه ٢١٥/٣/١ .

(٢) الكلى الطبيعى : هو مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ويسمى كليا طبيعيا لأنه طبيعة وحقيقة لتحقق معناه : كالانسان والحيوان فيسمى كليا طبيعيا لأنه موجود فى الطبيعة .

راجع : التعريفات للجرجانى ص١٨٦ ، المنطق الواضح ١٦/١ .

(٣) فى ك ، م " أو يأتى " .

(٤) فى ك " فى ضمن الرقبة المؤمنة الكافرة " .

(٥) سقط لفظ " أمره " من أ ، د ، م والمثبت من ب .

(٦) راجع المحصول ٢١٥/٣/١ .

والتقييد ضدان ، أى متنافيان جزما ، أى لا يجتمعان .

سلمنا[(١)] ذلك ، ولكن لا نسلم أنه يحمل اللفظ على المقيد ، وذلك لأنه يلزم منه المجاز ، وهو غير متعين ، لأنه يجوز حمل المقيد على الندب بطريق المجاز .

قال المصنف : المطلق عند عدم المقيد له حكم ، وهو أن المكلف يتمكن من الاتيان بأى فرد كان ، ويخرج من العهدة ، والاطلاق بما فى هذه المكنة ، فليس تقييد المطلق بازالة هذه المكنة ، أولى من حمل المقيد على الندب وعليكم الترجيح[(٢)] .

والجواب هو : أن المطلق جزء من المقيد وذلك لأن المراد بالمطلق الماهية ، والمراد بالمقيد الماهية المقيدة ، والمطلق جزء من المقيد بالضرورة[(٣)] .

واعلم أن[(٤)] هذا الجواب عن هذا السؤال كاف فان المدعى ضرورى الثبوت بالتفسير المذكور ، ولكن المصنف شرع[(٥)] عن سند المنع ، وهو قوله : الاطلاق والتقييد ضدان فان هذا السند يصلح أن يجعل معارضة ، فيقال : الاطلاق والتقيد ضدان فلا يجتمعان ، فالمطلق والمقيد ضدان بمعنى اشتمالها على

---

(١) ورد فى جميع النسخ حرف " س " وبه يشير الى كلمة " سلمنا " فوضعناها فى المتن لأنها أظهر .

(٢) هذا مقتضى كلام المصنف فى المحصول وليس نصه فراجع المحصول ٢١٥/٣/١ .

(٣) هذا مقتضى كلام المصنف فى المحصول وليس نصه فراجع المحصول ٢١٦/٣/١ .

(٤) فى ب ، ك " أن هذا الجواب " .

(٥) فى أ ، د ، م " تبرع " والمثبت من ب ، ك هو الصواب .

الضدين فلو كان المطلق جزءً من القيد لا جتمع الضدان ، وهو محال .

وجوابه ماذكره المصنف وهو أن يقول : المراد بالاطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة من حيث هي هي مع حذف(١) جميع القيود السلبية والايجابية ، فلا نسلم أن الاطلاق بهذا التفسير ينافي التقييد ، وهذا لأن المراد بالماهية من حيث هي هي ، مع صدق جميع القيود(٢) تلك(٣) الماهية من غير(٤) اعتبار عارض من العوارض فيها ، ولا شك أن اللفظ يدل على الماهية من حيث هي هي من غير أن يلحظ معها شيء من العوارض الذهنية والخارجية وهو المراد بقولنا : من حيث هي هي ، وان أردت بالاطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة بشرط الخلو عن جميع العوارض ، فنحن لا نريد بالاطلاق هذا المعنى ، فان الماهية المقيدة بقيد الخلو عن جميع العوارض لا وجود لها ، لا في الذهن ولا في الخارج ، فان الوجود الذهني لابد له من الوجود الذهني ، وهو من العوارض والوجود الخارجي يلحقه غير الوجود الخارجي عوارض أخرى ، وهي المشخصات .

وفرق بين الماهية لا بشرط شيء ، وبين الماهية بشرط لا شيء .

فالأول/: لا شرط فيه . ٣/١٦٤/أ

والثاني : فيه شرط ، لأن الاطلاق ((هو التجرد))(٥) عن العوارض كلها

---

(١) في أ ، د ، م " مع صدق " والصواب ماأثبته من ب ، ك ومن المحصول فراجع المحصول ١/٣/٢١٦ .

(٢) في ب ، ك " مع حذف جميع القيود " .

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل العبارة تكون هكذا " مع صدق جميع تلك القيود الماهية . . " .

(٤) سقط لفظ " غير " من ك .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والا صح ماأثبته من ب ، ك لأن الكلام لا يستقيم الا به .

الذهنية والخارجية ، فالحاصل أن هنا أمورا ثلاثة : الماهية المقيدة بقيد[(١)] التجرد عن جميع العوارض الذهنية والخارجية ، ولا وجود لها ذهنا وخارجا .

والثاني : المقيدة بقيد عدم التجرد ، ولها وجود .

الثالث : الماهية من حيث هي هي[(٢)] ، ولها وجود ، وهو الكلي الطبيعي ، وهو موجود وهو جزء من المقيد .

وأما قوله : المطلق له حكم[(٣)] ، وهو الخروج عن العهدة بأي فرد ، كان[(٤)] قلنا : المقيد دل اللفظ عليه[(٥)] ، فاعتبار ما دل اللفظ عليه ، أولى من اعتبار مالم يدل عليه اللفظ .

قال المصنف : وأما النهي فهو أن يقول : لا تعتق رقبة ، ثم يقول : لا يعتق رقبة كافرة ، والأمر فيه مرتب على مما مر[(٦)] .

((الشرح))[(٧)]:

- قال - رضي الله عنه - : اعلم أنه سبق فيما نقلناه عن صاحب المعتمد تفصيل في النهي لم يذكره المصنف ، وهو أنه قال : وان كانا نهيين مثاله أن يقول : اذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق ، ويقال في موضع آخر

---

(١) سقط لفظ " بقيد " من ب .

(٢) سقط لفظ " هي " من ب .

(٣) سقط لفظ " حكم " من ب .

(٤) في أ ، د " فان " والصواب ما أثبته من ب ، ك ، م .

(٥) سقط لفظ " عليه " من ب .

(٦) راجع المحصول ٢١٧/٣/١ وفي أ ، د " قريب مما مر " .

(٧) مابين القوسين زيادة من ك .

اذا حنثتم فلا تكفروا بمتق كافرة ، فمتى تركنا وهذين النهيين ، وجب اجراء هذا المطلق على اطلاقه فى المنع من المتق أصلا على التأبيد ، لأن النهى يفيد التأبيد ، ولا يخصه النهى المقيد بالايمان ، لأنه بعض ماد خل تحته ولا يصير[1] مخصوصا بذكر بعض ماد خل تحته ، فان علمنا بأن المنهى عنه باحد النهيين عين المنهى عنه بالأخر لا افتراق فيهما ، لا فى خصوص[2] ((ولا عموم وجب أن يفيد بالكفر فيصير المكلف منهيا فى الموضعين عن التكفير بالكافرة واذا عرفت[3])) ذلك ، فاعلم أنه يمكن حمل كلام المصنف وهو قوله فى المطلق والمقيد من النهى ، أنه قريب من الأمر على هذا التفصيل ، وهو أنه يحمل النهى المطلق على النهى المقيد فى بعض الصور ، ولا يقيد به[4] فى بعضها ، ولا اشكال فيه أصلا .

قال بعضهم : المنطيق بفصل اتحاد السبب والحكم مسألة المفهوم حيث قال - صلى الله عليه وسلم - ((فى كل أربعين شاة شاة ، وقال - صلى الله عليه وسلم -))[5] أيضا فى سائمة الغنم الزكاة " وعلى هذا لا نسلم أن الآتى بالمقيدات بالمطلق للزوم ترك المعلوفة بسبب الحمل على المقيد ، وحينئذ يتعين أن يقول : مدلول اللفظ ، اما أن يكون كلية أصلا ، أو كلا وكليا ، فان كان كلية بطل ماذكرتموه ، وان كان كليا استقام الكلام ، وفى القسم الآخر لا يستقيم .

---

(١) فى ك " فلا يصير " .

(٢) فى ب " لا فى خصوص ذلك " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) سقط لفظ " به " من ك .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د والحق ماأثبته من ب ، ك ، م ولعله سهو من الناسخ .

ولما اندرج القسمان في القسم الذي عنيتموه ، ورد السؤال : باعتبار الكلية لا باعتبار الكل ، وعلى هذا الكلية لم يذكروا فيها دليلا اذا وقع التقييد والأطلاق فيها ، يكون المتجه ماقاله الخصم ، لأن الآتي بالمقيد غير آات ، بالمطلق ، فتعيين عدم الحمل على هذا ، ويتجه لكلا[(1)] الفريقين طريقة العرض والبناء في الاستدلال فيقول القائل في الحمل بعد الحمل على الكل ((اذا ثبت الحمل[(2)])) في فصل الكلي وجب الحمل في فصل الكلية ، اذ لا قائل بالفرق ، وأما الكل فقد لا يحصل فيه المطلق والمقيد[(3)] كآيتي الوضوء والتيمم ، فان اليد اسم للمجموع ، جعل المرفق غاية لا خراج بقية المطلق ،

قوله : الاطلاق والتقييد ضدان ، قلنا : لا تنافي بين كون الأطلاق والتقييد ضدين[(4)] ، وبين كون المطلق جزءا من التقييد ، فان الصفتين قد يتضادان ، والموصوفين لا يتضادان ، كماهية الانسان يوصف بالحركة والسكون ، والسواد والبياض ضدان وهي لاتضاد نفسها ، فما ذكرتموه سند المنع ، لا يفيدكم حجة المنع .

قوله : الاطلاق يقتضي المكنة من أي فرد كان ((قلنا مدرك[(5)])) الحكم عقلي متمكنا من البرآة الأصلية ، لأن الماهية /[(*)] لما وجبت وهي موجودة في

---

(١) في أ ، د ، م " الكلام " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في ب ، ك " في المقيد " .

(٤) في أ ، د ، م " ضدان " والمثبت من ك وهو الصواب .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م وبدلها " مدرا " والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(*) آخر الورقة ١٦٥ ب من د .

ضمن أى فرد كان .

والبراءة الأصلية دلت على عدم وجوب جزئى منها (١) بخصوصه وجب الخروج عن العهدة بالاتيان بأى فرد كان على أن هذا البحث لا يتأتى فى النهى ، فانه اذا قال لاتقرب ماهية الغصب ، ثم قال : لا تقرب الغصب من المسلمين ، فان هذه الصورة ينتقض بها أمران :

أحدهما : قولهم : الآتى بالمطلق آت بالمقيد ، فان مقتضى هذا الاطلاق اجتناب الماهية الكلية ، ويلزم من ذلك اجتناب جميع جزئياتها .

وقوله : لا تغصب من المسلمين يخرج بعض الأنواع ، وهو الغصب من المسلمين ، فصار الآتى بالمقيد آتيا ببعض المطلق ، ولأن الماهية الكلية فى النفى بصيغة العموم ، وماذكره انما يتم فى الكلى لافى الكلية ، وبهذا يمنع اتمامه الكلى فى سياق النفى والنهى ، فانهما يعمان فلم يبق له فى تلك الدعوى الا الكلى ، وخبر الثبوت ، لأن النهى عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها ، فيكون عاما كما اذا قال : لا تعتق عبدا ، فاذا قال : بعد ذلك لا تعتق رقبة كافرة ، فان المقيد بعض ماتناوله العام والعام لا يجوز تخصيصه بذكر بعضه .

وثانيهما : فى الانتقاض بهذا البحث أنه اذا نهى عن الماهية الكلية ولم (٢) يكن متمكنا من تركها بأى فرد كان ، وكذلك خبر النفى ، وانما يكون منهيا فى النفى والنهى اذا كان المنهى أو المنفى كلا لا كلية ولا كليا .

لانا نقول بلا يرد على المصنف شئ مما أورده هذا القائل .

---

(١) سقط لفظ " منها " وبدلها " مابخصوصه " .

(٢) فى ك " لم يكن " بسقوط الواو .

وبيانه : هو أن المطلق ليس بعام ، والمصنف بين ذلك لما ذكر في حد العام ، والمطلق ودل على ذلك تصريح صاحب الاحكام ، وابن الحاجب بما ذكرنا ، فاندفع قوله : يجب أن يكون تمثيل المسألة ، فيما اذا اتحد السبب والحكم بمسألة المفهوم ، وحينئذ لا يكون الآتي بالمقيد ، آتيا بالمطلق ، وذلك(1) لأن قوله : " وفي كل أربعين شاة شاة " عام وليس بمطلق فاندفع .

سلمنا(2) ذلك ؛ ولكن المدعى حمل المطلق على المقيد ، وقد حملناه فيما ذكرتم من الصور .

قوله : ان ذلك يوجب الاخراج .

قلنا : مسلم ونحن ماادعينا الا وجوب حمل المطلق على المقيد ، وأما ان فائدته يجب أن لا يكون الاخراج ، فلا يدعيه المصنف ، ولا غيره .

قوله : لما اندرج القسمان فيما عينتموه ورد السؤال .

قلنا : مااندرج القسمان في لفظ المصنف أصلا ، فان حده المطلق يدل على أن الكلام في المطلق بتفسيره الذي ذكره ، فلا اندراج أصلا ، ولا يتجه الكلية ولا الكل ، وبه يسقط قوله : الخصم يقول : الآتي بالمقيد لم يأت بالمطلق ، أي في صورة الكلية فان المصنف لم يدع ذلك في العام ، ولم يقل أن الدليل المذكور مطرد في العام والمطلق ولئن سلمنا(3) أنه يحمل المطلق على المقيد في الصورتين ، ولكن ليس من شرطه أن يتناولهما دليل واحد ، بل يثبت في الصورة المذكورة الحمل بالدليل المذكور ، ويثبت في الصورة الأخرى بالاجماع ، وحمل المطلق على المقيد فيما اذا اتحد السبب والحكم ، لا خلاف

---

(١) في ب " ولذلك " .

(٢) أشار الى لفظ سلمنا برمز " س " وقد أثبت اللفظ .

(٣) في غير نسخة ب أشار للفظ سلمنا بحرف " س " .

فيه ، فلا يمكن أن يثبت في البعض دون البعض[1] ، ومثل هذا البحث لا يقبل المعارضة حتى يتجه قوله الآتي بالمقيد غير آت بالمطلق .

وأما المناقشة في سند المنع ، فهو مندفع بما ذكرناه[2] من كلام المصنف .

وأما قوله : ينتقض بهذه الصورة ، وهي قوله لا تغصب ولا تغصب من المسلمين ففيه أمران :

أحدهما : قولهم فيما تقدم الآتي بالمقيد آت بالمطلق[3] ، هذا كلام عجيب ، فان النقض عبارة عن وجود الدليل بدون المدلول ، ولا يتصور وجود هذا الدليل وهو قولنا : الآتي بالمقيد آت بالمطلق ، وهل يتصور ٣/١٦٥/أ ذلك متخيل ولعله يريد أن وزان هذا في النهي أن يقال : تارك النهي المقيد ، تارك النهي بالمطلق وهذا أيضا عجيب مستطرف ، فان المصنف في فصل النهي لم يقل الا أنه قريب من الأمر ، فما ادعى أصلا ، أن الدليل المذكور ، هو بعينه الدليل المذكور في النهي ، بل أخذ المصنف بتفصيل في النهي ذكره صاحب المعتمد ، واندفع قريب من الأمر ، وقد تبين بما ذكرنا أثر وهم . وورود نفي[4] الماهية الكلية أو النهي عنها ، فان كل واحد منهما .

واندفاع الوجه الثاني من البعض أظهر من الأول ، فانه ليس في كلام المصنف من الأدلة ما يقتض المكنة من اجتناب المنهي عنه ، باجتناب أي فرد كان ، فالحاصل أنه لم يرد مما أورده على المصنف شيء أصلا ، وربما أفتخر بذكر هذا الكلام المجرد ، واتجاهه على المصنف[5] .

---

(١) في ب " ولا يمكن " . (٢) في ب ، ك " بما شرحناه " .

(٣) في ب ، ك زيادة " آت بالمقيد " .

(٤) سقط لفظ " نفي " من ك .

(٥) راجع هذه المسألة والأقوال فيها : المستصفى ٢/١٨٥ ، وفواتح الرحموت ١/٣٦١ ، الاحكام للآمدي ٣/٣-٧ ، المعتمد ١/٢١٢-٢١٣ .

قال المصنف - رحمه الله -

المسألة الثانية

" اختلفوا في الحكمين المتماثلين الى آخرها[1] "

((الشرح[2])) :

قال - رضي الله عنه - : اعلم أن هذه المسألة واضحة غنية عن البسط[3] والشرح غير أنا ننبه على قاعدة أبي حنيفة ((رضي الله عنه[4])) مع الجواب عنها .

فنقول : مذهبه أن الزيادة على النص نسخ ، وذهب الى عدم التغريب والى أن ايجاب قراءة الفاتحة في الصلاة ، زيادة على قوله تعالى " فاقرؤا ماتيسر[5] " ، وأنه نسخ ، واذا كان كذلك ، فالنص المطلق يقتضي المكنة من

(=) مختصر ابن الحاجب ١٥٦/٢ ، كشف الأسرار ٢٨٧/٢ ، نهاية السول ١٤١/٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٦ ، العدة ٦٣٦/٢ ، التبصرة ص ٢١٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦٦ ، التلويح على التوضيح ٦٣/١ ، التمهيد للاسنوى ص ١٢٧ ، الايات البينات ٩٣/٣ - ٩٧ ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٠/٢ - ٥١ وغيرها .

(١) راجع المحصول ٢١٧/٣/١ .

(٢) مابين القوسين زيادة من ك .

(٣) سقط لفظ " البسط " من أ ، د ، م .

(٤) مابين القوسين زيادة من ك .

(٥) سورة المزمل آية رقم ٢٠ . ونص الآية " فاقرؤوا ماتيسر من القرآن " .

الخروج عن العهدة بالاتيان باى فرد كان من أفراد المطلق ، فاشتراطه الأيمان زيادة على النص فيكون نسخا .

الجواب عنه[1] : أولا : منع القاعدة .

وثانيا : النقض باشتراط السلامة عن العيوب ، وباشتراط الصغر في ذوى القربى ، وباجراء عتق الا قطع عنده ، دون الآخرس فيه[2] على قولهم الزيادة على النص نسخ بهذه الصورة ، ومن مذهبه أيضا أنه اذا حلف لا يشترى رقبة ((فاشترى رقبة معيبة))[3] حنث فلم يعتبر السلامة في الحنث واعتبر في الكفارة .

المازرى نقل هذه الأحكام قال : بعضهم لفظ الرقبة موضوعة للسليمة من العيوب ، فانها السابقة الى الذهن ، وهذا ممنوع ، والرجوع الى فن اللغة يكذبه ، ويختم الكلام في المطلق ، والمقيد بأبحاث[4] .

البحث الأول : هو أن المطلق لاسترساله على جميع أفراد الماهية يشبه العموم ولهذا يقال : المطلق عام عموما بدليل وبه يندفع قول ابن العربى أن باب حمل المطلق على المقيد ((ليس))[5] من أبواب العموم ولا نورده فيها[6] .

الثانى : أن الاطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، باعتبار معانيها اصطلاحا وان أطلق على المعانى فلا مشاحة في الاصطلاح .

---

(١) سقط لفظ " عنه " من ب .
(٢) سقط لفظ " فيه " من ب ، وفى ك " فا" .
(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د وماأثبته من ب ، ك ، م هو الصواب ولعله سهو من الناسخ .
(٤) فى أ ، د " بأبحاثه " والصواب ماأثبته من ب ، ك ، م .
(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب ماأثبته من د ، ك ، م .
(٦) فى ب ، ك " ولا نورد فيها " بدون الهاء .

الثالث : أن الاطلاق والتقييد أمران نسبيان ، باعتبار الطرفين ، ويرتقي الى مطلق ، لا اطلاق بعده ، وينتهي الى مقيد لاتقييد بعده مثال الأول المعلوم فيقال : في مقابلة زيد هذا ، وبين المتقابلين أوساط ، كل واحد منهما مقيد باعتبار مطلق باعتباره(١) .

الرابع : هو أنا حيث قلنا : نقيد قياسا أردنا به سالما عن الفروق ، وبه يندفع قولهم ، ان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف الأحكام(٢) .

---

(١) في ب ، ك " باعتبار " .

(٢) لم يذكر الشارح هنا ماذكره الامام الأصفهاني في هذه المسألة والمذاهب التي ذكرها واحتجاج بأن القرآن كالكلمة الواحدة ، وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة ، وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد ، والجواب عنهما وشبه المخالفين ، والجواب عنهم ، والتنبيه الذي ذكره في آخر المسألة .

فراجع جميع هذا الكلام في المحصول ١/٣/٢١٧ - ٢٢٣ ، وراجع هذه المسألة في كتب الأصول منها : المعتمد ١/٣١٤ ، وفواتح الرحموت ١/٣٦٥ ، أصول السرخسي ١/٢٦٧ ، المسودة ص ١٤٥ ، نهاية السول ٢/١٤١ ، العدة ٢/٦٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٥٢ ، والآيات البينات ٣/٩٨ ، وارشاد الفحول ص١٦٧ ، التمهيد للأسنوي ص١٣٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وغيرها .

قال المصنف - رحمه الله -

القسم الرابع (١)

" في المجمل والمبين (٢) "

الشرح :

قال - رضي الله عنه - (٣) : أعلم - ((وفقك الله تعالى (٤))) - أن القسم الرابع المذكور هاهنا هو من أصل الكتاب ، وقبل ذكر هذا القسم ، والمجمل والمبين ، قال : القسم الرابع : في حمل المطلق على المقيد ، وذلك هو القسم الرابع (*) / من كتاب العموم والخصوص .

اعلم : أنه قيل : المجمل في اللغة الخلط ، وقيل : هو الجمع ، ومنه قولهم : أجملت الحساب أي جمعته ، وقيل المجمل هو التحصيل (٥) .

قال الشيخ أبو بكر بن فورك : المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي المحصول " النوع الرابع " راجع المحصول ٢٢٥/٣/١ .

(٢) راجع المحصول ٢٢٥/٣/١ .

(٣) سقط لفظ " قال - رضي الله عنه - " من ب وفي ك " قال - رحمه الله - " وهي زيادة من الناسخ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ك . (*) آخر الورقة ١٦٦ ب من د .

(٥) راجع لسان العرب ٦٨٥/١ - ٦٨٦ ، مصباح المنير ص ١١٠ ، ومقاييس اللغة ٤٨١/١ ، المعتمد ٣١٧/١ ، والاحكام للآمدي ٧/٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٨/٢ ، الاجمال والبيان ووضعها في تصور الأحكام ص ٤ .

في معرفة ما أريد من تفصيله ، فاذا ورد كذلك ، احتيج الى بيانه ، ومنه قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده "[(١)] وقوله - صلى الله عليه وسلم - (الا بحقها)[(٢)]

ومن المجمل ما وضع في اللغة محتملا لمعان كقوله تعالى "فقد جعلنا لوليه سلطانا"[(٣)] " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[(٤)] ومنه الأسماء الشرعية ، والعام اذا ورد عليه استثناء ، أو شرط مجهول .

قال امام الحرمين في كتاب البرهان[(٥)] بأن قيل : النص لفظ مفيد لا يتطرق اليه التأويل .

وقال بعض المتأخرين : هو لفظ مفيد استوى باطنه وظاهره ، ثم

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ .

(٢) الحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي .

راجع : صحيح البخاري ١/١٦٧ ، الطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠٦ ، سنن أبي داود ١/٣٥٦ ، سنن النسائي ٥/١١ ، تحفة الأحوذي ٧/٣٣٩ ، سنن ابن ماجه ١/٢٧ ، بدائع المنن ٢/٩٥ ، مسند أحمد ٢/٣١٤ ، سنن الدارمي ٢/٢١٨ ، وفيض القدير ٢/١٨٩ .

(٣) سورة الأسراء آية رقم ٣٣ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٥) في نسخة أ ، د " كتاب البر " وهو نقص لعله سهو من الناسخ .

اعتقد كثير ، عزة النص ، حتى قيل النص في كتاب الله : " قل هو الله أحد "[١]

وقوله تعالى " محمد رسول الله "[٢] ولم يسمحوا بوجود نص في كتاب الله يرتبط به حكم شرعي .

وقالوا : بندوره في السنة وعدوا[٣] أمثلة معدودة منها قوله - صلى الله عليه وسلم - (أغد يا أنيس[٤] على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها[٥]) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة[٦] (تجزىء عنك ولا تجزىء عن غيرك[٧]) لما لم

---

(١) هكذا في جميع النسخ حيث يوجد سقط والمثبت في البرهان ، "ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأصول - عزه - راجع البرهان ١/٤١٣ .

(٢) سورة الأخلاص آية رقم ١٠ (٣) سورة الفتح آية رقم ٢٩ .

(٣) في أ ، د ، م " وعددوا " .

(٥) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي وهو رجل من الأنصار ، روى عنه شهر بن حوشب ولم ينسبه يعد من الشاميين ومخرج حديثه .

راجع : الاصابة ١/٨٨ ، الاستيعاب ١/٣٧ .

(٥) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة وخالد بن زيد .

راجع : صحيح البخاري ٨/٢٤ - ٢٥ ، فتح الباري شرح البخاري ١٢/١٢١ - ١٢٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٥ - ٢٠٧ ، صحيح مسلم ٢/٥٣ ، سنن أبي داود ٤/١٥٣ ، سنن الترمذي سنن ابن ماجه ٢/٥٢ ، تلخيص التحبير ٣/٢٢٨ .

(٦) هو الصحابي هانىء بن نيار الأنصاري ، خال البراء بن عازب ، شهد أبو بردة بدرا ومابعدها من الغزوات ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد العقبة الثانية مع السبعين - مات في أول خلافة معاوية - رضي الله عنه - بعد أن شهد مع علي - رضي الله عنه - حروبه كلها ، وهو مشهور بكنيته ، وخصوصيته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : اذبحها ولا تصلح لغيرك ، وقيل مات سنة ٤١ ، وقيل ٤٢ هـ .

راجع : الاصابة ٤/١٩ ، الاستيعاب ٤/١٨ - ١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/١٧٨ .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

=

الأضحية على النمت المشروع حينئذ[1] أقول : من لا يحيط بالغرض من ذلك فان المقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعانى على القطع مع انحسام جهات التأويلات والاحتمالات ، وهذا وان كان بعد حصوله بوضع الصيغ ردا الى اللغة ، فما أكثر مع القرائن الحالية والمقالية وقد تكون القرينة اجماعا ، واقتضاء عقل[2] ، والشافعى - رضى الله عنه - سمى الظاهر نصا ، وكذلك القاضى ، وهو صحيح فى وضع اللغة ، فان النص معناه الظهور لغة ويقال : نصت الظبية رأسها ، اذا ظهرت ومنصة العروس كرسيها الذى تظهر عليه .

وأما الظاهر فقد قال القاضى أبو بكر : هو لفظة معقولة المعنى ، له حقيقة ومجاز فان أجريت على حقيقته كانت ظاهرة ، وان عدلت الى جهة التجوز كانت مؤولة .

وقال الاستاذ أبو اسحاق : ((الظاهر))[3] لفظ معقول يبتدر فهم البصير منه معنى وله عنده وجه فى التأويل ، ثم الظهور تارة فى الأفعال ، وتارة فى الحروف ، والمجمل يطلق على العموم فى قولك : أجملت الحساب اذا جمعت آحاده ، وجعلتها تحت صيغة جامعة .

(=) وابن ماجه وأحمد عن البراء بن عازب . . الخ وروى هذا الحديث بألفاظ أخرى .

راجع : صحيح البخارى ٣/٣١٧ ، صحيح مسلم ٣/١٥٥٢ ، سنن أبى داود ٢/٨٧ ، تحفة الأحوذى ٥/٩٦ ، سنن النسائى ٧/١٩٦ ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٤ ، مسند أحمد ٣/٤٦٦ .

(١) هكذا فى جميع النسخ وفى البرهان " لماضحى ولم يكن على النمت المشروع . راجع البرهان ج ١/٤١٤ . (٢) راجع البرهان ج ١/٤١٤-٤١٥

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م وقد أثبته من ب ، ك ومن البرهان وهو الصواب ، راجع البرهان ١/٤١٧ .

والمجمل في اصطلاح الأصوليين : هو المبهم هوالمبهم هو الذى لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللفظ ومبتغاه .

وقال : أن[1] المحكم الوعيد الملتحق بالفسقة بناء على أصله في ترتيب الكبيرة فالمتشابة[2] الوعيد الملحق بأصحاب الصغائر وقال الأصم :[3] المحكم ما احتج به الباري تعالى من نعوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - في كتاب كتب[4] ، والمتشابه ماذكر من نعوته - صلى الله عليه وسلم - في القرآن .

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي البرهان " فأما المحكم فقد ذهب عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الى أن ... " راجع البرهان ١/٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) في ك " فالمتشابه " .

(٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، كان أفصح الناس وأفقههم كان معتزلي ، حكى عنه أنه كان يخطئ عليا - رضي الله عنه - في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله ، له تفسير عجيب ، وكان جليل المقدار يكاتبه السلطان ، وكان يصلي بمسجده في البصرة ، له مع أبي الهذيل مناظرات ، وكان أبو علي الجبائي لا يذكر أحدا في تفسيره الا الأصم ، وأخذ عنه ابن علية وغيره .

راجع : لسان الميزان ٣/٤٧٢ ، وطبقات المعتزلة ص ٦٥ ، تاريخ بغداد ٢/١٩٢ ، ونشأة الفكر الفلسفي ١/٤٤٨ .

(٤) هكذا في نسخ أ ، د ، ك ، م الا أن في نسخ م بعد هذا بياض بقدر كلمتين وفي البرهان " في كتب المنكرين ، والمتشابه .. " .

راجع البرهان ١/٤٢٣ ، وهو الصواب لأن النقص لعله سهو من الناسخ .

وقيل : المحكم أى القرآن والمتشابه الحروف التى فى أوائل السـور كحم وغيرها ،

وقيل : المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ .

وقال أبو اسحاق الزجاج(١) : المتشابه وقت وقوع(٢) ، وماعداه محكم .

وقال الامام فى البرهان : المختار عندنا الا أن المحكم كل ماعلم معنـاه وأدرك فحواه ، والمتشابه هو المجمل ، وهل يوجد مجمل فى القرآن بعـد وفاته - صلى الله عليه وسلم - فيه خلاف بين العلماء(٣) .

---

(١) هو ابراهيم بن محمد السرى بن سهل الزجاج أبو اسحاق ، النحـوى اللغوى ، قال الخطيب فيه " كان من أهل الفضل والدين ، حسـن الاعتقاد ، له مصنفات حسان فى الأدب ، واللغة من أشهرها " معانى القرآن ، والاشتقاق ، وشرح أبيات سيبويه ، توفى سنة ٣١٠ هـ وقيـل ٣١١ .

راجع : طبقات النحويين واللغويين ص ١١١ ، طبقات المفسرين للداودى ٧/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٧٠/٢ ، وبغية الوعـاة ٤١١/١ ، وشذرات الذهب ٢٥٩/٢ ، وفيات الأعيان ٣١/١ ، معجم الأدباء ١٣٠/١ .

(٢) هكذا فى جميع النسخ وفى نسختى ك ، م بياض بقدر كلمتين ، وفـى البرهان " وقال أبو اسحاق الزجاج والمتشابه أمر الساعة ووقوعها " .." وهو الصواب .

(٣) حيث ذكر الخلاف ونصه كمايلى :

اضطراب العلماء فيه ، فمنع مانعون هذا واستروحوا الى قولـه تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم " سورة المائدة آية رقم ٣ ، وقال أيضا : لو سوغ اشتمال القرآن على مجملات لتطرق الى القرآن وجوه من المطاعن وقال قائلون : لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلـم معناها الا الله . راجع البرهان ٤٢٥/١ .

واختار امام الحرمين : ان كل مايثبت التكليف به فى العمل به يستحيل استمرار الاجمال فيه فانه تكليف/بالمحال ، ومالا يتعلق به تكليف فلا يبعد ٣/٨٦٦أ استمرار الاجمال فيه بعده ـ صلى الله عليه وسلم واستأثر الله تعالى بسره (١) .

قال الغزالى " اللفظ اما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره ، فيسمى مبينا ونصا (٢) ، ((واما أن يردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح ، فيسمى مجملا ، واما أن يظهر فى أحدهما ولا يظهر (٣) فى الثانى)) (٤) ويسمى ظاهرا ، والمجمل هو اللفظ الصالح لاحد معنيين الذى لا يتعين معناه ، الا بوضع اللغة ، ولا يعرف الاستعمال (٥) .

قال أبو الحسين فى المعتمد " المجمل يراد به ماأفاد جملة من أشياء ، ومن هذا قولهم أجملت وعلى هذا يوصف العموم بأنه : مجمل بمعنى أن المسميات أجمل تحته ، وقد يراد به مالا يعرف المراد منه ، ويمكن أن يقال : المجمل هو ماأفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين فى نفسه ، واللفظ لا يعينه .

والبيان فهو اما عام أو خاص .

أما العام فهو الدلالة . وأما الخاص وهو عرف الفقهاء وهو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد ، والمحكى عن أبى على وأبى هاشم أن البيان : هو الدلالة والمراد به البيان بلسان العام

---

(١) راجع البرهان ٤١٣/١ - ٤٢٥ .

(٢) فى ك " فيسمى نصا ومثبتا " وماأثبته هو ماذكره الغزالى فى المستصفى فراجعه ٣٤٥/١ .

(٣) فى ك " فلا يظهر " .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) راجع المستصفى ٣٤٥/١ .

وقال أبو عبد الله البصري : البيان هو العلم الحادث ، لان البيان مابه يتبين الشيء ، والعلم الحادث به يتبين الشيء ، ولهذا لا يقال : الله مبين لأنه عالم بذاته .(١)

وقال الشافعي - رضي الله عنه - ((البيان))(٢) اسم جامع لمعان(٣) مجتمعة الأصول متشعبة(٤) الفروع ، وأقل مافيه أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه .

وهذا ليس بحد ، وانما هو وصف البيان(٥) : بأنه يجمعه(٦) جامع وأنه يتشعب الى أقسام كثيرة .

فان حده : بأن البيان " بيان لمن نزل القرآن بلغته كان حدا للشيء بنفسه . وان كان قد حد البيان العام فانه يخرج عنه(٧) الأدلة العقلية ، وأن حد البيان الخاص الذي هو عرف الفقهاء ، فانه يدخل فيه الكلام المبتدأ اذا عرف به المراد والعموم(٨) والخصوص ، وهذا ليس هو البيان(٩) الخاص .

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي المعتمد " متبين " واجع المعتمد ٣١٨/١ ، وسقط لفظ الجلالة من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والمثبت من ب ، ك ومن المعتمد فراجعه ٣١٨/١ .

(٣) في ب " بلغات " .

(٤) في جميع النسخ " متعينة " والمثبت من المعتمد فراجعه ٣١٨/١ .

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي المعتمد " وصف للبيان " راجع المعتمد ٣١٨/١

(٦) في أ ، د ، م " يجمع " والمثبت من ب ، ك ومن المعتمد هو الصواب فراجع المعتمد ٣١٨/١ .

(٧) هكذا في جميع النسخ وفي المعتمد " منه " راجع المعتمد ٣١٨/١ .

(٨) هكذا في جميع النسخ وفي المعتمد " كالعموم " راجع المعتمد ٣١٨/١ .

(٩) هكذا في جميع النسخ وفي المعتمد " هو العام " راجع المعتمد ٣١٨/١

وقيل البيان : هو الخط[١] والاشارة والكتابة[٢] ، وهذا تعديد لأنواع البيان لاتحديد ولم يستغرق[٣] لأنه يخرج عنه الأدلة العقلية .

وقال الصيرفى : هو[٤] اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز الوضوح[٥] وهذا حد للبيان العام ، وان جعل حدا للبيان الخاص ، دخل فيه الأدلة العقلية والأدلة السمعية المبتداه ، بل هذا حد للتبيين لا للبيان ، وأما النص فقد حده الشافعى ((- رضى الله عنه -))[٦] بأنه خطاب يعلم ماأريد به من الحكم ، سواء كان مستقلا بنفسه ، أو علم المراد به بغيره ، وكان يسمى المجمل نصا وبهذا حده أبو الحسن .

وقال القاضى عبد الجبار[٧] : النص هو خطاب يمكن أن يعلم المراد به .

وحده أبو الحسين البصرى : النص بأنه كلام تظهر افادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر ماقيل أنه نص فيه ، هذا ماقاله فى المعتمد . وهو دور ، بل هو تعريف للشئ بنفسه .

وحد الظاهر : بأنه الذى لا يفتقر فى افادته ماهو ظاهر فيه الى غيره سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره ، وفيه ماذكرنا من الأشكال[٨] .

---

(١) فى أ ، د ، ب ، م " هو اللخط " والمثبت من ك ومن المعتمد هو الصواب فراجع المعتمد .

(٢) فى المعتمد " هو الكلام والخط والاشارة" راجع المعتمد ٣١٨/١ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ وفى المعتمد " وليس هو بمستوف لجميع أعداده لأنه راجع المعتمد ٣١٨/١ .

(٤) سقط لفظ " هو " من أ ، د والمثبت من بقية النسخ وفى المعتمد ، قال الصيرفى : البيان هو .. " راجع المعتمد ٣١٨/١ .

(٥) فى ب " الى حيز النوع والوضوح" وفى المعتمد " الى حيز التجلى والوضوح راجع المعتمد ٣١٨/١ .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

(٧) هكذا فى جميع النسخ وفى المعتمد " وذكر قاضى القضاة " راجع المعتمد ٣١٩/١ .

(٨) راجع المعتمد ٣١٧/١ - ٣٢٠ .

قال القاضي عبد الوهاب : اعلم أن فائدة وصفنا الخطاب بأنه يحمل : أنه لا يستقل بنفسه في معرفة ماأريد به ، والمبين هو المستقل بنفسه في معرفة ماأريد به .

وكل واحد منهما ينقسم الى أقسام :

فمن المستقل بنفسه مايعلم المراد منه ، بنفس صيغته ((ومنه مايعلم بمفهومه ومنه مايعلم بدليله ، ومنه مايعلم بلحنه ، ومنه مايعلم بفحواه[(١)] أو)) ، فائدته أو بتعليله أو بمضمونه ، فأما مايعلم بنفسه ، فكل ماوضع[(*)]/ في اللغة للدلالة على[(٢)] ، فقد يكون نصا ، أو عاما ، أو خاصا ، أو أمرا ، أو نهيا ، أو خبرا ،ومايعلم المراد بفحواه ماطريقه التنبيه كقوله تعالى " فلاتقل لهماأف[(٣)] " ان الله لا يظلم مثقال ذرة[(٤)] " .

ومثال مايعلم بمفهومه قوله تعالى " فأوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق[(٥)] " مفهومه فضرب فانفلق ، ومنه قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية[(٦)] " مفهومه فحلق .

وقيل انه منه قوله تعالى " فعدة من أيام أخر[(٧)] " مفهومه فأفطر[(٨)] والصحيح أنه يعلم بالاستدلال فانه لا يمنع أن يكون معناه أنه لا يصح الصوم على ماذهب

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والمثبت من ب ، ك هو الصواب .
(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل العبارة " على معنى " .
(٣) سورة الاسراء آية رقم ٢٣ .
(٤) سورة النساء آية رقم ٤٠ .
(٥) سورة الشعراء آية رقم ١٦٣ .
(٦) سورة البقرة آية رقم ٩٦ .
(٧) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .
(٨) في أ " فانظر " وهو تحريف من الناسخ .
(*) آخر الورقة ١٦٧ ب من د .

اليه بعضهم لولا قيام الدلالة ومايعلم بدليله فمثاله دليل الخطاب ، وهو الحكم المعلق على احدى صفتي الذات يدل عند القائلين به على نفي الحكم عما عداه ، فهو يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، وأما لحنه فهو بمعنى مفهومه وكذا مضمونه ، وأما مايعلم بتعليله ، فهو كقوله - صلى الله عليه وسلم - (أينتقص الرطب اذا جف[1] فقيل نعم ، فقال : فلا اذن ومنه في الهرة) انها ليست بنجسه انها من الطوافين عليكم والطوافات[2]) ، ومنه قوله تعالى " فاقتلوا المشركين " " الزانية والزاني[3] " " والسارق والسارقة " ، فان كل ذلك يدل على التعليل ، واما يعلم المراد بمضمونه ، فمثل هـ مالا يتم الأمر الا به .

وقيل : ذلك بفائدته ، وهو خلاف في العبارة ، وأما فائدة الخطاب فهو مالا يبنى فيه صريحه ولا فحواه ، ويصلح أن يكون عبارة عن شئ لو لم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد كلهم عن طريق مالك واسناده حسن وقال الترمذى حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ونقل البيهقي تصحيحه عن البخارى ، والدارقطني والعقيلي .

راجع : سنن أبو داود ١/١٩ - ٢٠ ، طبعة دار الكتب العلمية النسائي ١/٥٥ ، تحفة الأحوذى ، سنن ابن ماجه ١/١٣١ ، الموطأ ١/٤٥ ، ومسند أحمد ٥/٣٠٣ ، والحاكم ١/١٥٩ - ١٦٠ ، شرح السنة للبغوى ٢/٦٩ - ٧٠ ، ونصب الراية ١/١٣٣ - ١٣٤ ، وسنن الدارمى ١/١٨٧ - ١٨٨ ، سنن الدارقطني ١/٢٥ - ٢٦ ، ومسند الشافعى ص٣ ، معالم السنن ١/٤١ ، تلخيص الحبير ١/٤١ - ٤٣ ،

(٣) سورة النور آية رقم ٢ .

يحمل[1] عليه لبطلت فائدته[2] ، فيكون دالا على ذلك من جهة الفائدة ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[3]) فانهما مارفعاعنهم فلو لم يحمل على حكم الخطأ والنسيان ، لبطلت فائدته ، وليس هذا من باب المجمل ، وأما مايحتاج الى بيان : فانه على ضربين ، فمنه مايحتاج الى بيان ، فيما لم يرد به ومنه مايحتاج الى بيان في معرفة ماأريد منه ، فأما الأول فليس بمجمل لأن لها ظاهرا يعقل ماأريد منه به ، وانما يحتاج الى بيان من حيث لم يرد به مايقتضي[4] ظاهره ، وذلك كالعام المراد به بعض مايدل عليه ظاهره ، وذلك كقوله تعالى " فاقتلوا المشركين " " والسارق والسارقة " فاذا دل الدليل[5] على أن من سرق من حرز لا يقطع بنفي السارق من الحرز داخلا

---

(١) في أ ، د " لو لم يحمد " والمثبت من ب ، ك ، م .

(٢) في أ ، د " فائدة " والمثبت من ب ، ك ، م .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا وصححه ابن حبان ، واستنكره أبو حاتم ورواه ابن عدى وضعفه ، ورواه البيهقي عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ثوبان .

راجع : سنن أبو داود ٣٤٨/٢ ، وسنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، ٢٠٤٦/٢ ، مسند أحمد ٢٧٦/٦ ، كشف الخفا ٤٣٣/١ ، وفيض القدير ٣٤/٤ ، المستدرك ١٩٨/٢ ، مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ ، تلخيص الحبير ٢٨١/١ .

(٤) في ب " ومايقتض " .

(٥) في أ ، ب ، د ، م " فانه أول الدليل " .

تحت العام لا يحتاج الى دليل .

وأما مايحتاج الى معرفة ماأريد به فهو المجمل الذى لا يتضمن[1] بنفسه ولا يفيد من الجهات التى يفيدها المستقل بنفسه التى يتناولها وهو على أقسام

أحدها : الاسم الدال على الجملة دون التفصيل كقوله تعالى " واتوا حقه يوم حصاده "[2] ، فانا علمنا الحق على الاجمال دون التفصيل ، فانا لم نعلم قدره ، ولا جنسه ، ولا نوعه ، ومنه قوله تعالى " حتى يعطى الجزية "[3] ومن المجمل مايحتاج الى البيان ، لكون اللفظ مشتركا أو مجازا ، مساويا لغيره من المجازات ، وفيه التعقيب بشرط أو استثناء مجمل ، فيعود بالاجمال الى الاصل كقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق "[4] ولم يذكر بأنه[5] يستحق قتلها ، ومنه قوله تعالى " الا مايتلى عليكم "[6] ومنها التى عبرت[7] الى مدلولات شرعية كالصوم والصلاة ، اذا أريد بها بعض ماتناوله الاسم فى اللغة من غير تمييز لذلك البعض .

فقيل : انه مجمل لأنك لاتعلم ماأريد به .

وقيل : انه من قبيل العموم المراد به الخصوص ، واختلف فى مثل لفظ البيع والنكاح ، هل يقع على البيع الفاسد والنكاح الفاسد / على ثلاثة ٣/١٦٧/أ

---

(١) فى أ ، د ، م " الذى يتميين " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .
(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ ، ولمعرفة أراء العلماء فى هذه الآية راجع التفسير الكبير ٤/١٥٩ .
(٣) سورة التوبة آية رقم ٢٩ .
(٤) سورة الاسراء آية رقم ٣٣ .
(٥) فى ك " أنه " .
(٦) سورة المائدة آية رقم ١ .
(٧) هكذا فى "م" وفى أ ، د ، ب ، ك "عرت" والمثبت الصحيح .

مذاهب .

قيل : لا يسمى الفاسد منها شرعيا ولا نكاحا .

وقيل : يسمى بيعا وان فسد شرعا .

وقيل : ماكان من أسماء الأفعال والأعيان لا يسلبهما الاسم عند انتفاء شروط شرعت فيه ، وذلك كالغسل والوطء ، وأما ماكان من أسماء الاحكام كتسمية الغسل طهارة ، فيصح أن يقال : ان الغسل مع عدم النية ليس بطهارة .

وقيل : مايتردد بين معنيين فصاعدا هو المجمل .

وزيفه صاحب التنقيحات : بأنه يلزم أن لا يكون مجملا الا المشترك ، أو ماله مجازات متساويات ، وهذا ليس بلازم ، فان تعريفه يتناول ماهو الاعم من هذين .

وقيل : المجمل هو الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شئ ، فأورد(١) صاحب الاحكام على طرده المهمل والمستحيل ، فانه لا يفهم منه شئ بناء على أن لفظ الشئ انما يتناول الموجود على رأى الأشعرى ، وهذا لا يمكن دفعه بحمل لفظ الشئ على الأعم من الموجود .

وأورد عليه : أنه يفهم منه أحد المحامل ، والفعل المحمل ، ولا يرد الفعل ، فانه ربما يخصص التعريف باللفظ المجمل .

وقال أبو الحسين البصرى : مالا يمكن معرفة المراد به ، ويرد عليه المشترك المبين ، وماقصد به مجازه بين أو لم يبين(٢) ، أورده ابن الحاجب ، وفى المشترك المبين نظر .

---

(١) فى ب ، ك " وأورد صاحب .. " .

(٢) راجع الاحكام للامدى ٣/٧ - ٨ .

وقال ابن الحاجب : في تعريفه : مالم تتضح دلالته[1] .

وفيه نظر لأن الاتضاح ليس بأمر مضبوط ، وقد يكون الاجمال في مفرد كالمشترك اجماله ، أو بالاعلال كالمختار ، فانه صالح للفاعل والمفعول ، وقد يكون في مركب كقوله تعالى " أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح[2] " لتردده ، بين الزوج والولي ، وقد يكون لتردد مرجع الضمير كقولهم : كلما علمه الفقيه فهو كما علمه ، وقد يكون لتردده بين العطف والقطع كقوله تعالى " والراسخون[3] " وقد يكون لتردد مرجع الصفة مثل " زيد طبيب ماهر[4] " .

وأورد صاحب الاحكام على الحد الثاني من حدى أبي الحسين الفعل المجمل ، فان قيد اللفظ أشعر به حده ، وهو مخرج للفعل ، وهذا لا يرد عليه،فانه لا يحد الا اللفظ المجمل .

قال : والحق في ذلك أن يقال : المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لاحدهما على الأخر بالنسبة اليه ، ويتجه عليه أنه استعمل لفظ الأمر في تعريفه وهو اما مشترك أو مجاز هنا[5] " .

---

(١) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥٨ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم ٧ .
(٤) هكذا في جميع النسخ وهذا المثال فيه خطأ والمثال الصحيح لتردد ، مرجع الصفة هو كمايلي :

" زيد طبيب أديب شاعر ماهر " فقد تردد صفة " ماهر " بين رجوعها الى كل الصفات - أى المهارة مطلقا - أو الى البعض فقط ، أى ماهر في الطب فيختلف المعنى باعتبارهما .

راجع : المستصفى ١/٣٦٣ ، الاحكام للامدى ٣/٩ ، شرح جمع الجوامع ٢/٦٢ ، مسلم الثبوت ٢/٣٣ ، الابهاج شرح المنهاج ٢/١٣٣ كشف الاسرار ١/٤٥ ، اللمع ص ٢٧ ، الاجمال والبيان ص ٢٦ .

(٥) راجع الاحكام للامدى ٣/٨ - ٩ ، المستصفى ١/٣٦٢ - ٣٦٣ ، المعتمد ١/٣١٩ ، كشف الاسرار ٢/٤٥ ، شرح جمع الجوامع ٢/٦٢ ، مسلم الثبوت ٢/٣٢ ، والابهاج شرح المنهاج ٢/١٣٣ ، البرهان ١/٤٢١ ، فتح الغفار ١/١١٦ ، اللمع ص ٢٧ - ٢٨ ، التبصرة ص ١٩٥ - ١٩٦ ، الاجمال والبيان لشيخي د/ جلال الدين عبد الرحمن ص ٢٣ - ٢٧ .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ

" البيان في أصل اللغة ـ اسم مصدر مشتق من التبيين[١] "

((الشرح[٢])) :

قال ـ رضي الله عنه[٣] ـ : اعلم ـ أن في هذا الكلام نظرا ، لأن اسم المصدر مثل سبحان ، اسم للتسبيح ، والبيان مصدر لا اسم مصدر ، وأيضا البيان والتبيين مصدران ، وليس أحدهما مشتق من الأخر ، فالمصادر جوامد .

قوله : هو في اصطلاح الفقهاء : الذى دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد[٤] .

اعلم أن البيان اما بالفعل ، واما بالقول ، فقوله : الذى يشملهما دل على المراد معناه ، أن البيان[٥] يجب أن يكون دالا على المراد ، فانه انما يكون بيانا لغيره اذا كان دالا على المراد من ذلك الغير ، ولا يفتقر البيان الى بيان ، والا يلزم[٦] التعريف بالمجهول ان انقطع والا التسلسل .

وقوله : بخطاب لا يستقل الى آخره ، المراد به المحتاج الى البيان الذى يبنيه بيان قولي أو فعلي ، وعدم استقلا له بنفسه هو الذى أحوج الى البيان .

---

(١) راجع المحصول ٢٢٦/٣/١ .

(٢) مابين القوسين زيادة من ك .

(٣) في ك " رحمه الله " .

(٤) راجع المحصول ٢٢٧/٣/١ .

(٥) في ب " أن المراد " .

(٦) في ب " ولا يلزم " .

واعلم أن هذا التعريف بكماله يصدق على الشخص المبين ، ويخرج عنه التشخصى بأن يراد بالشئ القدر المشترك بين الفعل والقول/(*) .

واعلم أن البيان قد يكون قوليا ، وقد يكون فعليا ، كما بينا ، وقد يكون المبين قولا ، وقد يكون فعلا .

وقوله : بخطاب لا يستقل بنفسه ، يخرج القسم الثانى ، وهو الفعل وان أريد التعميم ، فسبيله أن يقول : البيان هو الذى يدل على المراد من طريق ، ولا يستقل(١) بنفسه فى الدلالة على المراد منه ويتعين تبديل لفظة الباء فى قوله : بخطاب بلفظ من كيلا يظن أن البيان شرطه أن لا يستقل(٢) بنفسه ، وبالجملة البيان تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، والذى ورد لأجله البيان الوارد ، تارة يكون قولا ، وتارة يكون فعلا ، وتعريف المذكور فى الأصل لا يعم هذه الاقسام ، وللمعرف(٣) التخصيص .

قال صاحب الاحكام(٤) : البيان هو التعريف عند الصيرفى ، وقال أبو عبد الله البصرى وغيره : هو العلم الحاصل من الدليل(٥) .

وقال أبو بكر(٦) : والغزالى وأكثر ((أصحاب(٧))) الشافعى ((والمعتزلة(٨)))

(*) آخر الورقة ١٦٨ ب من د .
(١) فى ب ، ك " لا يستقل " بسقوط الباء .
(٢) فى ب " أن يستقل " بحذف اللام .
(٣) سقط لفظ " وللمعرف " من ب .
(٤) سقط لفظ " الاحكام " من ب .
(٥) هكذا فى جميع النسخ وفى الاحكام " هو العلم الحاصل من الدليل " راجع الاحكام ٣ / ٢٢ .
(٦) فى ب " وقال القاضى أبو بكر " وفى ك " وقال القاضى والغزالى " .
(٧) مابين القوسين ساقط من أ ، د والمثبت من ب ، ك ، م وهو الصواب.
(٨) مابين القوسين ساقط من أ ، د والمثبت من ب ، ك ، م وهو الصواب.

والجبائيان وأبو الحسين البصري : هو الدليل ، وقال : وهو المختار[1] .

تنبيهـــات :
=======

الأول : اعلم أنه قد يوهم لفظ المصنف : أن شرط البيان أن لا يستقل بنفسه ، وليس كذلك فان قوله - صلى الله عليه وسلم - (فيما سقت السمـــاء العشر) يستقل بنفسه وهو بيان لقوله تعالى " واتوا حقه يوم حصاده " ، وقد لا يستقل بنفسه استقلال الأول كالضمائر في قوله " انها بقرة[2] " .

الثاني : أن المبين بمعنى الواضح في نفسه للناطق به أوضحـــه منطقه وبينه .

الثالث : أن هذه المادة وهي المركبة من السين والفاء والراء علـــى هذا التركيب والترتيب موضوعة للظهور ، ومنه أسفر الصبح ، وأسفرت الشمس ، والسفر الذي هو الغيبة عن محل ، لأنه يظهر الأخلاق ، والرسول سفير[3] لأنـــه يظهر المرسل[4] ، ومنه التفسير .

---

(١) راجع الاحكام ٣ / ٢٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٦٨ .

(٣) في ب ، ك " سفر " .

(٤) في أ ، د ، م " للمرسل " .

قال المصنف - رحمه الله -

" النص كل كلام تظهر افادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر منه "(١)

الشـرح : قال - رضي الله عنه -(٢) اعلم أن النص ، قد يكون كلمة مفردة ، وقد يكون مركبا(٣) من كلمتين فصاعدا ، أو يصير المجموع نصا ، وقد يكون اللفظ الواحد أو المركب مع القرائن الحالية أو المقالية ، كما أختاره امام الحرمين(٤) ، وكان غرض المصنف : تعريف النص اذا كان لفظا واحدا على مابينه في الاحتراز .

وقوله : كل كلام استعمل الكلام على اصطلاح الأصوليين ، وكان اختار في كتاب اللغات اصطلاح اللغويين .

وقوله : كل كلام دخل فيه كل مايسمى كلمة ، فانها كلام عندهم ، واحترز بقوله(٥) كل كلام عن الأدلة العقلية والأفعال ، والمجمل مع بيانه فان شيئا منها لا يسمى نصا ، لأنه ليس بكلام ، أما الأدلة العقلية فظاهر ، والأفعال تقييد الكلام .

وأما خروج المجمل مع البيان بهذا القيد : فلأنه(٦) قصد به مايكون كلاما واحدا وجعل التنكير دالا على وحدته(٧) .

والمجمل مع بيانه تارة يكون البيان قولا فيخرج بقيد الوحدة ، وتارة يكون البيان غير القول ، فيخرج بقيد الكلام وقد يظهر(٨) بهذا أن مراده تعريف النص

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٢٢٨ .
(٢) في ك " قال - رحمه الله - " .
(٣) سقط لفظ " مركبا " من ب .
(٤) راجع البرهان ١/٤١٥ .
(٥) في ك " واحترز به " .
(٦) في أ ، د ، م " فانه " والمثبت من ب ، ك هو الصواب .
(٧) في ب " على حدته " .
(٨) في ب ، ك " وظهر بهذا " .

اذا كان كلمة واحدة ، ويسمى كلاما عندهم .

وبقولنا : يظهر يخرج المجمل ، لا يقال قوله : احترزنا بقولنا كل كلام عن المجمل مع بيانه عليه سؤالان (١) .

أحدهما : قلتم في الحد لفظ الكلام لا لفظ النص ، ولا ينبغي أن يقول : المجمل مع مبينه لا يسمى كلاما ، أما النص فلا مدخل له ههنا ، لأنه لفظ المحدود لا لفظ القيد الواقع (٢) في الحد للاحتراز . ٣/١٦٨/أ

وثانيهما : لا نسلم أن المجمل مع بيانه لا يسمى كلاما ولا نصا .

قوله : ولأن (٣) البيان قد يكون بغير القول والنص لا يكون الا قولا .

قلنا : نعم ولكن المجمل الذى بيانه قول لا يخرج حينئذ ، لانا نقول : قد بينا ان قوله كلام قيد التنكير يدل على الوحدة فيصير التعريف هكذا . النص : كل كلام واحد وبه يندفع المجمل مع المبين بقسميه على مابيناه .

وقوله : المجمل مع البيان لا يسمى نصا ، حذف التعليل ، فان معناه لأنه ليس بكلام واحد ، ولك أن تصرح في التعريف به .

فنقول : النص كل كلام واحد الى آخره ، والمصنف أراد ذلك ، وفي التعريف المذكور نظر سنذكره في شرحنا لرسم الظاهر .

تنبيه :

النص يطلق على وجوه ثلاثة :

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل في العبارة سقطا ولعله " لأنه يرد عليه .. " .

(٢) في ب " المقيد " .

(٣) سقط لفظ " ولأن " من ب .

الأول : ((((اللفظ))[1] الدال على معنى لا يحتمل غيره الأول .

الثانى : الظاهر على مايتضح .

الثالث))[2] اللفظ الدال على المعنى سواء كانت دلالته بطريق التنصيص أو الظهور .

وأعلم أن المصنف لما فسر النص بالتفسير المذكور قال : واحترزنا بقولنا : لا يتناول غيره عن قولهم : اضرب عبيدى ، ويقال : نص على ضرب جملة عبيده[3] ، أورد عليه بأنه[4] اذا فسرنا النص باللفظ الدال كيف ماكان كانت العمومات نصوصا فى ثبوت الحكم فى كل فرد من أفرادها ، ونسبة اللفظ الى أفراده الداخلة فيه بحسب العموم فيه واحدة ، فلو لم يكن نصا على فرد ، لزم ذلك فى جميع الأفراد ، ثم قولكم نص على ضرب جميعهم يبطل ذلك ، لأن ثبوت المجموع يتوقف على ثبوته فى كل فرد ، فاذا خرج فرد خرج المجموع عن أن يكون منصوصا عليه وحينئذ يتعيين أن يكون قولكم ، ولا يتناول أكثر منه لا معنى له فى الاحتراز لانا نقول هذا السؤال مندفع لأنه الزام بحكم النص[5] باللفظ الدال . كيف كان ، ولم يذكر المصنف بهذا التفسير ، وتعريفه النص ينافى هذا .

أما قوله : اذا لم يكن كل واحد واحد[6] من عبيده منصوصا ، خرج المجموع عن[7] أن يكون منصوصا عليه ((قلنا : ع))[8] وذلك لأنه لا يلزم من عدم ثبوت الحكم

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والمثبت من ب ، ك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى ب " جملة عبيدى " .

(٤) فى ب " لأنه " .

(٥) فى ك " الزام بحكم النص تفسيرا باللفظ ... " .

(٦) سقط لفظ " واحد " من ب .

(٧) فى أ ، د ، م " من أن يكون " وفى ك " خرج المجموع أن يكون " والمثبت من ب .

(٨) مابين القوسين ساقط من ب " ورمز بحرف " ع " للفظ " ممنوع " .

لكل فرد فرد ، الا أن[1] يثبت المجموع[2] وفى المجموعية كفاية ، فان هذا الحكـــم لا يثبت لكل فرد من الأفراد ويثبت للجملة من حيث هى .

دقيقـة : يجب عليك ((أن تفهم أن صيغ العموم))[3] ليست مدلولاتها الكلـــى المجموعى بل الكلى العددى ، بحيث يوجد[4] حصة فرد فرد من النوع محذوفـــا عنها عوارضها المشخصة سواء كانت صيغته صيغة نفى أو اثبات .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ولعل لفظة " أن " زائدة .

(٢) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل الصواب " للمجموع " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) سقط لفظ " يوجد " من ب .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" الظاهر ما لا يفتقر في افادته لمعناه الى غيره ، افادة وحدة أو افادة غيره "(١)

الشرح :

قال ـ رضي الله عنه ـ(٢) قوله : الظاهر كل كلام لا يفتقر في افادته لمعناه الى غيره ، يخرج المجمل وحده .

((فقولنا : كلام يتناول النص والمجمل وحده .

وقولنا : لا يفتقر في افادته لمعناه الى غيره))(٣) ، يخرج المجمل وحده : أي مجردا عن البيان .

وقولنا : افادة وحدة أو مع غيره يخرج النص ، لأن هذه الافادة بوصف كونها أعم من الافادة وحده ، أو مع غيره يختص بالظاهر ، واذا اتضح ذلك ، فلابد من قيد تعريف النص بقيد يخرج الظاهر ، لأنه وان كان نوعا له ، وأخص منه لكن يجب أن لا يكون حدا للآخر(٤) قطعا ، ولا رسم أحدهما رسما للاخر(٥) ، وان وجب صدق اسم العام وحده (*)/على الخاص ، فافهم ذلك . ١٦٩/٣/ب

وحينئذ نقول : النص لفظ واحد ، يظهر افادته لمعناه بنفسه ، وان زدت لا بغيره كان أبلغ في الايضاح ، لا يقال : ان حد النص السابق لا يمنع

---

(١) راجع المحصول ٢٢٩/٣/١ .

(٢) في ك " رحمه الله " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك .

(٤) في أ ، د " حدا الآخر " وفي ب ، ك " حدا لا خر قطعا " والمثبت من م وهو الصواب .

(٥) في أ ، د " رسما الاخر " والمثبت من ب ، ك ، م .

(*) آخر الورقة ١٦٩ ب من د .

دخول الظاهر فيه ، ولا عموم ، ولا خصوص ، بل التفسيران عامان لم يصدق الا على الظاهر ((والنص الذى يحتمل معنى واحدا ، لم يتعرض له ويلزم أيضا صدق الظاهر))[1] على النص لكونه أعم منه ، فيكون كل نص ظاهرا ، والاصطلاح يأباه . لانا نقول : قد بينا فى كل واحد من التعريفين قيدا يدفع دخوله فى تعريف الآخر .

وأما قوله : الاصطلاح يأباه فهو ع[2] ، بل بيان هذا الاصطلاح يؤخذ من هذا الموضع ، وان خالف ماسبق من الاصطلاح .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) هكذا فى جميع النسخ والمقصود منه " ممنوع " .

قال المصنف - رحمه الله - :

" وقد بينا في كتاب اللغات الى آخـــره "[1]

قال صاحب التحصيل : ماذكره هاهنا يقتضي كون النص قسما مـــن الظاهر ، وماذكره فيه يقتضي كونه قسيما له وبينهما تناف[2].

والجواب عنه : هو أن امام الحرمين نقل في كتاب البرهان عن الشافعي - رضى الله عنه - أنه كان يسمى الظاهر نصا ، وكذلك القاضى[3] ، وبعض أصحابنا قال : " النص لفظ مفيد لا يقبل التأويل " .

واذا عرفت ذلك فنقول : النص والظاهر ان كان لكل واحد منهما حقيقة واحدة فبين التعريفين منافاة جزما ، وان كان لكل واحد مفهومان فيكون اللفظ مشتركا صادقا على حقيقتين مختلفتين ، فلامنافاة ، وبالجملة هذا عائد الى الاصطلاح .

والذى يشعر به كلام المتقدمين أنه حقيقة واحدة .

وأما تعريف المجمل فهو لأبي الحسين البصرى ، واعترض عليه صاحب الاحكام ، وقد تكلمنا عليه سؤالا وجوابا فلانعيده .

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٢٣٠ ، وراجع المحصول ١/١/٣١١ ، لتعرف ماذكره الامام الرازى حيث أنه لم يذكر التعريف المذكور هنا في باب اللغات هناك وانما ذكر تعريفا آخر فقال : " الظاهر هو مايحتمل غيره احتمالا مرجوحا " .

(٢) راجع التحصيل ١/٢٧٣ ، وقد تمسك القرافى بهذا ، فراجع النفائس خ ٢/٢٢٣ أ .

(٣) راجع البرهان ١/٤١٥-٤١٦ .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" التأويل عبارة عن احتمال ، يعضده دليل ، يصير به أغلب على الظن "(١)

قال الامام في البرهان : " التأويل رد اللفظ الظاهر الى ما اليه مآله "(٢) فان التأويل صرف اللفظ الى غيره لا نفس الاحتمال .

وقال الغزالي " هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر "(٣) ، وهو بعينه الذى ذكره المصنف ، واستضعف بأنه ليس من شرط التأويل أن يعضده دليل فيصير به أغلب على الظن بل قد لا يعضده أو يعضده دليل يساويه(٤) .

لا يقال : فسر المصنف في اللغات التأويل بالاحتمال المرجوح كيف ما كان، وفسره هاهنا بالراجح بسبب العاضد ، وبينهما تناف .

لانا نقول : لا تنافي ، لان المرجوح في نفسه يصير راجحا بحسب الدليل(٥) والله أعلم بالصواب .

---

(١) راجع المحصول ٢٣٢/٣/١ .

(٢) راجع البرهان ٥١١/١ .

(٣) راجع المستصفى ٣٨٧/١ .

(٤) في ب " يمتاز به " .

(٥) ذكر فضيلة الدكتور طه جابر محقق المحصول ملاحظة جديرة بالذكر ، وهي أن الأصوليين جروا على تعريف " التأويل " لا " المؤول " وهو المشتق وقد قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع : " التأويل أكثر استعمالا من المؤول " .

ونقل عن شيخ الاسلام أنه عدل " أى صاحب الجمع " عن تفسير المؤول المذكور في الترجمة الى تفسير التأويل ليناسب أقسامه الآتية .

=

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

(القسم الأول)

" في المجمـــل "(1)

المسألة الأولى : " في أقسام المجمـــل "(2)

اعلم أن كلام في هذا القسم ظاهر غني عن البسط غير أنه يتجه عليـــــه اشكالان فلنورد هما :

الأول : قوله : الدليل الشرعي اما أن يكون أصلا ، أو مستنبطا ، فاما أن يكون المراد بهذا الكلام حصر الأدلة الشرعية مطلقا ، أو حصر الأدلـــة الشرعية المحتملة للاجمال فان كان مراده الأول فلا حصر فيما ذكره ، فان الأدلة الشرعية من جملتها الاجماع ، والبرأة الأصلية .

وان كان مراد الثاني : فالدليل المستنبط غير داخل في مورد/ التقسيم ،٣٠/ ١٦٦/أ فالصواب أن يقال : الدليل الذي يمكن أن يعرض له الاجمال ، هو الدليـــل اللفظي أو الفعلي .

(=) راجع جمع الجوامع ٢/ ٥٣ .

وقال الأسنوي في شرحه على المنهاج : " ان كانت دلالة اللفـــظ على بعض المعاني أرجح من بعض سمي بالنسبة الى الراجح " ظاهـــرا " وبالنسبة الى المرجوح " مؤولا " راجع نهاية السول في شرح منهـــــاج الوصول ٢/ ٦١ ، المحصول ١/٣/ ٢٣٢ .

(1) راجع المحصول ١/٣/ ٢٣٣ ، وفيه زيادة " وفيه مسائل " .

(2) راجع المحصول ١/٣/ ٢٣٣ .

الثاني : هو أنه جعل اللفظ المتواطئ من الألفاظ المحكوم عليها بالاجمال ، حال كونه مستعملا في موضوعه ، وهذا باطل ، لأنه متى استعمل اللفظ المتواطئ في موضوعه وهو القدر المشترك ، لا يكون مجملا ، نعم اذا استعمل في غير موضوعه ، فان استعمل في مورد من موارده بخصوص[1] ذلك المورد من غير تعيين ، كان مجملا ، وكان خارجا عن هذا القسم داخلا في القسم الثاني ، يحكم على اللفظ بالاجمال لا حال كون اللفظ مستعملا في موضوعه ، ولا في بعض موضوعه .

الثالث : هو أنه جعل الفعل من أقسام المجمل هاهنا ، وتعريفه للمجمل يشعر باخراجه عنه ، وصوابه : الادخال في تعريفه ، والاخراج[2] من أقسام هذا المجمل وافراده بالاجمال الفعلي .

الرابع : أنه أخل بالاجمال الحاصل بسبب[3] التركيب ، كما في قوله تعالى "أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح[4]" وكقولهم " فلان طبيب ماهر" ونحن نقلنا جميع مايحتمل الاجمال فيما تقدم ، فليطلب منه ، والذى ذكره المصنف : في[5] هذه اللفظ المشترك اذا لم يحمل على جميع مفهوماته ، والمتواطئ اذا أريد به فرد معين من موارده والعام المخصوص بصفة مجملة كالاحصان أو استثناء مجمل أو دليل منفصل مجهول . واذا خرجت الحقيقة عن

---

(١) في أ ، د " الخصوص " والمثبت من ب ،ك ، م وهو الصواب .

(٢) في ب ، ك " أو الاخراج " .

(٣) في أ ، د " بسببه " والمثبت من ب ،ك ، م وهو الصواب .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧ .

(٥) في أ ، د ، م " هي " .

الادارة ، وللفظ[1] مجازات متساوية ، فاللفظ يحمل بالنسبة الى تلك المجازات ، واذا علمنا انتقال اللفظ من المفهوم اللغوى الى غيره ولم يعلم المنتقل اليه ، كان اللفظ مجملا باعتبار أفراد المنتقل اليه قبل العلم بها ، ولا يقال خرج عما ذكره المصنف من أقسام الدليل الشرعى التقرير والاستحسان وقرائن الأحوال وظاهر الحال[2].

لانا نقول : لا يتجه شئ مما ذكرتم على كلام المصنف بالتفسير المرضى عبارة عن تخصيص العلة .

ولا يقال : تخصيص العلة دليل شرعى ، وقرائن الأحوال ليست من الأدلة الشرعية ، وأما التقرير : فهو اما قول أو فعل ، أو سكوت قام مقام أحدهما ، والعوائد ليست أدلة شرعية بل اذا قررها الشرع صارت معتبرة ، فالمعتبر التقرير لا العوائد[3][4].

---

(١) فى أ ، د ، ك ، م " واللفظ " والمثبت من ب هو الصحيح .
(٢) سقط لفظ " الحال" من ب .
(٣) فى أ ، د " للعوائد " والمثبت من ب ،ك ، م .
(٤) مما سبق يتضح أن ماذكره الشارح عن المسألة الأولى من مسائل المجمل أنما هى الأشكالات الأربعة التى أوردها - وليس اشكالين كما ذكره فى بداية المسألة - وكذلك ماأورده الشارح من الايرادات التى أوردها أيضا القرافى فى نفائسه وزاد عليها .

فراجع : النفائس خ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ ، ثم ترك الشارح المسألة الثانية من المسائل التى ذكرها الامام الرازى فى محصوله وهى :

" يجوز ورود (المجمل) فى كلام الله تعالى وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - والدليل عليه وقوعه فى الآيات المتلوه " أهـ .

واحتج به المنكرون لذلك ، والجواب عنه .

قال المصنف - رحمه الله -:

المسألة الأولى [1]

" ذهب الكرخي الى أن التحليل والتحريم المضافين ((الى الأعيان)) [2] كقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم [3]) يقتضي الاجمال الى آخرها " [4].

((الشرح)) [5]: قال - رضي الله عنه - [6] قال صاحب المعتمد :

" التحليل والتحريم المضافان الى الأعيان : ذكر الشيخ أبو الحسين وأبو عبد الله البصري الى أن ذلك يقتضي الاجمال ، ولا يصح التعليق بظاهره ، لأن التحريم يتعلق [7] بنفس الأمهات ، وليس ذلك في مقدورنا لو كان معدوما ، فكيف وهو موجود ، فلم يجز أن يحرم ذلك علينا ، فوجب أن يكون المراد منه

(=) فراجع هذه المسألة في : المحصول ٢٣٧/٣/١ - ٢٣٩ ، والآيات البينات ١١٥/٣ ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، ارشاد الفحول ص ١٦٨ ، وأدب القاضي للماوردي ٢٩٠/١ ومابعدها .

(١) راجع المحصول ٢٤١/٣/١ وفيه " القول في أمور ظن أنها من المجملات وليست كذلك " .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والمثبت من ب ، ك ومن المحصول فراجعه ٢٤١/٣/١ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ٢٣ . وراجع التفسير الكبير لمعرفة ماأجاب به المصنف عما ذهب اليه الكرخي ٢٥/١٠ .

(٤) راجع المحصول ٢٤١/٣/١ .

(٥) مابين القوسين زيادة من ك .

(٦) لعل هذه العبارة من اضافة النساخ .

(٧) في أ ، د ، م " متعلق " .

تحريم فعل من أفعالنا يتعلق بالامهات ، واذا لم يكن ذلك الفعل مذكورا في الآية لم يمكن أن يستدل بها على تحريم فعل دون فعل .

وقال أبو على وأبو هاشم وقاضي القضاة : ان ذلك ليس بمجمل وهو من ظاهر العرف في تحريم الاستمتاع .[1]

قال صاحب الاحكام " الذى صار اليه أصحابنا ((وجماعة))[2] من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار والجبائيين وأبي الحسين البصري " أن التحليل والتحريم المضافين الى الأعيان لا اجمال فيه خلافا للكرخي وأبي عبد الله البصري ".[3]

قال ابن الحاجب/[*] : ((الجمهور))[4] على أنه لا اجمال في حرمت عليكم ١٧٠/٣ب
أمهاتكم خلافا للكرخي وأبي عبد الله البصري .[5] لنا[5] القطع بأن من استقرأ لغة العرب علم أن المراد عندهم عرفا في مثله الفعل المقصود من ذلك وهو الأكل في المأكول ، والشرب في المشروب .[6]

احتج المصنف بوجوه :

الأول : أن السابق الى الذهن من تحريم الميتة أكلها ، ومن تحريم

---

(١) راجع المعتمد ١/٣٣٣ ، وفيه " تحريم الاستمتاع بالأمهات " .

(٢) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ ، وقد أثبته من الاحكام . فراجع الاحكام للامدى ٣/١٠ .

(٣) راجع الاحكام للامدى ٣/١٠ . (*) آخر الورقة ١٧٠ ب من د .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والمثبت من ب ، ك ومن المختصر لابن الحاجب . فراجعه ٢/١٥٩ .

(٥) في أ ، د ، م " أما " والمثبت من ب ، ك ومن المختصر لابن الحاجب فراجعه ٢/١٥٩ .

(٦) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥٩ .

الخمرة شربها فلا اجمال[1].

وفيه نظر ، وذلك لأن الكرخي يدعى الاجمال من حيث اللغة ، والخصوم ينفوا[2] الاجمال من حيث العرف ، فاسم العرف نقل اللفظ من تحريم العين الى تحريم الفعل المقصود منه ، فلا منافاة بين الكلامين[3].

الوجه الثاني : أنه قال - صلى الله عليه وسلم - " لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوها "[4] - أى خلطوها بالشك -[5].

وجه الاستدلال به :

ان لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - لليهود يدل على أن تحريم الشحوم أفاد تحريم جميع أنواع التصرف في الشحم ، والا لم يتوجه اللعن في

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٢٤٢ .

(٢) هكذا في جميع النسخ والصحيح " ينفون " .

(٣) في ك " بين الكلام " .

(٤) الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها) .

راجع : صحيح البخاري ٣/٤٠ ، صحيح مسلم ٢/٦٩٠ ، بذل المجهود ١٥/١٦٢ ، عارضة الأحوذي ٥/٣٠٠ ، سنن النسائي ٧/٣١٠ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٢٢ ، جامع الأصول ١/٤٤٧-٤٤٨ ،

(٥) في أ ، د ، م " بالشك " وفي ب ، ك بالسبك وفي النفائس " بالسبك على النار " وهو الصحيح . راجع النفائس ٢/٢٢٠/أ .

وسبك الشيء يسبكه ويسبكه سبكا وسبكه ، ذوبه وأفرغه في قالب .

والسبيكة : القطعة المذوبة منه . راجع لسان العرب ٣/١٩٢٩ .

البيع ، واذا أفاد تحريم الشحم وهو العين ، تحريم جميع أنواع التصرف لم يبق في اللفظ اجمال في التحريم المضاف ((الى العين))[1] وفيه نظر .

لأنه يناقض ماسبق من أن تحريم ((العين))[2] يفيد تحريم الفعل المقصود من ذلك العين ويجب حمل الحديث على أنه كان تحريم الشحم ، أفاد تحريم جميع أنواع التصرف عليهم والا لم يستحقوا اللعن .

والوجه الثالث : هو أنا اذا قلنا : يملك الدار ـ أى يقدر على التصرف فيها بالبيع والاجارة والاعارة وغيرها ، واذا قلنا : يملك الجارية ، ففائدته أنه يملك التصرف فيها ، بالبيع والاستخدام والوطء ، واذا جاز اختلاف فائدة الملك ، على الوجه المذكور ، فلم لا يجوز مثله في التحليل والتحريم المضافين الى الأعيان . فاذا أضيف التحريم الى المشروب أفاد تحريم الشرب ،واذا أضيف الى المأكول أفاد تحريم الأكل ، والى الملبوس أفاد تحريم اللبس ، والحكم أن هذا الكلام خارج مخرج المطالبة ، وهو في مقام الاستدلال ، فلا وجه له على ظاهره ، فان أريد تقريره على وجه ، يكون دليلا ، فطريقة القياس وهو بعيد ههنا ، إذ لا جامع بينهما ، أو يدعى رفع الاستحالة العقلية المانعة من اختلاف الفوائد . والأمر كذلك ، اذ لا استحالة فيما ادعاه عقلا ، والنزاع ليس فيها بل هذا القدر مسلم ، والذى نقول : ان هذا الكلام يصلح أن يكون جوابا ومعارضة من جهة الكرخي لم يذكرها في الكتاب ، وهو أنه قال ((لو))[3] اقتضى اضافة التحريم الى الأعيان ، تحريم فعل معين ، لكان المراد من تعليق التحريم بالأعيان ، ذلك الفعل بعينه ، ولا يختلف ذلك باختلاف الأعيان هذه هى المعارضة .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م والصحيح اثباته .

والوجه الثاني لهذه المعارضة : فانا نقول : لم لا يجوز اختلاف المعنى بحسب اختلاف الأعيان كما ذكرنا من النظر في الملك المضاف الى الأعيان ، وهذا الكلام على هذا الوجه صحيح .

وأما على الوجه الذي ذكره فلا حجة له .

احتج الكرخي على مذهبه بأن قال : لا يمكن اجراء هذا اللفظ على ظاهره ، والدليل عليه : أن الأعيان لا تتعلق بها قدرتنا أصلا ، فانها لو كانت معدومة لما قدرنا عليها[1] ، فكيف اذا كانت موجودة ، لأن ايجاد الموجود ممتنع مطلقا .

والحاصل : أن التحليل والتحريم يستدعي قدرة المكلف على ما أبيح له لو حرم عليه ، والا لزم التكليف بالمحال ، وذلك غير جائز على أصله ، ولا قدرة للعبد على العين باتفاق العقلاء ، والخلاف في الأفعال لا في الأعيان ، واذا ثبت ذلك فلا يمكن أن يتعلق التحريم والتعليل[2] بالأعيان فخرج اللفظ عن ظاهره ، وباقي الكلام ظاهر[3] . ٣/١٧٠/أ

---

(١) في أ ، د ، م " على شهادتها " .

(٢) هكذا في جميع النسخ " ولعل العبارة " التحليل " .

(٣) راجع هذه المسألة وأقوال العلماء فيها : المستصفى ٣٤٦/١ ، المعتمد ٣٣٣/١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٥٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، ارشاد الفحول ص ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٣٤/٢ ، التبصرة ص ٢٠١ ، مناهج العقول ١٤٣/٢ ، نهاية السول ١٤٦/٢ .

قال المصنف - رحمه الله -[1] :

المسألة الثانيــة

" ذهب بعض[2] الحنفية الى أن قوله تعالى (فامسحوا برؤوسكــم)[3] مجمل الى أخرهــا "[4]

((الشــرح))[5] قال - رضى الله عنه - اعلم أنه لا اجمال فى هذه الآية خلافــا لبعض الحنفية[6] لأن لفظ الرأس موضوع لجميع الرأس ، فان لم يثبت عرف بأقــل الى بعض الرأس فلااجمال ، وان ثبت فلااجمال أيضا .

قال صاحب المعتمد : ان قاضى القضاة ذهب الى أن لفظ الــــرأس لجميعه من حيث اللغة والعرف يقتضى الصاق المسح بالرأس ، حفظ الكــل

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " وفى م زيادة لفظ " تعالى " .

(٢) سقط لفظ " بعض " من ب .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٦ ، وراجع التفسير الكبير لمعرفة أقوال الأئمــة فى هذه المسألة والمسائل التى ذكرها الامام الرازى ١١/١٦٠" المسألة السادسة والثلاثون " .

(٤) راجع المحصول ٢٤٥/٣/١ .

(٥) مابين القوسين زيادة من ك .

(٦) راجع كشف الأسرار ٨٣/١ ،فواتح الرحموت ٣٥/٢ - ٣٦ حيث قال ابن عبد الشكور " مسألة لا اجمال فى (وامسحوا برؤوسكم) خلافا لبعـــض الحنفية ، ثم ذكرأدلة وحجج القائلين بالاجمال ونقضها " .

وقال ابن الهمام فى التحرير " لا اجمال فى (وامسحوا برؤوسكــم) خلافا لبعض الحنفية لأنه لو لم يكن فى مثله عرف يصحح وارادة البعــض كمالك " .

راجع : تيسير التحرير ١٦٧/١ .

(٧) فى ب " يقتضى الصاق الرأس بالمسح " .

أو البعض[1] .

قال أبو الخطاب الحنبلي : الرأس عبارة عن جميعه ، فلايجزئ الا مسح الجميع ، وما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح بناصيته وعمامته ، فمسح العمامة يجزئ في اسقاط الفرض ومسحه على الناصية استحبابا ، وقد عبر عن الجميع بالناصية[2] .

وقال صاحب الاحكام : ان لفظ الرأس لجميعه عند مالك ، والقاضي عبد الجبار ، وابن جني[3] ، وذكر أن الرأس سواء كان كلا أو بعضا هو الواجب بالآية ، وهو مذهب الشافعي والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري[4] .

واعلم أن ذلك ((عند[5])) عبد الجبار لنقل العرف لفظ مسح الرأس من كلمة ((الى[6])) بعضه على مانقل عنه صاحب المعتمد .

---

(١) راجع المعتمد ١/٣٣٤ .

(٢) راجع التمهيد في أصول الفقه ١/٢/٧١٤ - ٧١٥ .

(٣) هو عثمان بن جني : أبو الفتح الموصلي ، النحوي ، اللغوي ، من أعلم أهل الأدب بالنحو والتصريف ومن أحذقهم له مصنفات عديدة أشهرها " الخصائص في النحو ، وسر الصناعة ، وشرح تصريف المازني " واللمع وغيرها . توفي سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : وفيات الاعيان ٢/٤١٠ ، وبغية الوعاه ٢/١٣٢ ، وشذرات الذهب ٣/١٤٠ ، ومعجم الأدباء ١٢/٨١ ، وأنباه الرواه ٢/٣٣٥ ، والمنتظم ٧/٢٢٠ .

(٤) راجع الاحكام للآمدى ٣/١٢ - ١٣ ، وشرح العضد ٢/١٥٩ ، وارشاد الفحول ص ١٧٠ ، ومغنى اللبيب ١/١١١ - ١١٢ .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ،ك .

(٦) مابين القوسين ساقط من أ ، د والصواب ماأثبته من ب ،ك .

قال ابن الحاجب : " استدلال الشافعية بالعرف في نحو مسحت يدى بالمنديل ليس منه ، لأن المنديل هو الآلة منها ، والباء للاستعانة .

والعرف في الآلة ماذكروه بخلاف مسحت وجهي ومسحت بوجهي[(١)] .

واذا عرفت ذلك تبين ضعف قول المصنف : انه يستعمل في البعض بدليل مسحت يدى بالمنديل ، نعم ان صح هذا في مثل قولهم مسحت يدى برأس اليتيم ((أو مسحت برأس اليتيم))[(٢)] صح التمسك .

قال امام الحرمين في الأساليب : معتمدنا في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على ناصيته وعلى عمامته ، وليس ذلك[(٣)] لزكمة أو نزلة كانت به - صلى الله عليه وسلم ، لانها لا تمنع ادخال اليد تحت العمامة لتحقق الاستيعاب ، فالاستيعاب ليس بواجب ، والتقدير بالرفع تحكم ولم يبق الا مذهب الشافعي - رضي الله عنه -[(٤)] .

قال الامام[(٥)] : اذا قال مسحت برأس فلان ، فانه يفهم منه البعض ، ومانع ذلك معاند[(٦)] فما ذكرنا هو عرف العربية ، ويؤكد ذلك الايمان المعلقة بمسح

---

(١) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥٩ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) في جميع النسخ " وليس ذلك على رأسه - صلى الله عليه وسلم - فانه لم يعهد ذلك قط وليس ذلك لزكمة " وهي زيادة لا معنى لها .

(٤) راجع الأم ١/٢٦ للاطلاع على ماقاله الامام الشافعي - رضي الله عنه - عن آية المسح .

(٥) لعله يقصد به امام الحرمين .

(٦) في أ " عائد " .

رأس اليتيم ، فلايظن أن أحدا يخالف فى الجر ببعض الرأس .

واعلم أن مذهب مالك أقرب الى النص (1) ، ومذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة أقرب الى فعله - صلى الله عليه وسلم - (2) .

---

(١) فى أ ، د " أن مذهب ما " والصواب هو المثبت من ب ،ك ،م ولعله سهو من الناسخ .

(٢) راجع هذه المسألة والأقوال فيها فى كتب الأصول ، منها : نهاية السول ١٤٧/٢ ، الآيات البينات ١٠٩/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٣٥/٢ ومابعدها ، مناهج العقول ١٤٦/٢ ، المسودة ص ١٧٨ ، أحكام القرآن للشافعى ٤٤/١ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] :

" اختلفوا في حرف النفي اذا دخل على الفعل الى آخرها "[2]

((الشرح))[3] قال - رضي الله عنه - : اعلم أن المراد من الفعل ماهو حقيقة ، وليس المراد منه الفعل الصناعي .

قال الغزالي : " قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا صلاة الا بطهور[4] ، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل[5]) نفي لما ليس بمنفي ، فان صورة الصوم موجودة .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ،ك ، م .

(٢) راجع المحصول ٢٤٨/٣/١ وفيه " المسألة الثالثة " .

(٣) مابين القوسين زيادة من ك .

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا بلفظ (لا يقبل الله) .

راجع : صحيح مسلم ٢٠٤/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/٤-١٠٣ ، سنن النسائي ٧٥/١ ، سنن أبي داود ١٤/١ ، تحفة الأحوذي ٢٣/١ ، سنن أبن ماجة ١٠٠/١ ، فيض القدير ٤١٥/٦ .

ورواه بلفظ (لا صلاة) أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم .

راجع : بذل المجهود /١٤٨ ، المستدرك ١٤٦/١ ، وابن ماجه ١٤٠/١ ، والدارقطني ٧٣/١ .

(٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن حفصة - رضي الله عنها - ورواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - ورواه ابن ماجه والدارمي بلفظ آخر وله روايات أخرى متعددة أيضا .

قالت(*) / المعتزلة : هو مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم وهو فاسد ، ١٧١/٣/ب
فان الشرع لا يقصد نفي الصوم الشرعي والصلاة الشرعية ((فان قيل محتمل نفي الصحة ونفي الكمال قلنا ذهب القاضي الى أنه مجمل لتردده بين نفي الصحة ونفي الكمال))(١) وانما ذهب القاضي الى الاجمال لأنه ينفي الأسماء الشرعية(٢) .

قال القاضي : اذا دار اللفظ بين معناه اللغوي والشرعي فهو مجمل تفريعا على القول(٣) بالاسم الشرعي .

وقال الغزالي : ماكان في الأمر(٤) والاثبات(٥) ، فهو للمفهوم(٦) الشرعي ، وماكان نهيا فهو مجمل ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - " دعي الصلاة أيام

(=) راجع : مسند أحمد ٢٨٧/٦ ، سنن النسائي ١٦٦/٤ ، سنن ابن ماجه ٥٤٢/١ ، ٧٠٦/٢ ، سنن أبي داود ٥٧١/١ ، تحفة الاحوذي ٤٢٣/٣ ، سنن الدارمي ٧/٢ ، سنن البيهقي ٢١٣/٤ ، سنن الدارقطني ١٧٣/٢ ، ابن أبي شيبه ٣١/٣ - ٣٢ ، التلخيص الحبير ١٨٨/٢ ، فيض القدير ٢٢٢/٦ .

(*) آخر الورقة ١٧١ ب من د .

(١) مابين القوسين مثبت من ب ، ك ، م وهو الصواب .

(٢) راجع المستصفى ٣٥١/١ - ٣٥٤ .

(٣) تكررت الجملة في نسختي أ ، د وهي " تفريعا على القول " .

(٤) في ب " للامر " .

(٥) في أ ، د ، م " والاتيان " والمثبت من ك ومن المستصفى فراجعه ٣٥٩/١ هو الصواب .

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي المستصفى " فهو للمعنى الشرعي " راجع المستصفى ٣٥٩/١ .

اقرائك "(١)(٢).

قال صاحب الاحكام : الكل على أنه لا اجمال في مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)(٣)(٤)، خلافا للقاضي أبي بكر وأبي عبد الله البصري(٥).

اعلم : أن تقرير دليل أبي عبد الله البصري " أن يقول كلمة "لا" دخلت على الذات ، ولا يمكن نفيها لوجودها ، فتعين عود النفي الى نفي الحكم ، ولابد من الاجمال ، فاما أن يضمر الكل وهو اضمار من غير حاجة ، وهو باطل ، أو يضمر واحدا معينا ، وهو ترجيح من غير مرجح فتعين الاجمال .

---

(١) هذا حديث صحيح روى من حديث عدى بن ثابت ، ومن حديث عائشة ومن حديث أم سلمة ، ومن حديث سودة بنت زمعة .

راجع : سنن أبي داود ١/٢٠٩ ، الترمذى ١/٢٢٠ باب ماجاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/٢٠٤ ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستر بها الدم ، الدارقطني ١/٢١٢ الطبراني الصغير ص ٢٤٦ ، نصب الراية ١/٢٠٢ ، تخليص الحبير ١/٤٩

(٢) راجع المستصفى ١/٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٣) في جميع النسخ " أنه اجمال في مثل " والمثبت من الاحكام وهو الصواب فراجع الاحكام ٣/١٥ .

(٤) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعا .

راجع : صحيح البخارى ١/١٩٢ ، صحيح مسلم ١/٢٩٥ ، بذل المجهود ٥/٤٢ ، عارضة الأحوذى ٢/٤٦ ، سنن النسائي ٢/١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١/٢٧٣ .

(٥) راجع الاحكام للآمدى ٣/١٥ .

وقوله : في اضمار الكل يلزم التناقض لأن في نفي الكمال اثبات الصحة ضعيف . لأنه انما يلزم بطريق المفهوم ، ولا يلزم لزوما ليس بطريق المفهوم ، فانه لا يلزم من نفي الكمال ثبوت الصحة لجواز أن ينتفي الكمال بانتفاء الصحة ، فان ماليس بصحيح ليس بكامل جزما ، وأما بيان التفصيل المذكور في المتن ، فهو أن يقول كلمة " لا " ان دخلت على ذات شرعية كقوله (لا صيام ولا صلاة) اجمال لأنها تقتضي انتفاءها ، وهي قابلة للانتفاء ، فينتفي وان[1] دخلت على ذات حقيقة[2] كقوله لا شهادة لمجلود في القذف ، فذات الشهادة لا ينتفي لوجودها فتعين عود النفي الى حكم من أحكامها ، فاما أن يكون حكم واحد كشهادة القاذف على الزنا . فلا يمكن أن يكون لها حكمان .

أحدهما : الفضيلة .

والآخر : الجواز . اذ لا فضيلة في الشهادة على الزنا ، فانها ندب الى الستر[3] فلا فضيلة ، فتعين العود الى الجواز ، فلا اجمال ولو كان له حكمان ، وهو الفضيلة والجواز ، ولا مرجح فتعين الاجمال .

واعلم : أنه لما قال المسمى الشرعي ينتفي اذا دخلت كلمة " لا " عليه أورد على نفسه سؤالا وذلك بأن قال " لا شك أنا نقول : هذه الصلاة فاسدة ، فدل على بقاء المسمى الشرعي ، وهذا يناقض قولكم كلمة " لا " ينفي المسمى الشرعي .

---

(١) في أ ، د " ولا دخلت " والمثبت من ب ، ك ، م .

(٢) في ب " حقيقته " .

(٣) في ب " الى الشر " وهو خطأ من الناسخ .

وأجاب عنه : بأن قال الجمع بينهما أن نقول : المراد بقولنا الصلاة فاسدة المفهوم اللغوى ، فلا تناقض ، وبيان ذلك : أن المفهوم اللغوى يصدق على الصادر من الشخص الذى لم يأت بالصلاة الشرعية ، فقولنا : الصلاة فاسدة[1] معناه : أنما[2] صدق عليه أنه صلاة ليس بصحيح شرعا ، وليس معناه : أن الصلاة الشرعية فاسدة والا لتناقض .

---

(١) سقط لفظ " فاسدة " من ب .

(٢) فى أ ، د " الى ماصدق " والمثبت من ب ، ك ، م .

قال المصنف - رحمه الله -(١)

" ولقائل أن يقول : صرفه الى الجواز أولى لوجوه الى آخرها(٢) "

الشرح : قال - رضى الله عنه - اعلم أن المصنف اختار عدم الاجمال فيما اذا كان له حكمان الفضيلة ، والآخر الجواز .

وقال : بل حمله على نفى الجواز أولى ، وبيانه من وجوه ثلاثة :

أحدها : أن هذه الصيغة دلت على نفى الذات مطابقة ، وهى تدل على نفى جميع الصفات التزاما(٣) ، لاستحالة وجود الصفة عند / عدم الذات ، فيلزم ٣ / ١٧١ / أ دلالتها على نفى الذات والصفات جميعا ترك العمل به فى نفى الذات فيجرى فيما عداه(٤) وفيه نظر ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن شرط دلالة الالتزام واللزوم(٥) الذهنى ، ولا نسلم وجوده هاهنا

الثانى : وهو أن هذا الوجه يدل على أنه يحمل(٦) على نفى الكمال ، والجواز والدعوى أن الحمل على نفى الصحة أولى .

ويجاب عنه بنفس الدعوى .

واعلم أن المصنف أورد على هذا الوجه سؤالين :

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٢٥٢ .

(٣) فى أ ، د ، م " الزاما " والمثبت من ب ، ك هو الصحيح .

(٤) فى أ ، د ،ك ،م يوجد بعد كلمة " فيما عداه " لفظ " على " ولا محل لها والمثبت من ب ،وفى نسخة م يوجد بياض بقدر كلمتين ، أما المثبت فهو من ب .

(٥) فى م " الطزوم " . (٦) فى ب " يدل " .

أحدهما : أن دلالة الالتزام تابعة للمطابقة ، ودلالة المطابقة منتفيه هاهنا لانتفاء مدلولها ، فلا تثبت دلالة الالتزام[1] ، والا يلزم وجود التابع بدون المتبوع وهو محال .

وثانيها : أن هذه الصيغة وردت بنفي الكمال ، والأصل في الاطلاق الحقيقة[2] .

والجواب عن الأول : أن دلالة المطابقة موجودة ، ولا يلزم من انتفاء مدلولها عدم الدلالة فان المعنى من الدلالة ، اما فهم المعنى من اللفظ ،أو كون اللفظ بحيث يفهم السامع العالم بالوضع ، وهما موجودان هاهنا .

والمراد بقوله : بعد استقراء تلك[3] الدلالة صار اللفظ كالعام ، أى المدلول المطابقى[4] ، وان انتفى ، لكن دلالة اللفظ مطابقة ثابتة مستقرة ، فيدل على انتفاء الذات والصفات جميعا ، وصار كالعام بالنسبة الى نفي الذات والصفات[5] .

والجواب عن الثاني : أنه اذا حمل على نفي الفضيلة ، فقد خص عنه الذات والصحة وذلك لا ينافي مادعيناه من العموم ، وباقي الكلام ظاهر غني عن الشرح .

---

(١) في أ ، د ، م " الالزام " والمثبت من ب ، ك .

(٢) هذا مقتضى كلام المصنف وليس نصه فراجع المحصول ١/٣/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٣) في أ ، د " ذلك " .

(٤) في ب " المدلول المطابق " .

(٥) راجع المحصول ١/٣/٢٥٣ - ٢٥٤ .

قال المصنف - رحمه الله - .

المسألة الخامسة[1]

قيل " في قوله - صلى الله عليه وسلم - (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) أنه مجمل الى آخرها[2] "

((الشرح[3])) : قال - رضي الله عنه[4] - الجمهور أنه ليس بمجمل خلافا لأبي الحسين ، وأبي عبد الله البصري - نقله صاحب الاحكام[5] ، وابن الحاجب[6] واختيار الغزالي عدم الاجمال[7] .

قال الغزالي : الحديث بوضعه يدل على نفي الخطأ والنسيان ، وكلامه مصون[8] عن الخلف ، فالمراد به رفع حكمه ، وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة وهو نص

---

(١) لقد أسقط الشارح - رحمه الله - المسألة الرابعة التي ذكرها الامام الرازي في محصوله وهي " قال بعضهم "آية السرقة" مجملة في اليد . .

فراجع هذه المسألة في المحصول ١/٣/٢٥٦ - ٢٥٧ ، وفي المعتمد ١/٣٣٦ ، الاحكام ٣/١٧ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٩ ، وشرح العضد ٢/١٦٠ ، ونهاية السول ٢/١٤٨ ، والعدة ١/١٤٩ ، والمسودة ص ١٠١ والتمهيد للأسنوى ص ١٣٢ ، والمحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/٥٩ ، الآيات البينات ٣/١٠٨ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، مناهج العقول ٢/١٤٧ .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٢٥٧ ومابعدها .

(٣) مابين القوسين زيادة من ك .

(٤) في ك " قال - رحمه الله - " ولعلها زيادة من قول الناسخ .

(٥) راجع الاحكام للامدى ٣/١٣ - ١٤ .

(٦) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٥٩ .

(٧) راجع المستصفى ١/٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٨) سقط لفظ " مصون " من أ .

صريح فيه ، وليس بعام في جميع ((أحكامه))[1] من الضمان ، ولزوم القضاء وغيرهما ، ولا هو مجمل بين المؤاخذة التي ترجع الى الذم ناجزا والى العقاب آجلا ، وبين العزم[2] والقضاء لأنه لا صيغة لعمومه ، حتى يجعل[3] عاما في كل حكم ، فلابد من اضمار الحكم ، واضافة الرفع اليه ، بل ينزل على مايقتضيه عرف الاستعمال ، وهو الذم والعقاب هاهنا .

فان قيل الضمان أيضا عقاب ، فليرتفع .

قلنا : الضمان قد يجب امتحانا ليثاب عليه ، لا للانتقام ، ولذلك يجب على الصبي والمجنون ،وعلى العاقلة بسبب الغير ، ويجب حيث يجب الاتلاف كالمخمصة ، وقد يجب عقابا على المعتمد[4] بقتل الصيد ، وغاية مايلزم : أنه ينتفي كل ضمان هو عقاب بخلاف ماهو بطريق الجيران ، والمقصود أن من ظن أن هذا عام لجميع أحكام[5] الخطأ فقد/[*] غلط "[6] . ٣/١٧٢/ب

واعلم أن كلام المصنف يدل على أنه ليس بمجمل ، وعدم اجماله أنه ينصرف الى نفي المؤاخذة ومعناه أن المؤاخذة بسبب تعلق التكليف بالانسان ، فاذا تعلق به خطاب التكليف توجهت المؤاخذة ، بمعنى أن المكلف ان ترك مأمورا عامدا ذاكرا حصلت المؤاخذة ، وكذا ان ارتكب منهيا على هذا الوجه ، وأما أن

---

(١) مابين القوسين مثبت من ب ، ك وهو الصواب .

(٢) في جميع النسخ " بين العموم والقضاء " والمثبت من المستصفى هو الصواب . راجع المستصفى ١/٣٤٨ .

(٣) في ك " حتى جعل " .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعل العبارة " على المتعمد " .

(٥) سقط لفظ " أحكام " من ب .

(*) آخر الورقة ١٧٢ ب من د .

(٦) راجع المستصفى ١/٣٤٨ - ٣٥٠ .

ارتكب منهيا ناسيا أو مخطئا أو ترك مأمورا على ذلك الوجه ، فلايتعلق بـــــه خطاب أصلا ، فتمين الأفعال[١] الصادرة من البهايم[٢] ، هذا مايشعر به ظاهـــر كلامه وهو ضعيف .

لانا نمنع وجوب انصراف رفع حكم الخطأ والنسيان الى الأحكام الشرعية .

ولا نسلم دلالة الدليل على وجوب صرف رفع حكم الخطأ الى جميع الأحكـــام الشرعية ، كيف والقضاء واجب اجماعا ، وكذا الضمان ، فالحاصل : أنا تحصلنا في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

أحدها : الاجمـــال .

ثانيها : الحمل على رفع العقاب آجلا والاثم ناجزا وهو مذهب الغزالي .

الثالث : اختيار المصنف ، وهو حمل ذلك على رفع جميع الاحكـــــام الشرعية عن الناسي والمخطئ .

قال صاحب المعتمد : " المرفوع هو أحكام الخطأ ، فلابد من بيانــــه ، وليس المراد نفي الاثم اذ لا مزية لهذه الأمة في ذلك على سائر الأمم ، هـــذا مااختاره[٣] ، وهو ممنوع لجواز اختصاص الناسي والخاطئ من هذه الأمـــة دون غيرها[٤] ، بعدم التأثيم .

لا يقال ان[٥] لم تكن الكفار مخاطبين بفروع الايمان ، فلايؤاخذون حالـــــة

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصحيح هو " كالأفعال " .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والكلام غير تام ، ولعل العبارة : فتصير الأفعال الصادرة من البهائم لا يتعلق بها خطاب أصلا .

(٣) راجع المعتمد ٢٣٦/١ .

(٤) في أ ، د " ففي غيرها " والمثبت من ب ، ك ، م وهو الصواب .

(٥) في أ ، د " اذ لم " والمثبت من ب ، ك ، م .

النسيان والخطأ وان كانوا مخاطبين فاحكامهم كأحكامنا ، لانا نمنع ذلـــك ، وذلك لجواز اختصاص هذه الأمة بماذكرنا .[1]

---

(١) راجع هذه المسألة بالاضافة الى المراجع التى ذكرناها فى " المحلـــى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٦٠/٤ ، الآيات البينات ١١٠/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧١ ، اللمع ص ٢٩ ، فواتح الرحموت ٣٨/٢ ،أصول السرخسى ٢٥١/١ ، مناهج العقول ١٤٣/٢ ، روضة الناظر ص ١٨٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ ومابعدها ، نهاية السول ١٤٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

قال المصنف - رحمه الله - :

(القسم الثانى)

" فى المبين الى آخـــره "(١)

الشـــرح : قال - رضى الله عنه -(٢) : اعلم - وفقك الله تعالى - : أن المبين لـــه تفسيران :

أحدهما : الغنى عن البيان .

الثانــى : المحتاج الى البيان(٣) ، وقد ورد عليه ، وهذا القسم يتضمــن أقسام المبين بالتفسير الأول دون الثانى ، ووجهه أن يقول الخطاب الـــذى يستقل بنفسه فى افادة(٤) معناه وهو المبين ، اما أن يكون استغناؤه عن البيـــان بغيره لأمر يرجع الى الوضع اللغوى أو لأمر يرجع اليه .

القسم الأول : أقسامه كثيرة منها قوله تعالى " ان الله بكل شىء عليم ".(٥)

((وأما الثانى : فضربان :

أحدهما : أن يكون بيانه على سبيل التعليل))(٦) .

وأما(٧) الثانى : أن لا يكون بيانه على سبيل التعليل .

---

(١) راجع المحصول ٢٥٩/٣/١ وفيه زيادة " وفيه مسائل " .

(٢) فى ك " رحمه الله " .

(٣) راجع المعتمد ٣١٩/١ ، المحصول ٢٢٧/٣/١ ، الاحكام للامـــدى ٢٣/٣ - ٢٤ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٦٢/٢ .

(٤) فى أ ، د " اعادة " والصواب ما أثبته من ب ، ك ، م .

(٥) سورة العنكبوت ، آية رقم ٦٢ .

(٦) مابين القوسين ساقط من أ ، د وما أثبته من ب ، ك ، م هو الصـــواب ولعله سهو من الناسخ .

(٧) فى ب ، ك " والثانى " بسقوط " أما " .

أما القسم الأول : فينقسم الى قسمين :

أحدهما : أن يكون الحكم بالمسكوت عنه أولى من الحكم بالمنطوق .

الثانــى : أن لا يكون أولى .

مثال الأول قوله تعالى " فلاتقل لهما أف "(1) فانه يدل بمنطوقه على تحريـم التأفيف ، ويدل من طريق القياس ، وهو المراد أنه يحرم ضربهما بالقياس علـى تحريم التأفيف ، وبل أولى ، هذا اذا قلنا : أن تحريم الضرب لم يفهم مـن النص بدلالة لفظية ، فيستقيم هذا المثال ، ولا يستقيم تفريعا على المذهـب الآخر ، وقد ظهر من هذا أن تحريم الضرب صار مبينا بطريق التعليـل - أى تعليل المنطوق به - .

مثال القسم الثانى من هذا القسم : وهو أن يكون مبنيا من جهة التعليل ولكن ذلك ليس بطريق الأولى ، مثاله أن نقول : الهرة ليست بنجسة . وعلـة طهارتها : أنها من الطوافين عليكم والطوافات ، وذلك لأن الشارع/علل بذلك ٣/١٧٢/أ ويلزم كون الكلب ((نجسا بطريق المفهوم ، وعلة نجاسته ، عدم علة طهارتـه ، وهو الطواف ، فان الكلب))(2) لا يتخذ للطواف فى البيت وعدم العلة يوجـب عدم المعلول ظاهرا ، فيلزم نجاسة الكلب ، ويكون مبينة بطريق التعليـل ، ولكن ليس من باب الأولى .

وأما المبين لا بطريق(3) التعليل ، وليس بيانه من حيث اللغة فضربان :

أحدهما : مااستفيد بيانه من القاعدة الكلية ، وهو أن ما لا يتم الواجـب المطلق الا به ، وهو مقدور للمكلف ، فهو واجب ، وقد سبق تقريرها ، وتفريـع

---

(١) سورة الاسراء ، آية رقم ٢٣ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ك .

(٣) فى ب " بلاطريق " .

جملة من الأحكام الشرعية عليها ، فتلك الأحكام قد تثبت بهذه القاعدة .

الضرب الثانى : ما بينه العقل ، ومثاله[1] الآية الدالة على سؤال القريـــة[2] وأمثالها .

---

(١) فى ب " وبيانه " .

(٢) المقصود بسؤال القرية هى قوله تعالى " واسئل القرية " سورة يوسف ،آية رقم ٨٢ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

(المسألة الثانية)

" فى أقسام البيانات الى آخرهـــا ".[1]

((الشرح))[2] : قال - رضى الله عنه -[3] اعلم أن هذه المسألة لايضاح أقســام البيانات الواردة على المجمل ، وهو المحتاج الى البيان .

فنقول : اعلم أن المجمل قد سبق بيانه ، والفعل خارج عن المجمل علـى رأيه على ماسبق بيانه ، واذا علم ذلك فبيان اللفظ المجمل : اما أن يكــون بالقول ، أو بالفعل ، أو[4] الترك ، وجه الحصر ظاهر وهو الترديد .

أما القسم الأول : فأمثلته كثيرة .

وأماالقسم الفعلى فقد قسمه المصنف الى ثلاثة أقسام :

أحدها : الفعل الدال على البيان ، وهو شئ يحصل بيانا بالمواضعـــة وهو الاصطلاح .

وثانيهما : أن يكون الفعل المجمل شيئا يتبع ذلك الشئ بالمواضعة .

وثالثهما : أن يكون المبين للمجمل شيئا تابعا للمواضعة فصار أقســـام الفعل المبين ثلاثة :

الأول : أن يكون ذلك الفعل قد صار مبينا بالاصطلاح[5] ، ومثالـــــه :

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٢٦١ .

(٢) مابين القوسين زيادة من ك .

(٣) فى ك " رحمه الله " .

(٤) فى أ ، د " له الترك " والمثبت من ب ، ك ، م وهو الصحيح .

(٥) فى ك " قد صار بيانا لاصطلاح " .

الكتابة وعقد الأصابع[1] ، وقد وقع البيان من الله تعالى بما كتب فى اللوح المحفوظ ومن النبى - صلى الله عليه وسلم - بما كتب الى عماله[2] ، وأما عقد الأصابع ، فقد وقع البيان من النبى - صلى الله عليه وسلم - وأما من الله فمحال لاستحالة الجوارح على الله .

---

(١) مثال عقد الأصابع : هو الحديث المشهور ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشرة ، وقبض الابهام فى الثالثة - يعنى تسعة وعشرون " أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عمر مرفوعا ، وابن ماجة والنسائى عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا .

راجع : صحيح البخارى ٣٤/٣ ، صحيح مسلم ٧٦٠/٢ ، بذل المجهود ١٠٥/١١ ، سنن النسائى ١٣٨/٤ ، سنن ابن ماجه ٥٣٠/١ ، سنن أبى داود ٧٣٩/٣ - ٧٤٠ .

(٢) مثاله : كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - الذى بعثه مع عمرو بن حزم الى أهل اليمن وبين فيه الفرائض والسنن والديات " .

راجع : سنن البيهقى ٧٣/٨ ، موطأ مالك ٨٤٩/٢ ، نيل الأوطار ٦٥/٧ ، سبل السلام ٢٤٣/٣ - ٢٤٥ .

وكذلك كتابه - صلى الله عليه وسلم فى الصدقات " الذى أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم والدارقطنى .

راجع : سنن أبى داود ٢٢٤/٢ - ٢٢٦ ، سنن الترمذى ١٧/٣ - ١٩ ، سنن ابن ماجة ٥٧٣/١ ، بذل المجهود ٥٠/٨ ، سنن الدارقطنى ١١٦/٢ ، عارضة الأحوذى ١٠٦/٣ ، المستدرك ٣٩٢/١ .

الثاني : من أقسام الفصل المبين وهو أن يكون ذلك الفصل فعلا يتبعه الاصطلاح وهو الاشارة ، وبيان أن الاشارة يتبعها المواضعة ، هو أن وضع اللفظ للمعنى اذا كان الوضع من البشر ، فانه يفتقر الى الاشارة غالبا فانه لا يعلم الموضوع له غالبا الا بالاشارة الى الموضوع له ، وأما الاشارة فانها قد لا تحتاج فى دلالتها على المشار اليه الى الأصطلاح ، لأنها لو افتقرت فى دلالتها على المشار اليه الى الاصطلاح[1] ، والاصطلاح غالبا ، لا يحصل الا بالاشارة يلزم افتقار تلك الاشارة الى اشارة أخرى ، فيلزم التسلسل[2] ، وهو محال هذا بيان الفصل المبين الذى يتبعه الاصطلاح .

القسم الثالث من أقسام الفصل المبين : أن يكون ذلك الفصل بيانا[3] تابعا للمواضعة ، ومثاله قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " صلوا كما رأيتمونى أصلى[4] " ،

---

(١) فى ب ، ك " الى الاصطلاح " .

(٢) التسلسل : هو ترتيب أمور غير متناهية ، مثل أن يستند وجود الممكن الى علة مؤثرة فيه ، وتستند هذه العلة الى علة مؤثرة فيها ، وهذه العلة تستند الى علة ثالثة مؤثرة فيها ، وهكذا تسلسلا مع العلل دون نهاية ، وهذا التسلسل دون نهاية فيما وجد من الممكنات أو فيما هو موجود منها فعلا مستحيل عقلا ، وذلك لأنه لو كان هذا التسلسل جائزا عقلا لكان العدد الأقل مساويا للعدد الأكثر لكن العدد الأقل لا يكون بحال من الأحوال مساويا للعدد الأكثر ، فاذن التسلسل غير جائز عقلا .

راجع : كشاف اصطلاحات الفنون ٣٤/٤ ، التعريفات للجرجانى ص ٥٧ ، ضوابط المعرفة ص ٣٣٧ .

(٣) سقط لفظ " بيانا " من ب .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب الأذان ، باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، عن أبى قلابة عن مالك ورواه الامام أحمد والدارمى .

راجع : صحيح البخارى ١٥٥/١ طبعة استنبول ، مسند أحمد ٥٣/٥ ، الدارمى ٢٨٦/١ .

وبيانه : أن الصلاة بين ماأزال الاجماع وهو فعله ، وفعله صار بيانا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " صلوا كما رأيتمونى أصلى " فاذن الفعل صار بيانا للصلاة ، وانما صار / [*] بقوله - صلى الله عليه وسلم - " صلوا كما رأيتمونى أصلى " ٣/١٧٣ب ودلالة هذا القول تابعة للمواضعة فصار الفعل على ثلاثة أقسام :

أحدها : الفعل الذى صار بيانا بالاصطلاح وهو الكتابة وعقد الأصابع .

القسم الثانى : الفعل الذى يتبعه الاصطلاح ، وهو الاشارة ، وهو فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - كالصلاة [(١)] والحج [(٢)] ، وانما صار بيانا بقوله .

وايجاز هذا التطويل مع التعقيد المستغنى عنه المحوج الفعل المبين اما الكتابة ، أو عقدة الأصابع أو الاشارة ، [(٣)] أو بفعل خاص متضمن مجموع أفعال ، كأفعال الصلاة والحج ، ولا يحتاج فى هذا الموضع الى بيان مايتبعه المواضعة ، وبيان ماهو تابع للمواضعة ، حتى يفتقر لبيان التبعية الى دعوى افتقار الاصطلاح الى الاشارة ، واستغناء الاشارة عن الاصطلاح وذلك تعقيد وتطويل ، خال [(٤)] على التحصيل .

والتحقيق لا يقال البيان بالكتابة يمكن فى حق الله تعالى ، وكذا الاشارة وعقد الأصابع ، وذلك بأن يخلق الله جسما يخلق [(٥)] فيه أقواما وأصناما وأشكالا ، دالة على المعانى ، ويجوز أيضا [(٦)] أن يخلق [(٧)] جسما يخلق فيه اشارات مخصوصة

(*) آخر الورقة ١٧٣ ب من د .

(١) كقوله - صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتمونى أصلى " .

(٢) كقوله - صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى مناسككم " راجع صحيح البخارى ٢٢١/١٣ ، صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

(٣) فى ب ، ك " أما الكتابة أو الاشارة أو عقد الأصابع " .

(٤) فى ب ، ك ، م " خال عن التحصيل " .

(٥) فى أ ، د " جسما خلق فيه " والمثبت من ب ، ك ، م .

(٦) حفظ لفظ " أيضا " من ك .

(٧) فى ك زيادة " الله تعالى " .

فالحاصل أن كل واحد من الكتابة ، والاشارة وعقد الأصابع مستحيل على الله في ذاته ، ولا يستحيل أن يخلقها في أجسام فلافرق بينهما .

قوله : غير مفتقرة الى المواضعة ، قلنا : الاشارة تدل بالموضع ، فانه وضعت اشارة مخصوصة دالة على معنى ، وأخرى دالة على معنى ، بم فالاشارة كالكتابة ، في الافتقار الى الوضع .

فنقول[1] : ان المواضعة لا يحتاج الى الاشارة ، بل قد تحصل باللفظ والعلوم الضرورية .

قوله : لو انصرفت الاشارة الى المواضعة ،لافتقرت الى اشارة أخرى ولزم التسلسل ، قلنا : لا نسلم لزوم التسلسل ، بل قرائن الأحوال كافية في معرفة أوضاع الألفاظ والاشارات وجميع الموضوعات .

قوله : الفعل يدل على صفة الفعل دون حكمة ، بخلاف الترك فانه يدل على أن الفعل غير واجب .

قلنا : يرد عليه أن الفعل يتبين أن ذلك غير محرم ولا مكروه وذلك لعصمته فان لاحظنا ، حصلت الدلالة فيهما ، والا فلادلالة فيهما فلافرق بينهما لاختصاص كل واحد منهما بوجه من وجوه الدلالة والاحكام .

قوله : اذا قام من اثنين ومضى على صلاته ، علم أن التشهد الأول ليس مشروطا في الصلاة .

قلنا : جاز أن يختص اشتراطه بالذكر دون حالة النسيان ، ويكون القيام قد وقع ناسيا فلايدل الترك على عدم الوجوب .

قوله : اذا سكت عن حكم الواقعة ، دل ذلك على أنه ليس فيها حكم شرعي .

---

(١) في ب ، ك " ونقول " .

قلنا : ليس الأمر كذلك فانه لا دلالة للرقوم المكتوبة الا بالوضع وأما الاشارة فقد تتضمن الدلالة على المشار اليه من غير سبق وضع لها .

أما قوله : المواضعة لا تفتقر الى الاشارة لجواز خلق العلم الضروري بذلك .

قلنا : المواضعة الصادرة من البشر يفتقر اليها غالبا ، وهو المدعى .

وأما منع لزوم التسلسل .

فجوابه : أن المواضعة الصادرة من البشر تفتقر(١) الى الاشارة غالبا ، فلو افتقرت الاشارة الى المواضعة ، وهى تفتقر غالبا الى الأشارة ، لزم التسلسل .

وما أورده على قوله : الفعل تبين صفة الفعل دون حكمه ، فمندفع فانه ليس فى لفظ المصنف دون حكمه .

والمراد من هذا الكلام أن فعل الشيء على صورة خاصة فعلا ، كفعل الصلاة دال على أن هيئة الصلاة هى هذه ولا يدل الفعل على صفة ذلك المفعول من وجوب أو ندب ، فان الفعل ((من حيث))(٢) هو فعل لا دلالة له على الوجوب أو الندب بخلاف ترك الفعل ، فانه يدل على وجوبه ظاهرا .

وأما القيود التى زادها فى النسخ فلابد منها ، وانما أهملت ههنا ، وذلك لأن كتاب النسخ هو موضع بيانها ،وقد يطلق الشيء فى غير بابه اعتمادا على ذكر قيوده فى بابه ، ويصير ذلك كالمعلوم المقرر فلا يكرر .

خاتمة :

ذكر الغزالى أن أكثر الدال على كون الفعل بيانا ، سبعة طرق :

---

(١) فى ب " فيفتقر " .

(٢) مابين القوسين ساقط من ك .

أحدها : وروده عند وقت ايجابه ، لئلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة .

الثانية : أن ينقل الينا فعل غير مفصل ، كمسحه رأسه وأذنيه ، من غير تحديد الماء - أى لم ينقل تحديد الماء - ثم ينقل الينا السامع تحديد الماء ، فيكون ذلك بيانا مع الفضيلة .

الثالثة : أن يترك مايلزمه فيكون نسخا .

الرابعة : أن لا يقطع فى شئ ليعلم نحو تخصيص آية السرقة .

((الخامسة[1] : أن يفعل فى الصلاة ما لو لم يكن[2] واجبا لافسد ، كالركوعين فى صلاة الخسوف))[3] .

((السادسة[4] : أن يأخذ الجزية والزكاة[5] مفصلة بعد اجمالها فى النصوص .

السابعة : أن يعاقب عقوبة /(*)[6] ، ثم بين سببها[7] ، وفيها ذكره

---

(١) فى ك " الرابع " وهو خطأ من الناسخ لأنه ذكر ماقبله الرابع .

(٢) فى أ " ما لم يكن " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) فى ك " الخامس " وهو خطأ من الناسخ .

(٥) فى ك " والزكوة " .

(*) آخر الورقة ١٧٤ ب من د .

(٦) من هنا حصل تقديم وتأخير فى صفحات وموضوعات نسختى أ ، د ، حيث ذكر بعد كلمة عقوبة " لفظ " باعتقاد اعتبار ندبته " وهذا الكلام من المسألة الخامسة فى ورقة ١٧٦/أ .

(٧) راجع المستصفى ٢/٢٢٢ - ٢٢٥ ، النفائس ٢/٢٣٢/ب .

نظر [1])) [2] .

---

(١) لعل المقصود بالنظر هنا : هو اعتراض الشارح على ماأورده الغزالي من جمله للطرق السبعة في كون الفصل بيانا ، وهذا مخالف لمـــا أورده المصنف من جمله ثلاث طرق منها للفصل وأربعا للترك ، وهذا مخالـــف لما عليه الغزالي فاستحسن قول المصنف واعترض على قول الغزالي .

راجع : المحصول ١/٣/٢٦٦-٢٦٧ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(المسألة الرابعة[1])

" في أن القول يقدم على الفعل في كونه بيانا الى آخرها "[2]

((الشرح))[3] : قال - رضي الله عنه -[4] قال صاحب المعتمد : اذا ورد بعد الآية المجملة قول أو فعل فأيهما يكون بيانا لها .

فنقول : لا يخلو : اما أن يتنافى حكم البيانين ، أو لا يتنافى ، فان لم يتناف فضربان :

أحدهما : يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فيكون المتقدم هو الذي قصد به البيان ابتداء ، وان تناف حكمهما فمثاله : آية الحج[5]، وقول النبي

---

(١) في جميع النسخ أسقطت المسألة الثالثة التي ذكرها الامام الرازي في المحصول وهي قوله : " الحق أن الفعل قد يكون بيانا خلافا لقوم ، راجع هذه المسألة : المحصول ١/٣/٢٦٩ - ٢٧٢ ، والقول فيها والجواب عما احتج به المخالفون .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٢٧٢ وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ك .

(٤) في ك " رحمه الله " .

(٥) هي قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله ، فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب " سورة البقرة - آية رقم ١٩٦ .

- صلى الله عليه وسلم - " من قرن حجته الى عمرته فليطف طوافا واحدا "[1] روى أنه ((صلى الله عليه وسلم))[2] قرن وطاف طوافين ، وسعى سعيين[3] ، فان كان قوله هو البيان ، فالطواف الثانى غير واجب ، وان كان فعله هو البيان ، فالطواف الثانى واجب ، فمتى علمنا تقدم أحدهما كان هو البيان ، لأن الخطاب[4] المجمل اذا تعقبه مايجوز أن يكون بيانا له ، كان بيانا له .

وان لم يجز تأخير البيان ، فالأمر فى ذلك أظهر ، وان لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، جعلنا القول هو البيان ".[5]

---

(١) هذا الحديث روى بالفاظ متعددة حيث رواه الترمذى : من حديث ابن عمر عن جابر - رضى الله عنهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا .

راجع سنن الترمذى ٣ / ٢٨٣ باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا .

ورواه النسائى أيضا من حديث جابر أنه يقول " لم يطف النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا .

راجع : سنن النسائى ٥ / ٢٤٤ باب " كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة " .

ورواه ابن ماجه فى باب طواف القارن " من حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منهما جميعا " راجع سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

وأخرجه أحمد فى المسند عن ابن عمر بلفظ " من قرن من حجة وعمرة أجزائهما طواف واحد " راجع الفتح الكبير ٣ / ٢٢٨ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢ / ٢٥٨ و ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٤) فى جميع النسخ " لأن الخاطب " والأصح ماأثبتناه من المعتمد . راجع المعتمد ١ / ٣٤٠ .

(٥) راجع المعتمد ١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

قال صاحب الاحكام : " اذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل كل واحد منهما صالح للبيان ،فالحق فى ذلك أن نقول : اما أن يتوافقا فى البيان أو يختلفا فان توافقا ، وعلم تقدم أحدهما ، فهو للبيان[1] لحصول المقصود به ، وان جهل ذلك فلايخلو ، اما أن يكونا متساويين فى الدلالة أو لا .

فان كان الأول : فأحدهما[2] هو البيان ، والآخر تأكيد من غير تعيين .

وان كان الثانى : فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ، فأما لو فرضنا تأخر المرجوح لا يكون مؤكدا للراجح ، اذ الشئ لا يتأكد بما هو دونه فى الدلالة والبيان حاصل دونه ، فكان الاتيان به غير مفيد ، وذلك لا يجوز نسبته الى الشارع ، ولا كذلك اذا جعلنا المرجوح متقدما ، فان الاتيان بالراجح يكون مفيدا للتأكيد ، وان لم يتوافقا فى البيان لحديث القرآن ، فانه - صلى الله عليه وسلم - قال : من قرن حجا الى عمرة فليطف لهما طوافا واحدا ، ثم انه - صلى الله عليه وسلم - قرن وطاف طوافين وسعى سعيين ، فان علم تقدم أحدهما على الآخر .

قال أبو الحسين : المتقدم هو البيان ،فان تقدم الفعل كان الطواف الثانى واجبا ، وان تقدم القول كان الطواف الثانى غير واجب ، وليس بحق ، بل الحق ان كان القول متقدما ، فالطواف الثانى غير واجب ، وفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - له يجب أن يحمل على كونه مندوبا ، والا فلو كان فعله دليل الوجوب ، كان ناسخا لما دل عليه القول والجمع أولى من التعطيل ، وفعله الطواف الأول يكون تأكيدا للقول ، وان كان الفعل متقدما فهو وان دل على وجوب الطواف الثانى الا أن القول بعده يدل على عدم وجوبه ، والقول باهمال دلالة القول ممتنع فلم يبق الا أن يكون ناسخا لوجوب الطواف الثانى

---

(١) فى ك " فهو البيان " .

(٢) سقط لفظ " فأحدهما " من ك .

الذى دل عليه الفعل وان يحمل فعله على وجوب الطواف الثانى فى حقه ، دون أمته ، وأن يحمل قوله على بيان وجوب الأول دون الثانى فى حق أمته دونه .

والأشبه هو الاحتمال الثانى لما فيه من الجمع بين البيانين دون التعطيل والنسخ ، وان جهل التاريخ فالأولى جعل القول متقدما وبيانا لاستقلاله بالدلالة[1].

قال ابن الحاجب/: " اذا ورد بعد المجمل قول وفعل ، وكل صالح ٣/١١٥أ لبيانه ، فان اتفقا وعلم المتقدم ، فهو البيان لحصوله به ، والثانى تأكيد ، وان جهل فأحدهما من ((غير))[2] تعيين ، وقيل ان كان أحدهما أرجح تعين تأخيره فيهما ، لأن المرجوح لا يكون تأكيدا ، وأجيب بأن الجمل المستقلة لا يلزم فيها ذلك ، فان لم يتفقا كما لو قال : بعد آية الحج لتكليف القادرين ، ويسعى مرة واحدة ، وفعل هو طوافين وسعيين ، فالمجاز القول والفعل ندب له أو واجب متقدما أو متأخرا لأن الجمع أولى .

وقال أبو الحسين : المتقدم هو البيان ، ويلزم من تقدم الفعل نسخه مع امكان الجمع أو ترجيحه على القول المتأخر ، وهو بعيد[3] هذا ما اختاره غير المصنف من التفصيل ، وأنت اذا تأملت مانقلناه ظهر لك الاعتراض على كلام المصنف وبالجملة الأشبه مااختاره ابن الحاجب . والله أعلم[4].

---

(١) راجع الاحكام للامدى ٣/٢٥ - ٢٦ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢/١٦٣ .

(٤) راجع هذه المسألة بالاضافة الى المراجع التى ذكرها المصنف فى المراجع التالية :

المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٢/٦٨ ، الآيات البينات ٣/١٢٠ ، نشر البنود ١/٢٧٩ ، تيسير التحرير ٣/١٧٦ ، =

(المسألة الخامسة)

" في أن البيان كالمبين "(١)

((الشرح))(٢) قال - رضي الله عنه -(٣) :

قال الغزالي(٤) : " بيان الأحكام كلها واجب ، وقال بعض القدرية : بيان الواجب واجب ، وبيان المندوب مندوب ، وبيان المباح مباح ، ويلزم على ذلك أن بيان المحرم محرم ، وفيه نظر :

لأنه لا يلزمهم أن يكون بيان المحرم محرما (٥) .

وقال أبو الحسين البصري في معتمده " يجوز أن يكون البيان والمبين بلفظين معلومين ومظنونين ، ويجوز أن يكون المبين معلوما ، وبيانه مظنونا "(٦) .

وقال صاحب الاحكام : " هل يجب أن يكون البيان مساويا للمبين في القوة ، أو يجوز أن يكون أدنى منه " .

قال الكرخي : لابد من المساواة ، وقال أبو الحسين البصري : يجوز أن يكون أدنى منه وهل يجب أن يكون مساويا للمبين في الحكم ، فيه خلاف .

(=) ارشاد الفحول ص ١٧٣ ، نهاية السول ١٥١/٢ ، فواتح الرحموت ٤٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، مناهج العقول ١٥٠/٢ ، الاجمال والبيان لاستاذنا الفاضل الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ١٠٧ ومابعدها ، المسودة ص ١٢٦ ، التبصرة ص ٢٤٩ .

(١) راجع المحصول ٢٧٥/٣/١ ومابعدها .

(٢) مابين القوسين زيادة من ك .

(٣) في ك " قال - رحمه الله - " .

(٤) في ك زيادة " رحمه الله " .

(٥) راجع المستصفى ٢٢٢/٢ .

(٦) راجع المعتمد ٢٤٠/١ .

والمختار أن يقال ان كان المبين مجملا كفى فى تعيين أحد[1] محتملاتــــه أدنى مايفيد الترجيح ، وان كان عاما أو مطلقا فلابد وأن يكون المخصـــص أو المقيد فى دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد ، والا لو كان مساويا لزم الوقف ، ولو كان مرجوحا لزم الفـاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع ، وأما المساواة فى الحكم ((فغير واجـــب))[2] وذلك لأنه لو كان مادل عليه البيان هو مادل عليه المبين ، لم يكن أحدهمـا بيانا للآخر . ((وانما يلزم أن يكون أحدهما بيانا للأخر))[3] اذا كان دالا على صيغة غير مدلولة للآخر[4] ، وابن الحاجب تابع لصاحب الاحكام اختيارا ودليلا[5] .

واعلم أن ماذكره المصنف - وهو أن البيان واجب - بمعنى بيان المجمـل سواء فعلا واجبا أو غير واجب ، والا لزم التكليف بالمحال - فاسد[6] ، وذلـك لأن المجمل اذا لم يتضمن فعلا واجبا ، لا يلزم منه التكليف بالمحال ، وانما يلـزم التكليف بالمحال ، اذا تضمن فعلا واجبا نعم المجمل الدال على الاباحـــة أو الندب من غير بيان واجب ، يلزم منه التكليف بالمحال[7] ((باعتقاد اعتبـــار ندبيته أو اباحته ، وأما باعتبار الفعل ، أو الترك فلا))[8] .

---

(١) فى ب " أحدهما محتملاته " والصواب ماأثبته من بقية النسخ ومـــن الاحكام للامدى ٣ / ٢٧ .

(٢) فى أ ، د " بغير واجب " وهى ساقطة من ب وماأثبته من ك ،م .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك وبدلها " لم يكن أحدهما بيانا للاخر " .

(٤) راجع الاحكام للامدى ٣ / ٢٧ .

(٥) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ٢ / ١٦٣ .

(٦) راجع المحصول ١ / ٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٧) هنا نهاية التقديم والتأخير الذى حصل بين صفحات المخطوطة حيــث أن هذه هى نهاية صفحة ١٧٦ / أ .

(٨) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، الايات البينات ٣ / ١٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، نشر البنود ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع مـــع حاشية البنانى ٢ / ٦٩ ، روضة الناظر ص ٢٨٥ ، العدة ١ / ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ .

قال المصنف - رحمه الله -

(القسم الثالث)

" في وقت البيــــان "[1]

المسألة الأولى .... الى آخرهــا[2]

قال - رضى الله عنه - اعلم ((- وفقك الله تعالى -))[3] أن تأخـير البيان اما من وقت الحاجة أو عن وقت الخطاب ، مثال الأول : كـــل ماكان وجوبه على الفور كالأيمان ورد المغصوب والودائع .

مثال الثاني : كل ما لم يكن وجوبه على الفور كالحج ومايجــرى مجراه .

واذا عرفت ذلك ، فتأخير البيان ((عن وقت الحاجة ينبني على جواز التكليف بما لايطاق))[4] وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب ، ففيه الخلاف على مانذكره .

فنقول : قال الشيخ أبو بكر بن فورك : الخطاب على ضربين :

خطاب يستقل[5] بنفسه لو خلينا[6] وظاهره ، وهوالظاهر والعموم .

وخطاب لايستقل بنفسه بل لابد من قرينة في معرفة المراد منـــه وهو المجمل ، فما كان من ((هذا))[7] النوع فلايختلف أصحابنا فــي أن

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٢٧٩ وفيه زيادة " وفيه مسائل " .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٢٧٩ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) في أ ، د ، م " مستقل " والمثبت من ب ، ك .

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعلها " خليناه " .

(٧) مابين القوسين زيادة من ب ، ك وهو الأصح لاستقامة الكلام به ، وفي د " فما كان من النوع الثاني " .

بيانه يجوز أن يتأخر ، وهم في النوع الأول مختلفون ، فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ، والصحيح عندنا قول من أجازه ، وهو مذهب أبي العباس ، وأبي سعيد [1] ، وابن خيران [2] ، وابن

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري فقيه شافعي ، قاضي ، " قم " شيخ الشافعية بالعراق ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، ولي حسبة بغداد ، كان من نظراء ابن سريج ، أفتى بقتل الصائبة ، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان ، وله أخبار طريفة في الحسبة ، صنف كتبا حسنة منها : أدب القضاء ، كتاب الفرائض الكبير ، كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات .

ولم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه ، وله في الأصول آراء مشهورة . توفي سنة ٣٢٨هـ ببغداد .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٣٠ ، وفيات الاعيان ٢/٧٤ ، البداية والنهاية ١١/١٩٣ ، شذرات الذهب ٢/٣١٢ ، طبقات الشافعية للاسنوي ١/٤٦ ، تاريخ بغداد ٧/٢٦٨ ، طبقات الفقهاء ص ١١١ ، الفهرست ص ٣٠٠ ، الفتح المبين ١/١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي ، الفقيه ، الشافعي ، وأحد أركان المذهب ، كان فقيها ورعا فاضلا متقشفا تقيا زاهدا ، من كبار الأئمة . عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله ، وسمر باب داره لذلك ، وكان يعاقب ابن سريج على قبوله توليه القضاء . توفي سنة ٣٢٠ هـ .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٧١ ، وفيات الاعيان ١/٤٠٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٠ ، البداية والنهاية ١١/١٧٣ ، شذرات الذهب ٢/٣٨٧ ، تاريخ بغداد ٨/٥٣ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٧ ، تهذيب الاسماء ٢/٢٦١ .

أبى هريرة ،[1] والقفال ، والقطان ،[2] والطبرى[3] .

---

(١) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي . المعروف بابن أبى هريرة ، الامام الجليل القاضى ، أحد عظماء الاصحاب فى المذهب الشافعى ، وكان أحد شيوخ الشافعية ، وانتهت اليه امامة العراقيين ، له مسائل محفوظة فى الفروع ، وعارض أبا اسحاق بكلام مرضى ، وأجوبة صحيحة معروفة عنه . درس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثيرا ، وكان معظما عند السلاطين والرعايا ، ألف كتاب " المسائل فى الفقه " و " شرح مختصر المزنى " شرحين مبسوطا ، ومختصرا . توفى ببغداد سنة ٣٤٥هـ وقيل ٣٤٦ هـ ، وقال ابن كثير سنة ٣٥٧هـ .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٥٦/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٢ ، وفيات الاعيان ٧٥/٢ ، البداية والنهاية ٣٠٤/١١ ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٧٧ ، الفتح المبين ١٩٣/١ ، تذكرة الحفاظ ١٥٧/٣ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادى ، أبو الحسين الفقيه ، الشافعى ، الأصولى ، نشأ ببغداد وحفظ بها القرآن ، وتعلم العلوم ، ونبغ فى الفقه والأصول وكان من كبار أئمة الشافعية ، مجتهدا فى المذهب ، وانحصرت فيه رئاسة علماء الشافعية بعد وفاة أبى القاسم الداركى ، وصنف فى أصول الفقه وفروعه . توفى سنة ٣٥٩ هـ .

راجع : وفيات الاعيان ٥٣/١ ، طبقات الفقهاء ص ١١٣ ، تاريخ بغداد ٣٦٥/٤ ، شذرات الذهب ٢٨/٣ ، الفتح المبين ١٩٨/١ ..

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ، الامام الجليل والمجتهد المطلق . قال الخطيب البغدادى : " كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان

=

والأول مذهب أبى اسحاق وأبى بكر ، وطائفة ومذهب الحنفية والمعتزلة .(1)

وقال أبو الحسين فى المعتمد : " ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية الى تأخير بيان المجمل والعموم ، واليه ذهب الشيخ أبو الحسين البصرى .

ومنهم من جوز تأخير بيان الأمر دون الخبر ، ومنع أبو على وأبو هاشم ، وقاضى القضاة من تأخير بيان المجمل ، والعموم أمرا كان أو خبرا عن وقت الخطاب ، وأجازوا تأخير بيان النسخ ، وأعلم أن تأخير

(=) قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، وكان ممن لا تأخذه فى الله لومة لائم رغم مايلحقه من الأذى من الجهال والحاسدين والملحدين ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب التفسير ، والتاريخ ، واختلاف العلماء ، والتبصير فى أصول الدين ، وغيرها توفى سنة ٣١٠هـ .

راجع : طبقات الشافعية للسبكى ١٢٠/٣ ، شذرات الذهب ٢٦٠/٢ ، وفيات الاعيان ٣٣٢/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٧٨/١ .

(١) راجع أقوال العلماء فى هذه المسألة فى المراجع التالية :

المعتمد ٣٤٢/١ ، البرهان ١٦٦/١ ، المستصفى ٣٦٨/١ ، فواتح الرحموت ٤٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٦٤/٢ ، الاحكام للامدى ٢٨/٣ ، الآيات البينات ١٢٢/٣ ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٦٩/٢ ، تيسير التحرير ١٧٤/٣ ، كشف الاسرار ١٠٨/٣ ، الاحكام لابن حزم ٧٥/١ ، نهاية السول ١٥٦/٢ ، العدة ٧٢٤/٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، المسودة ص ١٨١ ، مناهج العقول ١٥٢/٢ ، اللمع ص ٢٩ ، الفقه والفقيه ١٢١/١ .

البيان ينقسم أقساما مختلفة ، والأدلة عليها والشبه الواردة عليها بحسب اختلاف أقسامه ، فوجب أن يقسم ويتكلم على كل قسم بانفراده . فنقول : الخطاب المحتاج الى البيان ضربان :

أحدها : ما له ظاهر قد استعمل في خلافه .

والآخر : ما لا ظاهر له ، كالاسماء المشتركة .

والأول : ينقسم أقساما منها : تأخير بيان المخصص ومنها تأخير بيان النسخ ، ومنها : تأخير بيان الأسماء المنقولة الى الشرع ، ومنها : تأخير[1] بيان قسم النكرة اذا أريد به شئ معين ، وكل هذه الأقسام لايجوز تأخير بيانها ((بل))[2] لابد من بيانها اما مفصلا ، أو مجملا .

وأما ما لا ظاهر له ، فيجوز تأخير بيانه[3].

وقال صاحب الاحكام " تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فيه مذاهب . فمذهب أكثر أصحابنا كأبي اسحاق المروزي ، وأبي بكر الصيرفي وبعض الحنفية ، والظاهرية على امتناعه .

وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء الى جواز تأخير المجمل دون غيره[4]، وذهب بعضهم الى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر ، وذهب الجبائي وابنه ، والقاضي عبد الجبار الى جواز تأخير النسخ دون غيره ، وذهب أبو الحسن البصري الى جواز تأخيرما ليس له ظاهر كالمجمل .

وأما ما له ظاهر قد استعمل في غير ظاهر " كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه ، فقال يجوز تأخير بيانه التفصيلي دون الاجمالي "[5]. ٣/١٧٤/أ

---

(١) سقط لفظ " تأخير " من ب .

(٢) مابين القوسين زيادة من ب ، ك ومن المعتمد ١/٣٤٣ وهو الصواب

(٣) راجع المعتمد ١/٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٤) راجع مذهبه في المعتمد ١/٣٤٢ - ٣٤٣ والمسودة ص ١٧٩ .

(٥) راجع الاحكام للامدي ٣/٢٨ - ٢٩ ، المعتمد ١/٣٤٢ .

قال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة الجمهور على جوازه والمنذرى[(١)] والصيرفى وبعض الحنفية الى امتناعه .

والكرخى على ((جواز))[(٢)] تأخيره فى المجمل دون غيره ، وأبو الحسين مثله فى المجمل . وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلى لا الاجمالى[(٣)] والجبائى وأبنه : على تأخير النسخ لاغير[(٤)] .

---

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله محمد أبو زكى الدين المنذرى ، الامام العلامة ، الشافعى ، المصرى ، الفقيه ، المحدث ، وكان شيخ الحديث بمصر مدة طويلة ، وأصله من الشام ، وولد بمصر . الورع الزاهد ، كان ثقة حجة متحريا ، له اليد الطولى فى اللغة والفقه والتاريخ ، وكان أحفظ أهل زمانه ، وله القدم الراسخ بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، وحفظ أسماء الرجال حفظ مفرط الذكاء عظيمه ، والخبرة بأحكامه ، والدراية بغريبه واعرابه واختلاف كلامه . ولد سنة ٥٨١ هـ ، وله تصانيف كثيرة منها : مختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبى داود والترغيب والترهيب ، وشرح التنبيه ، وأربعون حديثا ، والتكلمة لوفيات النقلة .. وغيرها . توفى سنة ٦٥٦ هـ فى ذى القعدة بدار الحديث الكاملية بمصر ودفن بالقرافة - رحمه الله تعالى - .

راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٨ ، البداية والنهاية ٢١٢/١٣ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٥ ، فوات الوفيات ٦١٠/١ ، النجوم الزاهرة ٦٣/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤ ، حسن المحاضرة ٣٥٥/١ ، الاعلام للزركلى ٣٠/٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، د والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٣) فى أ ، د ، م " الاجمالى التفصيلى " .

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشيته العضد ١٦٤/٢ .

واعلم أنه ظهر من كلام بعض الجماعة الخلاف في جواز تأخير النسخ وفي كلام الغزالي دعوى الاجماع .(١)

---

(١) حيث ذكر الغزالي من المسالك التي تدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، المسلك الرابع حيث قال : (الرابع : انه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق بل يجب تأخيره لاسيما عند المعتزلة فان النسخ عندهم بيان الوقت العبادة ويجوز أن يرد لفظ يدل على تكرر الأفعال على الدوام ثم ينسخ ويقطع الحكم بعد حصول الاعتقاد بلزوم الفعل على الدوام لكن بشرط أن لا يرد نسخ وهذا أيضا واقع فهذه الادلة واقعة دالة على جواز تأخير البيان عن كل مايحتاج الى البيان من عام ومجمل . . .) أ هـ .

راجع : المستصفى ١/ ٣٧٣ .

قال المصنف :

" الخطاب المحتاج الى البيان ضربان "(١)

أحدهما : ما له ظاهر قد استعمل(٢) في خلافه ، ومعناه : أنه بحكم الوضع يدل على معنى وقد ((أريد به))(٣) خلاف ما وضع له .

وثانيهما : ما لا ظاهر له ، كالاسماء المتواطئة والأسماء المشتركة(٤)، وفيه نظر ، لأن اللفظ المتواطئ له ظاهر ، وهو القدر المشترك ، ويحتمل أن يقال : اللفظ المشترك له ظاهر من وجه وهو أحدهما وهو(٥) ظاهر أريد به خلافه على أقسام :

أحدها : العام المخصص ، وتأخير بيان تخصيصه محل الخلاف .

وثانيهما : الخطاب الذى هو ظاهر ((في تناوله للأزمنة كلها بمعنى عمومه في الأزمان كالعام في الأشخاص ، وقد أريد به خلاف ظاهره))(٦) بطريق النسخ ، فهو ظاهر أريد به خلافه ، وهو مستقيم على قول من قال النسخ رفع ، ولا يستقيم على قول من قال : النسخ بيان(٧) ، وذلك لأن

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٢٨٠ .

(٢) في ب " وقد استعمل " .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، د ، م وبدله " وقد أيد به . والصواب ما أثبته من ب ، ك .

(٤) راجع المحصول ١/٣/٢٨٠ .

(٥) في أ ، د وهو أحدهما أو أحدها والذى هو . . . " وفي ب "وهو أحدهما أو أحدهما . . . " وفي د ، م " وهو أحدهما أوحدهما " وما أثبته من ك هو الصواب لاستقامة الكلام به .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٧) النسخ في اللغة : عبارة عن ابطال شئ واقامة آخر مقامه ، وقيل أن النسخ هو أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى ، =

....

(=) ومنه نسخ الكتاب ، ثم ان النسخ فى اللغة موضوع بازاء معنيين :

أحدهما : الازالة .

الثانـى : النقل .

أما النسخ بمعنى الازالة فهو أيضا على نوعين :

١ - نسخ الى بدل نحو قولهم : نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل أى أذهبته وحلت محله .

٢ - نسخ الى غير بدل ، وانما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا . يقال : نسخت الريح الآثار . أى أبطلتها وأزالتها .

أما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب : اذا نقلت مافيه ، وليس المراد به اعدام مافيه ومنه قوله تعالى " انا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون " .

والنسخ شرعا : أى فى اصطلاح الأصوليين : هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ عنه .

ومنهم من قال : أنه بيان انتهاء مدة العبادة . وقيل : بيان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الدوام . وقال بعضهم : انه رفع الحكم بعد ثبوته .

وقد عرفه البيضاوى : بأنه بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه .

وقيل : النسخ بيان انتهاء مدة الحكم لا رفعه ، وهو قول الرازى والبيضاوى وابن حزم .

وللحنفية تفصيل جيد وحسن فى النسخ حيث قالوا : بأنه بيان لمدة الحكم المنسوخ فى حق الشارع ، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر فى حقنا على ماكان معلوما عندنا لو لم ينزل الناسخ .

ولمعرفة معنى النسخ فى الاصطلاح الشرعى راجع : الاعتبار

=

ظاهره[1] العموم فى الأزمان ، وقد أريد بعض الأزمان ، وتأخير بيان نسخه أيضا من محل الخلاف ، فهو كالعام المخصص وينبغى أن يعلم من قال ان هذا لايتجهعلى مذهب من قال : النسخ بيان فقد أبعد ، وقد بينا أنه يتجه على القولين .

((وثالثها))[2] الأسماء المنقولة بالشرع[3] فهى مفتقرة الى بيان مسمياتها الشرعية وتأخير بيانها محل الخلاف ، وكذلك النكرة اذا أريد بها معين .

واذا عرف ذلك ، فاعلم أنه ذكر دليلا لايعم صور الخلاف ، بل يدل على جواز تأخير بيان الخطاب عن وقت الخطاب فى الجملة سواء كان ذلك تأخير بيان التخصيص أو تأخير بيان النسخ . . أو غيرهما[4] .

فقال : يدل على ذلك قوله تعالى " ان علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم ان علينا بيانه "[5] وكلمة[6] " ثم " فى اللغة للتراخى ، فان قيل لانسلم أن كلمة " ثم " للتراخى فقط ، بل قد ترد بمعنى الواو .

(=) فى الناسخ والمنسوخ ص ٨٤ ، المعتمد ١/٣٩٦ ، المحصول ١/٤٢٣ ، المستصفى ١/١٠٧ ، فواتح الرحموت ٢/٥٣ ، العده ٣/٧٧٨ ، المسودة ص ١٩٥ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، مناهج العقول ٢/١٦٢ ، الايضاح لمكى أبو طالب ص ٤١ ، أصول السرخسى ٢/٥٤ ، الاحكام لابن حزم ٤/٤٣٨ ، كشف الأسرار ٣/١٥٦ ، الأيات البينات ٣/١٢٩ .

(١) فى أ ، د " لاظاهره" ، وفى ب " لاظاهر العموم " والمثبت من ك ، م وهو الصواب لاستقامة الكلام به .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

(٣) سقط لفظ " بالشرع " من ب .

(٤) فى ب تكرر لفظ " وغيرهما " ولعلها زيادة من الناسخ .

(٥) الآيات رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من سورة القيامة .

(٦) فى أ ، د ، م " وكل تم " والمثبت من ب ، ك وهو الصواب .

وبيانه : أن " ثم " فى قوله تعالى " ثم أتينا موسى الكتاب "(1) لايمكن أن يكون بمعنى التراخى ، وذلك لأن اتيان موسى الكتاب ليس متأخرا عن المذكور قبله وكذلك حكم " ثم " فى قوله تعالى " ثم كان من الذين آمنوا "(2) فان الايمان غير متأخر من الاعتاق والاطعام ، وكذا " ثم " فى قوله " ثم الله شهيد "(3) لاستحالة تأخير(4) شهادة الله تعالى بمعنى الحضور ، فيلزم أن تكون فى هذه المواضع(5) بمعنى الواو لتعذر الأول ، وجواز الثانى ، وعدم غيره بالأصل .

سلمنا(6) ذلك . ولكن لم قلتم : ان المراد بالبيان(7) المذكور فى الآية البيان المختلف فيه ، وهو البيان الذى هو تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، أو غيرهما مما اختلفنا فيه .

بل نقول : المراد منه اظهاره بالتنزيل .

فان قلت : لايجوز أن يكون المراد بالبيان لانزال المستلزم للظهور لأنه مجاز وهو خلاف الأصل ، فيلزمكم مخالفة الظاهر من غير دليل .

قلنا : يلزمنا مخالفة هذا الظاهر(*) / ويلزمكم مخالفة ظاهر آخر ،

---

(١) سورة الانعام ، آية رقم ١٥٤ .

(٢) سورة البلد ، آية رقم ١٧ .

(٣) سورة يونس ، آية رقم ٤٦ .

(٤) فى ب " تأخر " .

(٥) فى ب " هذا الموضع " .

(٦) رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

(٧) سقط لفظ " بالبيان " من ب .

(*) آخر الورقة ١٧٥ ب من د .

وهو أن الضمير في قوله تعالى " ثم ان علينا بيانه " عائد الى القرآن كله ، فيلزم احتياج كل القرآن الى البيان بالتفسير المذكور ، وليس كذلك فان جميع القرآن لا يحتاج الى بيان تقييد مطلقه ، وتخصيص عمومه ، وغيرهما ، فلابد من مخالفة أحد الظاهرين :

أحدهما : يلزم المعلل ، والآخر يلزم المعترض ، فعليكم الترجيح

سلمنا [١] أن المراد من البيان ماذكرتم ، وهو بيان التقييد والتخصيص والنسخ وغيرها ولكن لم [٢] لا يجوز أن يكون المراد تأخير بيانه التفصيلي ، كما هو قول أبي الحسين البصري . سلمنا [٣] أن المراد مطلق البيان ، ولكن لم لا يجوز ((أن يكون)) [٤] المراد من قوله تعالى " ان علينا جمعه " أي في اللوح المحفوظ ، والمراد من قوله " ثم ان علينا بيانه " أي انزاله على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكون الانزال متأخرا ، أو متراخيا عن الجمع في اللوح المحفوظ . سلمنا [٥] ذلك . ولكن الآية تدل على وجوب تأخير البيان وأنتم لا تقولون به ، والجواز محل النزاع ، فلا تدل الآية .

والجواب [٦] . قلنا : كلمة " ثم " ((للترتيب بالنقل المشهور عن أئمة العربية . والجواب العام عما ذكر في الآيات وغيرها : أن)) [٧] كلمة " ثم " للتراخي زمانا حقيقة فحيث وردت كلمة " ثم " وأمكن الحمل على حقيقته وهو التراخي الزماني فذلك على وفق الأصل ، وحيث تعذر ذلك

---

(١) رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

(٢) سقط لفظ " لم " من ك .

(٣) رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٥) رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

(٦) سقط لفظ " والجواب " من ب ، وفي ك " الجواب " بدون الواو .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

وجب الحمل على التراخي فى الرتبة أو الخبر ، أو الحكم ، أو العلم ، ويجب عليك أن تستحضر أنواع التقديم ، وبه تعلم أنواع التأخير فاذا تعذر(١) الحمل على التأخير زمانا ، تعين حمله على غيره من أنواع التأخير واذا تعذر الجمع ، وجب الحمل على معنى الواو .

وأما قوله : لم لا يجوز أن يكون المراد من البيان الانزال المستلزم لاظهاره .

قلنا : وذلك لأن المراد من قوله " فاذا قرأناه فاتبع قرآنه " أى أنزلناه وذلك أنه تعالى أمره - صلى الله عليه وسلم - باتباع قرآنه ، وذلك أنما يمكن بعد الانزال من اللوح المحفوظ ، واذا كان كذلك ، وقد أخر البيان عن وقت الانزال بقوله " ثم ان علينا بيانه " أى بعد انزاله عليك وقراءتك ، فلا يكون البيان(٢) عبارة عن الانزال ، وذلك لأن القراءة متأخرة عن الانزال ، والبيان متأخر عن القراءة ، فلو كان البيان هو الانزال يلزم تأخير الشئ عن نفسه وهو محال .

سلمنا(٣) امكان الحمل على ماذكرتم ولكن ماذكرنا أولى(٤) لاستلزام المراد(٥) بخلاف ماذكرتم .

قوله : يحمل ذلك البيان على(٦) البيان(٧) التفصيلى .

---

(١) فى أ " فاذا تقدم الحمل " والمثبت من بقية النسخ هو الصواب .

(٢) سقط لفظ " البيان " من ب .

(٣) فى غير نسخة ب رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " .

(٤) سقط لفظ " أولى " من ب .

(٥) فى أ ، د ، ك ، م " المرو . . . " وفى ب " الم " ولعل الصواب ماصححته فى الأصل لاستقامة الكلام به .

(٦) سقط لفظ " البيان " من ب .

(٧) سقط لفظ " البيان " من ك .

قلنا : هو تقييد المطلق من غير دليل وهو ممتنع .

((وأما قوله : المراد جمعه فى اللوح المحفوظ فقد سبق الجواب عنه))[١] .

وأما قوله : ذلك يقتضى الوجوب ، ولا يقولون به .

قلنا : نحن نقول به .

واعلم أن المراد من الوجوب بحكم وعد الله الصادقه لا يقتضى أنه وجوب شئ ((على الله ة))[٢] بالتفسير الذى يقوله المعتزلة .

واعلم أن هذا الدليل ضعيف .

وبيانه : هو أن المصنف يحتج بهذا الدليل على من قال : يجب اقتران البيان بالخطاب حال الخطاب ، ولا يجوز[٣] تأخيره عنه ، وعلى ابى الحسين القائل بايجاب((اقتران[٤])) أحد البيانين ، وهو اما الاجمالى أو التفصيلى بالخطاب ، واذا كان كذلك وجب أن يكون دليلا على جواز تأخير كل واحد من البيانين عن الخطاب ، ودليله لا يدل على ذلك .

وبيانه : أن قوله تعالى " ثم ان علينا بيانه " كلمة بيانه/لفظ مطلق ٣/١٧٦أ ليس بعام فيدل ذلك على تأخير بيان مطلق .

غاية ما فى الباب : أن المطلق لا يوجد[٥] من حيث هو مطلق ، بل يوجد فى ضمن مقيد[٦] فيلزم تأخير بيان خاص ، ولا يلزم من ذلك تأخير

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، د والمثبت هو من ب ، ك ، م .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٣) سقط لفظ " لا يجوز " من ك .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب ، ك .

(٥) فى ك ، م " لا يوخذ " .

(٦) فى د ، أ ، ب ، م " فى ضمن بقيد " والمثبت من ك هو الصواب .

البيانين حتى يكون الدليل حجة على أبى الحسين وغيره .

وقوله : انه تقييد للمطلق[1] .

قلنا : نحن ماقيدنا المطلق بل قلنا : يلزم من تأخير المطلق تأخير بيان خاص ويكون المطلق فى ضمنه ، ويكون ذلك الخاص هو التفصيلى ، فيبطل به مذهب من يقول بوجوب اقتران البيان التفصيلى بالخطاب على التعيين ، ولا يبطل به قول أبى الحسين الموجب لاحدهما وهو اما اقتران البيان الاجمالى أو التفصيلى .

ولا يقال : ان بيانه مفرد مضاف وهو للعموم .

لانا نقول[2] : هو عام فيما[3] هو بيان ، والخصم يمنع كون البيان الاجمالى بيانا .

وفيه نظر آخر : وهو أن الذى التزمه[4] المصنف من وجوب تأخير البيان يقتضى أن لايجوز اقتران الشأن بالمطلق ، ولا بالعام وغيرهما ، وذلك بعيد جدا[5] اللهم الا[6] أن يقال ذلك فى بعض القرآن بحكم المخبر المصدق

واعلم أن المصنف أورد على نفسه سؤالا وهو قوله : الآية تدل على الوجوب ، لأنه ذكره بكلمة علينا ، ولا نزاع فى ذلك - أى فى عدم وجوب عدم الاقتران ، بل النزاع فى جواز عدم اقتران بيان المطلق والعام ، اذا أريد بالمطلق المقيد وبالعام غير ((العموم))[7] بكل[8] واحد منهما ،

---

(١) فى ك " تقييد لمطلق " .
(٢) سقط لفظ " نقول " من ب وبدلها " ماهو " .
(٣) سقط لفظ " فيما " من ب وبدلها " فى بيان " .
(٤) فى ك " الذى الزمه " .
(٥) سقط لفظ " جدا " من ب .
(٦) سقط لفظ " الا " من ب ، ك .
(٧) مابين القوسين ساقط من أ ، د .
(٨) فى ب " لكل " .

أو يمنع ذلك عقلا ، فلابد من الاقتران ، والآية دلت على عدم وجوب الاقتران ، وذلك خلاف للاجماع . فان أحد الخصمين يقول : عدم الاقتران جائز ، وهو الأشعرى . والآخر يقول : عدم الاقتران ممتنع وهو المعتزلى مثلا ، فالقول بوجوب عدم الاقتران ، وهو وجوب التأخير قول لم يقل به أحد ، وهو وجوب تأخير بيان المطلق والعام وغيرهما ، فاذن دلت الآية على وجوب تأخير البيان وهو خلاف الاجماع .

والدليل على وجوب التأخير ، لايدل على جواز التأخير ، بمعنى الامكان الخاص[١] ، وهذا كلام صحيح لاغبار عليه ، فان الجواز بمعنى الامكان الخاص ، مناف[٢] للوجوب فلايكون الدال على الوجوب دالا على الجواز ، بمعنى الامكان الخاص ، فلايرد قول القائل ان الامكان العام[٣] لاينافى الوجوب .

---

(١) هوسلب الضرورة عن الطرفين نحو كل انسان كاتب ، فان الكتابة وعدم الكتابة ليس بضرورى له .

راجع التعريفات للجرجانى ص ٣٦ .

(٢) فى ب " بيان " .

(٣) هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين ،كقولنا كل نار حارة ، فان الحرارة ضرورية بالنسبة الى النار ، وعدمها ليس بضرورى والا لكان الخاص أعم مطلقا .

راجع التعريفات للجرجانى ص ٣٦ .

قال المصنف - رحمه الله -[(١)]:

" الدليل على جواز تأخير بيان النكرة اذا أريد بها معين الى آخر المسألة "[(٢)]

الشرح : قال رضى الله عنه - : اعلم - وفقك الله تعالى[(٣)] - أن الله تعالى أمر بذبح بقرة معينة غيرمنكرة : أى غير مطلقة ، ولم يقترن بالخطاب بيان تعيينها ، ويلزم من ذلك وقوع التنازع فيه ، ويلزم من الوقوع الجواز ، بيان هذه المقدمات ظاهر ، فان قيل الآية تدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فان القوم كانوا محتاجين ذبح البقرلبيان القتيل وأنتم لا تقولون بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فى هذا المقام بل ذلك يتفرع على جواز التكليف بما لا يطاق ، والكلام ((الأن))[(٤)] ليس فى تلك بل فى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فاذن مادلت الآية على ماتنازعنا فيه الآن سلمنا[(٥)] ذلك ، ولكن لا نسلم أن المأمور به ذبح بقرة معينة ، وأما الكنايات فلا نسلم عودها الى البقرة المعينة ، ولم لا يجوز أن تكون كنايات عن القصة والشأن .

واعلم أن الكناية تارة تكون عائدة[(*)] / الى ماسبق ذكره وهو الأغلب وتارة لا تكون عائدة الى ماسبق ذكره ، بل تكون عائدة الى ما فى النفس ولا بد من جملة تفسره ، ولا يفسره المفرد ، ثم ان الضمير تارة يكون مؤنثا

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) راجع المحصول ١ / ٣ / ٢٨٨ .

(٣) سقط لفظ " تعالى " من أ ، د .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، م .

(٥) فى بقية النسخ رمز للفظ " سلمنا " بحرف " س " والمثبت من ب .

(*) آخر الورقة ١٧٧ ب من د .

ويقال[1] : هى ضمير القصة ، وان كان مذكرا يقال هو ضمير الشأن ، وعبارة ضمير الشأن والقصة لا بمعنى أنه ضميرهما بل على ماذكرنا من التفسير ، واذا عرفت ذلك تبين وجه المنع وهو ضعيف هاهنا ، وباقى الكلام ظاهر الى الجواب .

أما قوله ان الاية تقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة .[2]

قلنا : لانسلم ، وانما يكون كذلك أن لو كان الأمر[3] مقتضيا للفور فتمس الحاجة الى العمل ، فيحتاج الى بيانه .

وأما اذا قلنا : الأمر لايقتضى الفور ، فلايقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة .

أما قوله : لو كانت عائدة الى القصة لكان الذى يبقى بعد ذلك غير مقيد فمعناه أن ضمير الشأن أو[4] القصة لا بد له من جملة مفسرة له ، وليس هاهنا الا مفرد ، وهو لفظ صفراء ، ولا يفيد معنى الجملة ، ولا يكون المذكور ضمير الشأن .

وقوله : لابد من الاضمار ، فمعناه أنه لابد وأن يقال : القصة أن الواجب بقرة صفراء ، والاضمار خلاف الأصل .

والوجه الثانى : تقريره أن يقال الأصل فى الكنايات عودها الى مذكور سابق ترك هذا الأصل ، فى مواضع للضرورة فيجرى فيما عداه على قضية الدليل .

---

(١) فى أ ، د " وقال " والمثبت من ب ، ك ، م .
(٢) راجع المحصول ١ / ٣ / ٢٩٣ .
(٣) سقط لفظ " الأمر " .
(٤) فى أ ، د ، م " البيان " .

أما قوله : لو كان كذلك[1] معناه لو كان[2] يطلبون البيان التفصيلى لـرد[3] الله ازالة للتهمة عنهم[4] - أى عن بنى اسرائيل - .

قلنا : لانسلم ذلك ، ولا دليل عليه أصلا ، فهذا سؤال لا جـواب. وبه يفسد هذا الدليل ،لأنه ذكره المصنف على أنه حجة على أبى الحسين وغيره .

وليس ذلك بحجة على أبى الحسين لفساد هذا الجواب .

لا يقال قول المصنف : الآية تدل على جواز تأخير البيان عن وقـت الحاجة ، وأنتم لا تقولون به ع[5] فانا نقول به ، وهو الصحيح بناء على قولنا بتجويز تكليف ما لا يطاق .

وجواب المصنف ضعيف ، لأنه أجاب عنه بمنع أن الأمر يقتضى الفور[6] .

---

(١) فى أ ، د " ذلك " .
(٢) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل العبارة " لو كانوا " .
(٣) فى ك " لرده الله " .
(٤) راجع المحصول ١ / ٣ / ٢٩٨ .
(٥) هكذا فى جميع النسخ ومراده " ممنوع " .
(٦) القول بأن الامر يقتضى الفور يتوقف على معرفة كون الأمر اما أن يكـون مقيدا بزمن يقع فيه الفعل ، أو لا يكون مقيدا بذلك الزمن .

فان كان مقيدا بالزمن الذى يقع فيه الفعل ، فان كـان الزمن على قدر الفعل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه سمى ذلك بالواجب المضيق ، كصوم رمضان .

وان كان زمن الفعل ، زائدا سمى بالواجب الموسع، ولا خلاف فى أن الأمر المقيد بزمن يفيد ايقاع الفعل فيما قيد به من الزمن .

أما اذا كان الأمر غير مقيد بزمن يقع فيه الفعل وهـو المعروف " بالأمر المطلق " فقد اختلف الأصوليون فيه :

=

والجواب الصحيح : أن يعم مذهب القائلين بالفور وغيرهم .

بل جوابه : أن يقال : اذا دلت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة دلت على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اما باجماع

(=) فالذين يقولون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار اتفقوا على أنه يفيد الفور كذلك لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل ، والاستيعاب يلزمه الاتيان بالفعل فى أول زمان الامكان وهو مايقصد من الفور .

وأما الذين يقولون بأن الأمر المطلق لايفيد التكرار فقد اختلفوا فىأنه يفيد الفور أو لايفيده على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الأمر المطلق لايفيد الفور ولا التراخي ، وانما يفيد الطلب فقط وهو المختار عند جمهور الشافعية والحنفية .

القول الثانى : أن الأمر يفيد الفور ، أى أنه اذا أخره المكلف من أول الزمن الذى يكون الأتيان به يكون آثما ، وهو قول الكرخي من الحنفية والحنابلة .

القول الثالث : أن الأمر يوجب أحد شيئين :

اما العزم على الفعل - اذا لم يفعل فى أول زمن الامكان - واما الفعل وهو المختار من قول القاضي أبو بكر الباقلاني .

القول الرابع : أن الأمر مشترك لفظى بين الفور والتراخي فلايفيد أحدهما بخصوصه الا بقرينة ، فاذا لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه توقف فى فهم المراد منه حتى تقوم القرينة .

وانظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها فى : المستصفى ٢/ ٩ ، الاحكام للامدى ٢/ ١٥٣ ومابعدها ، البرهان ١/ ٢٣١ - ٢٣٣ ، ٢٤١ ، المعتمد ١/ ١٢٠ ، الاحكام لابن حزم ١/ ٢٩٤ ، أصول السرخسى ١/ ٢٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣٥٦ ، التوضيح =

لا قائل[1]، أو بالقياس عليه وبل أولى[2].

وقول المصنف : أمروا بذبح بقرة مطلقة ، وذلك يقتضى سقوط التكليف بذبح أى بقرة كانت[3]، كلام غير متجه ، وذلك لأن المدعى أن المأمور به غير معين ، فينبغى أن يأتى بما يدل على سلب التعيين ، ولم يفعل ذلك ، بل أتى بالماهية المطلقة القابلة للتعيين وعدمه ، فلا منافاة بينهما .

لانا نقول : الكل فاسد .

وبيان فساده : هو أنا لا نقول[4] بذلك فى هذا المقام على ما صرحنا به فى الشرح .

وأما الثانى : هو أن الجواب الذى ذكره المصنف صحيح ، وهو منع[5] أن الأمر يقتضى الفور[6].

(=) على التنقيح ٢/١٨٨ ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/٣٨٧ كشف الاسرار ١/٢٥٤ ومابعده ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، المنخول ص ١١١ ، التبصرة ص ٥٢ ، المحصول ١/٢/١٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣ ، نهاية السول ٢/٥٥ ، جمع الجوامع ١/٣٨١ ، المسودة ص ٢٤ - ٢٥ ، الروضة ٢/٢٠٢ ومابعدها ، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٣٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، ارشاد الفحول ص ٩٩ ، اللمع ص ١٥ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/١٦٣ ومابعدها ، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطى ص ١٩٥ .

(١) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل العبارة " لا قائل به " .

(٢) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل العبارة " من باب أولى " .

(٣) راجع المحصول ١/٣/٢٩١ .

(٤) فى ب " أنا نقول " بسقوط لفظ " لا " .

(٥) سقط لفظ " منع " من ك .

(٦) راجع المحصول ١/٣/٢٩٤ .

وأما قولهم : يجب أن يكون صحيحا على جميع المذاهب ، فـــان الخلاف فى ذلك تقرر فى علم النظر[(١)] . ومن تأمل كتب العلماء وجدهـــا مشحونة بأمثال هذا النوع ، ولو الزم ملزم ذلك لفسد عليه جملة كثيرة مــن المسائل الفرعية والأصلية ، والكلامية ، ووضوح ذلك يغنى عن البســط ، وماذكره من الجواب ظاهر الفساد ، فانه لايلزم من دلالة الآية على جــواز تأخير البيان عن وقت الخطاب[(٢)] ، بل ان لزم فمن الحكم .

وأما قوله : وجب[(٣)] أن يأتى بما يدل على سلب التعيين .

قلنا : ذلك غير واجب ، فان مدعي الاطلاق له طريقان فى اثبـات مطلوبه :

أحدهما : بيان أن الصيغة فى نفسها .

الثانـــى : مايدل على سلب التعيين المنافى للاطلاق ، وسلـوك كل واحد من الطريقين صحيح ، ولايجب تعيين أحدهما .

واعلم أنه ذكر حججا عقلية ونقلية على هذا المطلوب ، ووقف أكثرهـا وابن الحاجب ذكر أن تأخير البيان عن وقت الخطاب واقع ، وأمثلته كثـيرة منها قوله تعالى " فان لله خمسه . . . " الى قوله " ولذى القربى[(٤)] " ثــم بين أن السلب للقاتل اما عموما ، واما اذا رآه الامام ، وأن ذوى القربــى بنو هاشم ، دون بنى أمية ، وبنى نوفل ، ويبقى ((فى تأخير ،اداء))[(٥)] الأصل عدم الاجمال . ومنها : " وأقيموا الصلاة[(٦)] " ثم بين جبريل[(٧)] ، ثــم

---

(١) فى ب " فى علم المنطق " .
(٢) تكرر فى أ ، د "بدلالة الاية على جواز تأخير البيان عن وقـــت الخطاب" وهو تكرار من الناسخ .
(٣) فى ك " يجب " .
(٤) سورة الأنفال آية رقم ٤١ ، وفى ك " فان لله خمسة وللرسول . . " .
(٥) مابين القوسين مثبت من نسخ ب ،ك، م وفى أ ، د " ويبقى تأخيرا والأصل" .
(٦) سورة المزمل آية رقم ٢٠ . (٧) فى ك زيادة " عليه السلام " .

النبى - صلى الله عليه وسلم - وكذلك قوله تعالى " وآتوا الزكاة "[1] ثم بين - صلى الله عليه و سلم - وكذلك آية السرقة ثم بين المقدار والصيغة على التدريج[2]. وأما قصة ابن الزبعرى فهى ضعيفة الدلالة ، وبيان ضعفها منع كون الصيغة تعم العقلاء ، والوجوه المذكورة فى الكتاب الدالة على أنها تعم العقلاء ((ضعيفة))[3] وذلك لأنا نمنع ، ونقول كلمة " ما " مصدرية فى قوله تعالى " والسماء وما بناها "[4] ، وفى قوله تعالى " وما خلق الذكر والانثى "[5] ، وكذا فى قوله تعالى " لا أعبد ما تعبدون "[6] أى عبادتى ، وأما استعمالها بمعنى الذى ، فانما يدل أن لو كانت مرادفة لها ، وذلك مدع[7] " بل كلمة الذى موضوعة للقدر المشترك بين من يعقل ، وما لا يعقل فاذا استعمل فى أحدهما لا بخصوصه فلا بد ل ذلك على المدعى ، فمن ادعى النقل من أئمة اللغة فعليه ، ونحن من وراء المنع ، ولا سبيل له الى النقل الصريح عن أئمة العربية .

ونقل صاحب الاحكام : أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : لابن الزبعرى ما أجهلك بلغة قومك ، أما علمت أن " ما " لما لا يعقل[8] ،

---

(١) سورة المزمل ، آية رقم ٢٠ .

(٢) راجع ابن الحاجب مع العضد ٢ / ١٦٤ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ب ، ك ، والأوضح اثباتها لاستقامة الكلام بها .

(٤) سورة الشمس ، آية رقم ٥ .

(٥) سورة الليل ، آية رقم ٣ .

(٦) سورة الكافرون ، آية رقم ٢ .

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، والمقصود بها والله أعلم " ممنوع " .

(٨) راجع الاحكام للامدى ٢ / ١٩٣ ، وراجع المحصول ١ / ٢ / ٥٤٧ - ٥٥٣ للاطلاع على قصة ابن الزبعرى ، وراجع تخريج الحديث فى ص من هذا البحث .

فان صح مانقله صاحب الاحكام ، فلايبقى للاستدلال بقصة ابن الزبعرى وجه ويحتمل قوله تعالى " من دون الله "[1] على التأكيد ،

قوله : لولم يجز تأخير بيان التخصيص فى الأعيان لماجاز تأخير بيان التخصيص فى الأزمان[2] ، واللازم منتف ، فيه نظر .

وبيانه : هو أنه لواقترن بيان النسخ البيان ((التفصيلى لصار الحكم مؤقتا الى وقت كذا ، واذا صار كذلك استحال النسخ))[3] لأنه يصير الحكم منتهيا بنفسه لوصوله الى غايته ، مع اقتران بيان الغاية بـه ، وذلك محل النسخ[4] ، وصار ذلك كقوله تعالى " ثم اتموا الصيام الى الليل "[5] وهذا ((المعنى))[6] معدوم فى التخصيص وهذا فرق حسن ذكره صاحب التلخيص[7] .

واعلم أن عادة النظار جارية بأن يعبرون[8] عن صنع[9] ، بلفظ هاهنا ويشيرون الى موضع[10] الاجماع بلفظ " ثمة " وهذا راجع الى الاصطلاح .

---

(١) هذا جزء من الآية " انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم " سورة الانبياء ، آية رقم ٩٨ .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٣٠٤ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) فى أ ، د ، م " وذلك يحيل النسخ " والمثبت من ب ،ك هو الاصح

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٧ .

(٦) مابين القوسين زيادة من ب ، ك ، م والأولى اثباته .

(٧) راجع التلخيص ص ٧٣/ب ، ٧٤/أ .

(٨) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح " بأن يعبروا .. لأن " أن " ناصبة للفعل المضارع ونصبه بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة .

(٩) لعل مراده برمز (صع) " صورة النزاع " كما عبر بعد ذلك بهذا اللفظ نقلا عن صاحب التحصيل فى ص ٨٥٢ .

(١٠) فى أ ، د " الى الموضع الاجماع " والمثبت من ب ، ك ،م .

والمصنف قال : فى هذا الموضع عدم الجواز هناك (١) (٢) ، أى عـــدم جواز تأخير (٣) بيان التخصيص ((فى الأعيان يقتضى جواز عدم)) (٤) التخصيص فى الأزمان لتحقق المشترك ، واللازم منتف بالاتفاق وهو عدم جـــواز تأخير (٥) بيان النسخ فينتفى الملزوم ، وهو عدم جواز تأخير بيان التخصيـــص وهو المطلوب ، فأشار الى الملزوم بلفظ هناك وأشار الى اللازم بلفظ هنا .

والاشكال (٦) الفرق (٧) الذى ذكره المصنف (*) / فليس بشئ ، وحاصله أن ارتفاع حكم التكليف عن كل أحد بحكم الموت واقع معلوم ، والخطاب مطلـــق فالارتفاع الحكم الشرعى بحكم الموت مع الدليل الدال على الحكم مطلقـــا واقع مع عدم اقتران البيان التفصيلى به ، ولا كذلك فصل التخصيـــص ، وهذا ليس بشئ أصلا فلا يقدح فى ثبوتالقياس المثبت ارتفاع التكليف عـــن كل شخص بحكم الموت ، وليس هذا من النسخ ، وان كان فلايبطل بـــه القياس المذكور أصلا .

وجواب المصنف عنه ابتداء دليل على الملازمة فلاحاصل للســـؤال

---

(١) فى ك " هنا " .

(٢) راجع المحصول ١ / ٣ / ٣٠٤ .

(٣) فى أ " أى عدمتأخير جواز " ثم وضع الناسخ حرف " م " على كلمـتى " تأخير وجواز " ولعلهيقصد بذلك أن كلمة " تأخير " متأخـــرة وكلمة " جواز " متقدمة " أى لكون هذا " جواز تأخير " وهو المثبت من بقية النسخ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب ، وفى ك " يقتضى عدم جواز تأخـــير بيان المخصص " .

(٥) فى أ - فيه تقديم وتأخير .

(٦) من هنا يبدأ السقط من نسخة ك حيث توجد ورقة كاملة ساقطة .

(٧) فى د ، ب ، م " وأما الفرق " .

(*) آخر الورقة ١٧٨ ب من د .

والجواب .

قال صاحب التحصيل : فان قيل حكم الخطاب معلوم الانقطاع بالموت ، واحتمال النسخ لايمنع العمل فى الحال " وهذا كلام يتضمن ايجاز الفرقين الذين ذكرهما المصنف[١] .

ثم قال : قلنا : قوله " صل كل يوم جمعة عام وسقوط التكليف بالموت لايبقى عمومه فيما قبله ، وأيضا لما كان عاما فى الدوام لغة مع أنه يقيد بالحياة والمكنة ، جاز مثله فى العموم .

ثم قال ، ولقائل أن يضعف هذا فان جوازه فى العموم ، لكن شرطه وجود التخصيص ، والمخصص العقلى معلوم فى الأزمان دون الأعيان[٢] .

واعلم أن ماأورده لايتجه على كلام المصنف ، فان المصنف لم يذكر أصلا الكلام الذى نسبه الى المصنف فى مختصره فلايتجه اشكاله ((وكأنه واهم فى الجواب الذى ذكره المصنف ، وحمله على الوجه الذى يتجه عليه اشكاله))[٣] .

وتأمل كلام المصنف ((فانه يتضح لك ماذكرناه ، قال بعضهم : قول المصنف))[٤] الخطاب المطلق معلوم ، وحكمه يرتفع بالموت ، كلام حائد[٥] عما نحن فيه لأن ظاهره يقتضى أن حكم الخطاب يرتفع بعد الموت

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٣٠٥ - ٣٠٧ .
(٢) راجع التحصيل ١/٢٨٧ .
(٣) مابين القوسين ساقط من ب .
(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، م والأفضل اثباته .
(٥) فى ب " جديد " .

ولذلك حصل الجواب من المصنف بما يقتضى هذا مع أن خروج مابعد الموت ليس من باب النسخ فى شئ بل ذلك تخصيص ، فان النسخ انما يتصور فيه أن لو اعتقدنا أن الله تعالى ((أراده ، لايتصور ذلك بل نحن نعتقد أن الشرائع كلها ماأراد الله))[١] بقاء الشئ يجرى حكمه التكليفى على الموتى كما كانوا فى الحياة ، هذا ماقاله المعترض وهو فاسد فانه يدل على أنه يشترط فى المنسوخ أن الله أراد ثبوته ((بل تنافيه هذه الارادة))[٢] .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ب ،م ، والأفضل اثباته لاستقامة الكلام بذلك .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب وبدلها " وبغاه ".

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" الدليل الثاني أجمعنا على أنه يجوز أن يأمر الله بأفعال[(١)] المكلفين ،مع أن كل واحد يجوز أن يموت قبل العمل ،فهذا تخصيص له بيانه ".[(٢)]

قال صاحب التلخيص : " لا احتجاج فيه لأن تخصيص من يموت معلـــوم بالعقل والنقل ، اذ الحياة شرط ورود الخطاب ، وهذا معلوم عنــــد ورود الخطاب ".[(٣)]

واعلم أن هذا الكلام فيه نظر ، لأنه ليس ذلك بيانا[(٤)] نقليا .

---

(١) فى ب " بالأفعال " .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٣) راجع التلخيص خ ص ٧٤/أ .

(٤) سقط لفظ " بيانا " من ب .

قال المصنف - رحمه الله -[1]:

" والجواب عن الأول من حيث المعارضة ، ومن حيث الجواب الى آخره"[2]

((الشرح))[3] : ((قال - رضى الله عنه -))[4] : اعلم أن أبا الحسين البصرى احتج على مذهبه بوجهين :

الأول : أن العموم خطاب لنا فى الحال[5] ، فلو أريد به غير ظاهره من غير بيان اجمال ولا تفصيل ، فاما أن لا يقصد افهامنا فى الحال أو يقصد[6] ، والأول باطل لوجوه :

أحدها : أنه لو لم يقصد افهامنا فى الحال ، لا يقتضى كونه مخاطبا فى الحال ، وهو باطل وذكر بقية الوجوه الدالة على ابطال هذا القسم .

والثانى : باطل لأنه اما أن يقصد افهام ظاهره ، أو افهام غير ظاهره/٣٠ / ١٧٨أ

والأول : اغراء بالجهل ، والثانى : تكليف بالمحال ، هذا هو الوجه الأول .

أجاب المصنف عن هذا الوجه بأن قال : الجواب عنه من حيث المعارضة ومن حيث الجواب ، والمراد بالمعارضة : النقض ، فان النقض معارضة سواء

---

(١) سقط لفظ " رحمه الله " من ب .

(٢) راجع المحصول ٣١٢/٣/١ .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، د .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) فى ب " فى المجمل " .

(٦) راجع المعتمد ٣٤٣/١ .

كان ذلك نقضا على المقدمة ، أو نقضا على الدليل .

وأما قوله : الجواب ، فالمعنى به هاهنا منع مقدمة من مقدمات دليله بشرط أن لا يكون للمنع جواب ، أو يكون ذلك معارضة في المقدمة ، معارضة لا جواب لها ، وهذا اصطلاح منه ههنا ، ولو اقتصر على لفظ الجواب كان كافيا ، واذا عرفت ذلك ، فاعلم أن المصنف أورد على دليل أبي الحسين نقوضا أربعة :

الأول : العام زمن التوقف في عمومه وخصوصه ، قبل جزم الناظر بالعموم أو الخصوص (١).

وبيانه : هو أن العموم خطاب لنا في الحال ، مع أنه لا يجوز اعتقاد استغراقه عند سماعه ، بل لا بد من تفتيش الأدلة السمعية والعقلية ، فان المخصص حكم بالخصوص ،والا قضى بالعموم ، ففي زمن التوقف ، الخطاب بالعموم متحقق أن دليل أبي الحسين يقتضي عدم اعتقاد استغراقه ، لأنه خطاب لنا حال التوقف فاما أن لا يقصد به افهامنا ، أو يقصد به افهامنا ، والقسمان باطلان بعين ماذكره أبو الحسين ، فاذن دليله منقوض .

تنبيـــه :

اعلم أن الخلاف في أن اعتقاد الاستغراق ، اذا كان الخطاب عاما هل يتوقف على التفتيش عن المخصص أم لا ، مشهور ، وقد سبق بيانه .

---

(١) راجع المحصول ١/٣/٣١٢ .

والمصنف أورد هذا النقض ومابناه على تلك المسألة[1] المختلف فيها ، لأنه انما أورد النقض على أبي الحسين ، وأبو الحسين البصري قد سلم الحكم في هذه المسألة يدل على ذلك نص[2] أبي الحسين البصري عليه في معتمده[3].

النقض الثاني من النقوض : هو أنه يجوز تأخير البيان المخصص الاجمالي أو التفصيلي عن العام بزمن قصير ، ويجوز ((عطف))[4] جملة على جملة عامة . ثم تبين عقيب الثانية تخصيص الأولى ، ويجوز بيان المخصص بكلام طويل وهذه الصور الثلاث وافقنا أبو الحسين على جواز تأخير بيان التخصيص اجمالا في مدة لطيفة في هذه الصور الثلاث ، مع أن دليله يقتضي أن لا يتأخر أصلا لا في مدة طويلة ،ولا في مدة قصيرة[5].

النقض الثالث : هو أن تأخير ((بيان))[6] التخصيص واقع ، وذلك لأن الخطاب اذا كان ، فمات شخص من المكلفين ، فقد علمنا أنه خص عن الخطاب العام ، فهذا تخصيص لم يقترن بيانه بالخطاب العام ، لا اجمالا ولا تفصيلا ، مع أن دليل أبي الحسين يقتضي الاقتران وعدم التأخير[7].

النقض الرابع : تأخير بيان النسخ عن الخطاب الدال على الدوام جائز اتفاقا مع أن دليل أبي الحسين يقتضي المنع منه[8] ، فهذه نقوض أربعة ، أوردها المصنف على دليل أبي الحسين الدال على المنع من تأخير البيان

---

(١) سقط لفظ " المسألة " من ب .

(٢) في أ ، د " قضى " والمثبت من ب ، م هو الصواب .

(٣) راجع المعتمد ٣٤٣/١ .

(٤) مابين القوسين زيادة من ب ، م وهو الصواب .

(٥) راجع المحصول ٣١٤/٣/١ - ٣١٥ ، المعتمد ٣٤٣/١ .

(٦) مابين القوسين زيادة من ب ، م وهو الصواب .

(٧) راجع المحصول ٣١٦/٣/١ .

(٨) راجع المحصول ٣١٦/٣/١ .

عن الخطاب اجمالا وتفصيلا .

واعلم أن أبا الحسين أجاب عن النقض الأول : بأن من لم يجوز أن يسمع المكلف العام دون الخاص ، لا يلزمه هذا السؤال[1].

وبيان عدم اللزوم ح[2] ، هو أنا اذا فرعنا على هذا /[*] المذهب فلا يتصور ١٧٩/٣ب التوقف ضرورة أن العام ان كان مخصوصا فلا يطلع على العام ، الا وقد أطلع على مخصصه ، فيقضي بالتخصيص بلاتوقف ، وان لم يكن العام في نفسه مخصوصا فلامخصص أصلا ، اذ لو كان لسمعه واطلع عليه مع العام ، لأنا نتكلم على تقدير وجوب اسماعه مع العام المخصص ، فلاتوقف في الاستغراق وعدمه أصلا ، فاندفع النقض .

وأما اذا قلنا : انه يجوز اسماع العام المخصوص ، دون المخصص ، فالنقض مندفع أيضا ، لأن مايعلمه المكلف من كثرة التبين والأدلة ، ويجوز أن يكون فيها مايدل على أن المراد بالخطاب غير ظاهره ، فاذن لا توقف لأنه يصير ذلك كالاشعار بالتخصيص .

واعلم أن المصنف أورد على هذا الجواب ، كلاما به يفسد دليل أبي الحسين فقال : اذا جوزت أن يكون احتمال وجود المخصص في الحال مانعا من اعتقاد استغراق الصيغة العامة في الحال ، فلم لا يجوز أن يكون احتمال حذف[3] المخصص في ثاني الحال مانعا من اعتقاد استغراق الصيغة العامة في الحال[4]. وهذا جواب صحيح عن كلام أبي الحسين .

---

(١) راجع المعتمد ٣٤٥/١ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل المقصود بها " حاصل " والله أعلم بمراد المؤلف .

(*) آخر الورقة ١٧٩ ب من د .

(٣) في ب ،م " حذف " .

(٤) راجع المحصول ٣١٣/٣/١ - ٣١٤ .

واعلم أن قول المصنف : اما انه لا يجوز أن يسمع المكلف العـــام دون الخاص ، فهذا مذهب باطل عندكم وتخريج النقض[1] بالمذهب الباطل باطل[2] كلام ضعيف ، وبيان ضعفه : هو أن مراد أبي الحسين اندفاع النقض علـى كل مذهب ، ووجهه الترديد ، وذلك بأن نقول : اما أن يجوز اسماع المكلـف العام المخصوص دون المخصص أو لا ، وأيما كان فالنقض مندفع على ماقررنـاه وليس ذلك من باب تخريج النقض بالمذهب الباطل .

وأجاب المصنف عن البعض[3] الثاني : بأن قال يجوز السامع بأن يأتـى المكلف بشرط أو استثناء بعد الكلام الأول ، اذا كان مانعا من حمل اللفـظ على ظاهره ، فلم لا يجوز أن يكون تجويز السامع أن يأتي لمتكلم حالة التـزام التكليف بدليل مخصوص ، يمنع من حمل اللفظ على ظاهره .[4]

والحق أن هذا الجواب ضعيف ، وقد بين ضعفه صاحب التحصيـــل ، فقال : " الاحتمالان المذكوران في الصورتين راجحان على الاحتمال المذكـور في صع ".[5] فمنع الراجح من الحمل على الظاهر لا يستلزم منع المرجـوح[6] ، ومراده بأحد الاحتمالين :

احتمال الاستثناء .

والثاني : احتمال الشرط والاحتمال في صع ورود مخصص حال التزام التكليف ولا شك أن كل واحد من الاحتمالين أغلب وأرجح من احتمـــال ورود

---

(١) في ب " ويخرج النقل بالمذهب " .

(٢) راجع المحصول ١/٣/٣١٣ - ٣١٤ .

(٣) في م " عن النقيض " .

(٤) راجع المحصول ١/٣/٣١٦ .

(٥) رمز بلفظ " صع " وقصده صورة النزاع . راجع التحصيل ١/٢٨٩ .

(٦) راجع التحصيل ١/٢٨٩ .

المخصص بعد ورود الخطاب العام ، وحال الزام التكليف ، فان الاحتمال الأول : هو قبل خروج المتكلم من كلامه به .

والثانى : بعد فراغ المتكلم من كلامه مع تأخر الزمان ، فلايلزم من منع الاحتمال الراجح الحمل على الظاهر منع المرجوح على الظاهر[(١)] ، وهذا ظاهر وبهذا الكلام يضعف جواب المصنف .

وأعلم أن أبا الحسين البصرى أورد الجواب عن النقض الأول على وجه آخر مع زيادة ، فلننقله لأن الاحاطة بكلام المصنف تتوقف على تأمل ماعول عليه أبو الحسين جوابا عن النقض فى معتمده .

فنقول قال أبو الحسين : " أليس مع[(٢)] العموم/خطاب لنا فى الحال ١٧٦/٣/أ لا يجوز الاقدام على اعتقاد استغراقه عند سماعه ، بل لابد من تقييس الأدلة السمعية والعقلية فننظر هل فيها مايخصه أم لا ، فان لم يوجد[(٣)] فيها مايخصه قضى بالعموم ، فان جاز التوقف فى هذا القدر ، فلم لا يجوز أن يتوقف الى وقت الفعل ، فان تجدد مايدل على تخصيصه قضى به ، والا حكمنا بعمومه .

الجواب : أن من لم يجوز أن يسمع المكلف العام دون الخاص ، لا يلزمه هذا السؤال ، ومن يجيز ذلك له أن يجيب عن السؤال بأن مايعلمه المكلف من البنيين[(٤)] ، والأدلة ، يجوز معه أن يكون فيها مايدل على أن المراد بالخطاب غير ظاهره ، فيصير ذلك كالاشعار بالتخصيص ، فيظهر من ذلك

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ولعل المناسب أن تكون العبارة هكذا " على الحمل الظاهر " .

(٢) فى جميع النسخ " منع " والمثبت من المعتمد فراجعه ١/٣٤٤ .

(٣) فى ب " فان قيل لم يوجد " .

(٤) فى المعتمد " مع كثرة السنين " راجع المعتمد ١/٣٤٥ ، وفى م " مياعلمه المكلف من التبيين " .

أن يقول الله تعالى " لما تنبهنا على أنه اذا خاطبنا بخطاب عام فيجب التوقف فيه الى حال الفصل ، وأن يعتقد فيه أنه اما خاص أو عام ،وهذا أحد أقسام الاشعار وانما يحصل بالسمع ، وأما العقل اذا تجرد فانه يقتضي ماذكرناه من القسمة "(١) الى هاهنا نص كلام صاحب المعتمد ، وأنت اذا تأملت(٢) ماذكره صاحب المعتمد غير مقام النقض ، وفيه زيادة ، وهي أن نفس القسمة العقلية(٣) كالاشعار بالتخصيص .

قال بعضهم قوله : هذا(٤) الدلالة تتناول استعمال المطلق في المقيد والنكرة في المعين .

((قلنا : ماالفرق بين النكرة))(٥) والمطلق ، وهل هما(٦) سواء .

قوله : لو جاز اطلاق الخصوص من غير بيان لم يبق لنا طريق الى معرفة وقت الفصل .

قلنا : هذا الاحتمال لا يمنع الظهور ، والعمل بالظن واجب .

قوله : لا يجوز اعتقاد العموم الا بعد الفحص(٧) عن المخصص .

قلنا : قد تقدم الخلاف في هذه المسألة بين الصيرفي وابن سريج ، ورجحتم مذهب الصيرفي ، ثمة . وهاهنا رجحتم مذهب ابن سريج .

---

(١) راجع المعتمد ١/٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٢) الى هنا انتهت الصفحة الكاملة الساقطة من نسخة ك .

(٣) سقط لفظ " العقلية " من ب .

(٤) هكذا في جميع النسخ والصواب " هذه " .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) في أ ، د " هل هما " بدون الواو ، والمثبت من ب ، م .

(٧) سقط لفظ " الفحص " من ك ، ومحله " بياض " بقدر الكلمة .

قوله : اذا جوزتم أن يكون تجويزه لقيام المخصص في الحال مانعا من اعتقاد العموم في الحال ، فلم لا يجوز أن يكون تجويز الخلاف في ثاني الحال مانعا من اعتقاد الاستغراق .

قلنا : الفرق هو أن المتكلم هناك ((وهاهنا))[١] ابتداء المخصص ، وانما لم يصل لهذه الصورة غالبا فلاقبح من جهة المتكلم ، وهاهنا[٢] لم يتبين المتكلم شيئا ، فكان القبح من جهته لا من تقصير السامع ، والبحث في هذه المسألة انما هو فيما يتعلق بالقبح المتعلق بالمتكلم لا بالسامع .

قوله : يجوز تأخير البيان ، ومن قصره الى آخره[٣].

قلنا : لا قبح عادة ههنا بخلاف صع[٤].

والجواب عن هذه الأسئلة هو أنا نقول :

هذا الكلام ((نقله))[٥] المصنف عن أبي الحسين البصري[٦]، والدلالة التي ذكرها أبو الحسين البصري فاسدة عند المصنف ، فلايلزمه الجواب ، على أنا نقول : الفرق بين النكرة والمطلق على رأى المصنف هو : أن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي ، وقد تقدم ايضاحه في أول العموم .

وأما النكرة : فهي لفظة دالة على الماهية مأخوذا معها الوحدة[٧]

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د " وبدلها " وهناك ، وكذلك ساقطة من ك والمثبت من ب ، م .

(٢) في ك " وهنا " .

(٣) انظر المحصول ١/٣/٣١٤ .

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل مراده " صورة النزاع " .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، د وبدله " قوله " والمثبت من ب ، ك ، م هو الأصح .

(٦) راجع المحصول ١/٣/٣٠٧ومابعدها ، والمعتمد ١/٣٤٣ومابعدها .

(٧) في ب " الوجه " .

المجهولة ،ولهذا يقابل(١) المطلق المقيد ، ويقابل النكرة المعرفة أو المعين ، ولا يلزم من التقييد التعيين ، فان تقييد الكلى بالكلى لا يخرجه عن كليتــه ، بخلاف التعيين ، نعم على اصطلاح غير المصنف لافرق بينهما " .

واعلم أن(*) / لفظ هذه الدلالة يتناول العام المخصوص ، والمطلــق ١٨٠/٣ب المقيد للتكرار المنسوخ ، والنكرة اذا أريد بها شئ معين ، وكذلك هو لفـظ صاحب المحصول واذا كان كذلك فلاحاجة الى الجواب .

وأما قوله : يعرف وقت العمل بالظن .

قلنا : هذا أحد أجوبة المصنف عن كلام أبى الحسين فلايعترض عليه به

وأما قوله(٢) : قد تقدم الخلاف بين ابن سريج والصيرفى فى التمسك بالعام قبل طلب التخصيص ، ورجحتم مذهب ابن سريج هناك .

قلنا هذا السؤال أورده أبو الحسين على دليله الذى ذكره الدال فــى زعمه على منع تأخير البيان الى وقت العمل ، وسلم أبو الحسين هذه المسألـة ولم يمنع الحكم فيها ماهنا ، فسلك المصنف وسلم أيضا تلك القاعدة ،وأجـاب عن دليل أبى الحسين البصرى بعد تسليم هذا المقام بما أجاب فيكون أقــوى فى الدلالة ولهذا كان للمصنف أن يمنع مقدمات الدليل الذى تمسك به أبــو الحسين بمنع عدم جواز التكليف بالمحال ، ومنع قاعدة الحسن والقبح العقليين فان دليل أبى الحسين ينبنى على هاتين القاعدتين ، بل سلمهـــــا ، وأجاب بالجواب المذكور فى المتن ، وقد شرحناه .

وأما قوله : ماأورده على قوله : اذا جوزتم أن يكون تجويزه لقيـــام

---

(١) فى أ ، د ، ب " يقال " والمثبت من ك ، م وهو الصواب .

(*) آخر الورقة ١٨٠ ب من د .

(٢) فى ب ، ك " أما قوله " بدون الواو .

المخصص فى الحال مانعا من اعتقاد استغراقه ، فهو فاسد .

قوله : المتكلم هناك ابدا المخصص ، وانما لم يصل الينا لقصوره غالبا ولا قبح من جهة المتكلم ، ولا كذلك هاهنا ، فانه لم يبين المتكلم شيئا[1] ، فكان القبح من جهته ، فهذا كلام من لم يحصل المسألة التى يتكلم فيها ، وذلك لأنا لا نعلم أن المتكلم أبدا المخصص أم لا ، بل يجوز أن يكون فى الادلة السمعية والعقلية[2] المخصص للعام ، وهذا التجوز[3] كالاشعار بالمخصص ، فلا يلزم من التجوز[4] وجود المخصص فاندفع الفرق الذى تخيله ، وأما الفرق بين القصير والطويل فمندفع فانه لا يدفع النقض المذكور على ماتقدم بيانه من اتجاه النقض .

واعلم أن النقض بمن يموت[5] عبارة المصنف عنها ناقصة ، فان التخصيص[6] انما هو بمن يموت ، فاذا مات ، علمنا أنه كان مخصوصا ((وليس النقض بمن تشك فى موته فان[7] مات قبل وقت العمل))[8] علمنا أنه كان مخصوصا عن[9] الخطاب العام ، وهذا المخصص لم يتقدم بيانه .

قال صاحب التنقيح : التخصيص تارة يكون كليا كاخراج عن العمومات ، وتارة يكون جزئيا كاخراج زيد بعينه عن العام ، وعلى هذا من مات قبل وقت

---

(١) فى ك " سببا " .

(٢) فى ب " أو العقلية " .

(٣) فى ب ، ك " وهذا التجويز " .

(٤) فى ب ، ك " من التجويز " .

(٥) فى أ " لمن يموت " .

(٦) فى أ ، د " المخصص " والمثبت من ب ، ك ، م .

(٧) هكذا فى جميع النسخ ولعل العبارة " فاذا " أو " فان " .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب .

(٨) فى أ ، د " من الخطاب " والمثبت من ب ، ك ، م وهو الأوضح .

العمل فهو معلوم الخروج عن العام ، بحكم العقل[١] ، وهذا المعنى بعينـــه ذكره صاحب التحصيل : لافي هذا الموضع بل في مقام آخر ، هو أنه لما قـال المصنف جواز تأخير التخصيص على جواز تأخير النسخ ((فان المصنف ذكـــر جوابا عن الفرق بين[٢])) التخصيص والنسخ وهو أن التكليف معلوم الانقطــاع بالموت ، ولا كذلك التخصيص .

أجاب المصنف عنه : ثمة بأن قال : الخطاب لما كان عاما في الـدوام لغة[٣] مع انه يفيد بالحياة والمكنة ولم يقارنه بيان ولا تقدمه جاز مثله في العموم .

قال صاحب التحصيل : معترضا عليه : ولقائل[٤] أن يضعف هذا ، بـأن[٥] جوازه في العموم لكن شرطه ورود المخصص ، والمخصص العقلي معلوم فـي الأزمان دون الأعيان[٦] ، ومعنى كلامه ماذكره صاحب التنقيح ، وزاد المصنـف أنه اذا مات الشخص المكلف علمنا خروجه من الخطاب ، فهذا تخصيص[٧] فـي الأزمان لم يتقدم بيانه ، وقد ((جاز ، فوجب أن[٨])) يجوز التخصيص فـي الأعيان من غير تقدم البيان قياسا عليه .

وصاحب التنقيح أثبت عدم / تقدم[*] البيان : بأن العقل يعلم عدم تكليف ٣/١٨٠/٣ الموتى ، وكلام صاحب التحصيل معناه هذا بعينه .

---

(١) راجع التنقيح .

(٢) مابين القوسين ساقط من م .

(٣) راجع المحصول ١/٣/٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٤) في ب " فلقائل " .

(٥) في ب " فان " .

(٦) راجع التحصيل ١/٢٨٧ .

(٧) في ب " مخصص في الأزمان " .

(٨) مابين القوسين زيادة من ب ، ك .

وبيانه التخصيص فى الأزمان بالموت مخصصه العقلى معلوم المقارنـــة ، ولا كذلك مخصص الأشخاص ، وهو المراد بالأعيان ، فانه يتوقف على مخصـــص وهو معلوم .

وصاحب التلخيص أيضا ذكر هذا بعينه [(١)] ، وهو فرق مبين ، اتفق علـــى ذكره الأفاضل الثلاثة ، وقد أوضحناه .

قال صاحب التلخيص : الحق ماحكاه عن أبى الحسين لكن لا على الاطلاق بل مع تفصيل آخر ، وهو أن النص الذى يستنتج ليس يجب أن يقترن به بيـــان لا اجمالا ولا تفصيلا ، أما التفصيلى فلما مر [(٢)] ((ونريد به أنه يصير الخطـــاب بسبب اقتران النسخ به اجمالا ، كالوقت الى غاية ، وذلك محل النسخ وقـــد سبق بيانه)) [(٣)] .

وأما الاجمالى فلأن قوله : لا يضر ولا يوقع المكلف فى الجهل [(٤)] لأن المكلـف اذا اعتقد فى كل خطاب أنه مابقى أصل هذا الخطاب كان مقتضيا [(٥)] للاستمـرار ، فهذا حق فى كل خطاب ، وطريان الناسخ لا ينافى هذا الاعتقاد ، لأن الناسخ اذا طرأ لا يبقى معه أصل الخطاب ، فارتفاع استمرار الحكم لا رتفاع الخطـــاب ، وهذا كالشراء ، فانه مابقى أصل العقد اقتضى استمرار ملك المشترى ، وأمـــا اذا ارتفع عند الشراء بالفسخ ، ارتفع استمرار الملك لا رتفاع العقد ، ويجـــب على المكلف أن يعتقد أنه مهما بقى أصل الخطاب ، فالحكم مستمر مع تجويـــز

---

(١) راجع التلخيص ص ٧٣/ب ، ٧٤/أ .

(٢) فى التلخيص " فلما مر أن ذلك لا يجوز " .

(٣) مابين القوسين هو من كلام المصنف وليس من كلام صاحب التلخيص ، فـان صاحب التلخيص لم يذكره . راجع التلخيص ص ٤٧/أ .

(٤) فى أ " فى المجمل " والمثبت من بقية النسخ ومن التلخيص . فراجـــع التلخيص ص ٧٤/أ .

(٥) فى أ ، د ، م " مقضيا " .

طريان الناسخ فلا يحصل للمكلف اعتقاد خطأ ولا يقع في الجهل ، ولا كذلك العمومات ، فانه لا يمكنه أن يعتقد أنه متى ثبت أصل العام كان مستغرقا للافراد مع تجويز المخصص ، لأن ثبوت أصل صيغة العام ، يجامع المخصص فيكون معتقدا جزما مع المخصص المنافي للاستغراق وذلك ممتنع [1] ، هذا ما عول عليه صاحب التلخيص ، وهو ضعيف .

وبيان ضعفه : أن الجهل انما يندفع أن لو كان الاعتقاد على الوجه الذي ذكره ، وليس ذلك بمتعين بل ربما يعتقد دوام حكم الخطاب ، واستمراره مطلقا على ما هو حال أكثر الأحكام ، فاذا لم يقترن به بيان اجمالي - كما اختاره أبو الحسين - تورط في الجهل .

---

(١) راجع التلخيص خ ص ٧٤/أ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] - :

" الجواب من وجهين الى آخر هذه المسألة[2] "

الشرح : قال - رضى الله عنه - اعلم - وفقك الله تعالى - : أن المصنف كان قال : الجواب عن الوجه لأبى الحسين من حيث المعارضة ومن حيث الجواب ، وقد بينا أن المراد بالمعارضة النصوص ، وقد مر بسطه ، وأما المراد بالجواب فهو منع مقدمات الدليل .

وبيانه أن نقول : ما المراد من قولك ، أما أن يكون غرض المخاطب افهامنا أولا ، فان كان الغرض افهامنا ، فاما أن يعنى به افادة الظن الغالب أو افادة العلم أو افادة القدر المشترك ، فان أراد الأول : فهو مسلم ، وذلك لا يمنع ورود الفصل ، وكذا نقول ان أراد به القدر المشترك بين العلم والظن .

وحاصله : أن العام حال وروده يفيد غلبة الظن ، بأن المراد منه الاستغراق ، ويستمر ذلك الى ورود المخصص وهو حال الفصل ، فعلم أن ذلك غير جائز فان ذلك لا يمنع ورود المخصص حال الفصل[3] ، وهذا ما عول عليه فى الجواب وهو ضعيف ، وذلك اذا كان غرض المخاطب افهامنا بمعنى افادة الظن[*] / بالاستغراق مع أن العام فى نفسه[4] مخصوص غير مستغرق ، لأن ٣/١٨١/ب

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) راجع المحصول ٣١٧/٣/١ - ٣١٩ ، ونصه " وأما من حيث الجواب فمن وجهين : " .

(٣) فى ب " وهو حال " .

(*) آخر الورقة ١٨١ ب .

(٤) فى ب " فى عينه " .

لأن الكلام فيه ، فلزم الاغراء بالجهل ، لكون ذلك الظن كاذبا ، والحكم[1] لا يفعل ذلك فحكمه المنافى كذلك ، وماذكره المصنف ليس جوابا من هذا الكلام .

ثم قال صاحب التحصيل : ولقائل أن يقول الافهام بمعنى افادة ظن[2] الظاهر ارادة الأخر الكاذب[3]. وهذا المعنى هو الذى ذكرناه مع التوجيه والايضاح

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ولعل العبارة " الحكيم " .

(٢) فى ك " افادة الظن الظاهر " .

(٣) راجع التحصيل ١/٢٩٠ .

قال المصنف - رحمه الله -[1]

" الوجه الثاني في الجواب : هو أن اللفظ العام ان وجد مع المخصص "[2]

الشرح : قال - رضي الله عنه -[3] ((اعلم - وفقك الله تعالى -))[4] أن العام له حالتان لا يخلو مجامعته لاحديهما :

أحدى الحالتين : وجود المخصص .

والأخرى : عدم المخصص ، لأن العام موجود في نفس الأمر[5]، واحدى الحالتين المذكورتين محققة في نفس الأمر بالضرورة ، فيلزم مجامعة العام لاحدى الحالتين جزما ، فيلزم وجود أحد الأمرين في نفس الأمر ، فهو اما العام مع المخصص وهو ظاهر في الخصوص ، وهو المجموع المركب من العام والمخصص ((فيلزم ظهور الخصوص وأما العام مع عدم المخصص))[6] فيلزم ظهور العموم ، فيلزم أن يكون العام مع أحد الأمرين مفيدا ((اما للعموم أو الخصوص افادة))[7] على السواء ، فيحسن الخطاب به ، قبل بيان المخصص قياسا على حسن الخطاب بالمشترك أو بالمتواطئ[8] ، والجامع بينهم حسن الخطاب بما يفيد المعنى على سبيل الاجماع[9].

---

(١) سقط لفظ " رحمه الله " من ب .

(٢) راجع المحصول ٣٢٠/٣/١ .

(٣) في ك " رحمه الله " .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) سقط لفظ " الأمر " من ب .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب .

(٧) مابين القوسين زيادة من ب ،ك ، م والأظهر اثباته لاستقامة الكلام به .

(٨) في أ ، د ، م " الخطاب المشترك " والمثبت من ب ، ك وهو الأوضح .

(٩) في ب ، ك ، م " على سبيل الاجمال " .

واعلم أن هذا الوجه أيضا ضعيف .

وبيانه : الفرق بين الأصل والفرع ، وذلك لأن العام بصيغته ولفظه يفيد العموم من اعتبار عدم المخصص ، ولاكذلك المشترك فانه ليس يفيد أحدهما بعينه أصلا .

واذا كان كذلك ، فنقول : الخطاب بالعام المخصوص في نفس الأمر دون اقتران التخصيص به اجمالا أو تفصيلا ، يتضمن الاغراء بالجهل لما بينا أن العام ظاهر في الاستغراق ، وهذا بخلاف اللفظ المشترك ، فانه ليس بظاهر في أحد المعاني بعينه ، فالخطاب به لايفضي الى الاغراء بالجهل ، وتحرير الفرق أن نقول : انما حسن الخطاب المشترك لافضائه الى الدلالة على غرض المتكلم اجمالا ، من غير أن يستلزم الاغراء بالجهل ، لمكان المناسبة ، هذا المعنى معدوم في الخطاب بالعام المخصوص قبل اقتران بيان التخصيص به (٢).

تنبيه :

انه ليس في كتاب المعتمد مايقتضي أن أبا الحسين سلم أن الخطاب المشترك (٣) والمتواطئ جائز من غير أن يقترن به بيان اجمالا أو تفصيلا ، بل المذكور في المعتمد المشترك فقط (٤) دون المتواطئ .

وقال : المشترك له ظاهر من وجه دون وجه ، أما ظهوره ففي أن

---

(١) في ب " بالمشترك " .

(٢) سقط لفظ " به " من ب .

(٣) في أ ، د ، م " المشترك " .

(٤) زيادة من ب .

المتكلم يريد به[١]. اما هذا لو[٢] قال من غير تعيين ، وأما وجه عدمه نفى[٣] المعين من حيث هو معين[٤].

واعلم أن صاحب التحصيل قال : وأما الحال[٥] فممنوع ، ومراده حالة العموم ، وحالة الخصوص على الوجه الذى ذكره المصنف ، وهو العام مأخوذا منه[٦] أما المخصص أو عدمه .

---

(١) فى المعتمد " أن المتكلم به لم يرد شيئا غير الطهر وغير الحيض ، وأنه أراد اما هذا ، واما هذا ، فمن هذا الوجه لايحتاج الى بيان . . . " راجع المعتمد ١ / ٣٤٨ .

(٢) فى ب " ثم لو قال " فى المعتمد " اما هذا واما هذا : "وهو الصواب - ١ / ٣٤٨ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ولعل العبارة " ففى المعين . . " .

(٤) راجع المعتمد ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٥) فى ب ، ك " الحالين " وفى التحصيل " الاحتمالين ممنوع " فراجع التحصيل ١ / ٢٩٠ .

(٦) فى أ ، د ، ب ، م " مأخوذا معه " والمثبت من ك .

قال المصنف رحمه الله تعالى[1] -

" فان قيل هذا عود الى القول : بأن هذه الصيغة مشتركة
الى آخر هذه المسألة " [2]

الشرح : ((قال - رضى الله عنه -))[3] اعلم ((- وفقك الله تعالى -))[4]

أن المصنف أورد على نفسه سؤالا وأجاب ((عنه))[5] .

أما السؤال فهو أن كون هذه الصيغة مرددة بين العموم والخصوص ٣/١٨١/أ مين ذاك القول بأن هذه الصيغة مشتركة بين العموم والخصوص .

وأجاب المصنف من هذا السؤال : بأن قال ((لانسلم))[6] أن هذا عود الى القول بالاشتراك ، وهذا لأنا نسلم أنها وحدها موضوعة للعموم ، وليست مشتركة بين العموم والخصوص .

ثم نقول : ورود المخصص جائز قطعا واجماعا ، وعند ورود المخصص لايفيد العام العموم ، فاذن شرط افادة العام الاستغراق عدم المخصص والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط قطعا ، والشك فى الشرط واقع جزما ، نظرا الى ذات المخصص من غير نظر الى أمر آخر خارج عن ذات المخصص . ويلزم من هذا وقوع الشك فى الاستغراق ، وليس هذا عودا الى كون الصيغة مشتركة بين العموم والخصوص[7] ، هذا ماقاله المصنف . وفيه نظر .

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من ب ، وفى ك " قال المصنف - رضى الله عنه "
(٢) راجع المحصول ١/٣/٣٢١ وفيه " فان قلت هذا ... " .
(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، وهى لعلها من وضع النساخ .
(٤) مابين القوسين ساقط من ب .
(٥) مابين القوسين زيادة من ب ،ك .
(٦) مابين القوسين زيادة من ب ،ك ،م .
(٧) راجع المحصول ١/٣/٣٢١ .

وبيانه : أن عدم المخصص مرجح بحكم الأصل النافي للتخصيص لا يقال قولكم الشك في الشرط الذى هو ورود المخصص يوجب الشك في المشروط الذى هو العموم .

قلنا : المخصص من قبيل الموانع ، لأن عدمه شرط ، والشك في المانع يوجب غلبة الظن بترتب الحكم ، لأن الأصل عدم المانع ، ولذلك رتبنا الأحكام الشرعية على أسبابها ، فاذا شك هل طلق أم لا ، فلا شيء عليه ، وهل ارتد أم لا ، قدمناه وعصمناه ، فعلمنا أن الشك في المانع لا يمنع من ترتب أحكام السبب ، ويظهر من هذا أن عدم المانع ليس شرطا ، وكثيرا من الفقهاء يغلط فيه .

ويقول : عدم المانع شرط لأن الشك في الشرط يوجب عدم ترتب الحكم على مسببه ، كالشك في الطهارة والنية وغيرهما ، فلو كان عدم المانع شرطا لوجب الترتب لكونه عدم مانع ، وعدم الترتب لكونه شرطا ، واذا حصل الشك في الشرط ((يلزم اجتماع النقيضين ، لأنا نقول))[1] : الشك في الشرط يوجب[2] الشك في المشروط ، قضية صحيحة ((وذلك لأن الشرط لو لم[3] يوجب الشك في المشروط لكان الشك في الشرط واقعا مع عدم وقوع الشك في المشروط))[4] وذلك يقتضى أن لا يكون الشرط شرطا هذا خلف ، واذا تحقق ذلك فاعلم أن ما كان وجوده مانعا من وجود الشيء كان عدمه شرطا

---

(١) مابين القوسين ساقط من ك .

(٢) فى ب " ان لم يوجب " .

(٣) فى ك " وذلك لأن الشك فى الشرط اذا لم يوجب " .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

لوجوده ، وماكان عدمه شرطا لوجوده[1] ((كان وجوده مانعا من وجوده والدليل على ذلك أن ماكان[2] وجوده شرطا))[3] لوجود الشئ ،كان معناه أنه متى وجد ذلك الشئ الذى وجوده شرط لوجود الآخر ، يلزم المشروط اذ لامعنى للشرط الا ذلك .

واذا لزم من عدم الشرط عدم المشروط ، كان عدم الشرط الوجودى مانعا من وجود المشروط جزما اذ لامعنى[4] بالمانع الا مايحققه تحقق الشئ وجوديا كان أوعدميا ، فثبت أنه متى كان وجود شئ شرطا لوجود غيره ، كان عدم ذلك الشئ مانعا من وجوده ، واعتبر هذا فى ظرف المانع تجده كما ذكرنا ، وذلك لأنه اذا كان وجوده مانعا لغيره ، وجودا كان عدمه شرطا لوجوده[5] بعين[6] ماذكرنا من الدليل .

واذا عرفت ذلك فنقول : المعترض على هذا الكلام هو الذى غلط لاكثير من الفقهاء على ماتوهم ، وبيان غلطه فى هذا الاعتراض فى موضعين :

الأول/[*] : بأن الأصل فى كل شئ العدم وبيانه من وجهين :

الأول[7] : ((أن الشك فى المانع ماأوجب[8] غلبة الظن ترتب الحكم))[9]

---

(١) فى ب " لوجود الشئ " .

(٢) فى ك " أن كان وجوده " بحذف " ما " .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب .

(٤) فى ك " اذ لانعنى " .

(٥) فى أ ،د ،م " فوجوده " والمثبت من ب ،ك .

(٦) فى أ ، د ، م " تعيين " .

(*) آخر الورقة ١٨٢ ب .

(٧) من هنا أى من أول صفحة ١٨٢ / ٣ الى بداية صفحة ١٨٤ /أ : كلام فى الافعال ليس له علاقة بموضوعنا : أى فيه تقديم وتأخير.

(٨) فى ك " على ماأوجب غلبة الظن . . . " (٩) مابين القوسين ساقط من ب .

بل انما أوجب غلبة الظن وجود سبب الحكم .

وقولنا : عدم مانع الحكم وانما الشك فى المانع[1] الثانى غلط فى قوله الأصل فى كل شئ العدم بل الأصل فى كل حادث بقاؤه على العدم .

وأما قوله : عدم المانع لو كان شرطا يلزم اجتماع النقيضين ففاسد وبيان فساده : أن عدم المانع لو كان شرطا ،لصدق على شئ واحد بعينه أنه عدم المانع ، وأن هذا العدم شرط لوجود الشئ .

فقوله : لو كان عدم المانع شرطا لوجب الترتب لكونه عدم مانع ، ليس يجب لكونه عدم[2] مانع ، بل لما ذكرنا .

وقوله : يلزم عدم الترتب لأنه شرط ، وقد وقع الشك فيه ، فالشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط .

قلنا : لا نسلم وقوع الشك فى الشرط ، وهذا لأن الأصل الدال على عدم المانع هو بعينه يدل[3] على تحقق الشرط ، ضرورة أن عدم المانع هو الشرط بعينه ، فقد تبين أن المعترض على الفقهاء ، هو الذى غلط ،لا كثير من الفقهاء على ماتوهم . والله المسؤل أن يعصمنا عن الخطأ والخلل فى مظان السهو والزلل ، انه خير موفق ومعين .

---

(١) سقط لفظ " المانع " من أ ، د والمثبت من بقية النسخ .
(٢) فى أ ، د " لكونه عدمه مانع " .
(٣) سقط لفظ " يدل " من ك .

قال المصنف - رحمه الله تعالى[1] -:

(المسألة الرابعة)[2]

" يجوز أن يؤخر الرسول - صلى الله عليه وسلم - تبليغ مايوحى اليه الى وقت الحاجة "[3].

الشـــرح : ((قال - رضى الله عنه -))[4] اعلم أن تأخير[5] تبليغ الوحى الى وقت الحاجة فيه خلاف يتفرع على الخلاف فى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال صاحب الاحكام : " الذين منعوا تأخير بيان المراد عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة اختلفوا فى جواز تأخير تبليغ ماأوحى الى النبى - صلى الله عليه وسلم - من الاحكام والعبادات الى وقت الحاجة أكثر المحققين على جوازه وهو الحق "[6].

---

(١) سقط لفظ " تعالى " من م ، وفى ك " رضى الله عنه " .

(٢) أسقط الشارح المسألة الثالثة وهى : " وأما الخطاب الذى لا ظاهر له - وهو الاسم المشترك " كالقرء بين الطهر والحيض - فان له ظاهرا من وجه دون وجه " والدليل عليه . . . الى آخر هذه المسألة .

فراجعها فى المحصول ١/٣/٣٢٣ - ٣٢٧ .

(٣) راجع المحصول ١/٣/٣٢٧ - ٣٢٩ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) فى ب " أن تأخير الوحى تبليغ الوحى " ولعله خطأ من الناسخ .

(٦) راجع الاحكام ٣/٤٣ .

ونقل ابن الحاجب ماذكره صاحب الاحكام واختار[1] ماأختاره[2] .

وأما ماذكره فى القسم الرابع[3] فواضح ، وهو الذى ذكره صاحب المعتمد نقلا واختيارا[4] وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن ماذكره صاحب المعتمد ، وهو اذا أريد من الشخص فعل مايجب بيان ذلك الفعل له ، والا يلزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل ، هذا يستقيم على أصل أبى الحسين ، فانه يمنع تكليف ما لايطاق ، وأما على أصل المصنف ، وهو القول بتجويز التكليف بالمحال فلا .

وثانيهما : أنه ذكر صاحب المعتمد : مايدل على أنه لايجب على النساء تحصيل العلم بما كلفن به ، وافقه المصنف على ذلك ، وهذا ليس على اطلاقه ، بل المرأة اذا كانت مستعدة لتحصيل العلم بماتكلف به ،فلا بعد فى ايجاب تحصيل العلم عليها ، وأما اذا لم تكن مستعدة لذلك ، فلايجب عليها ذلك ، وكذلك الرجل اذا لم يكن مستعدا لتحصيل العلم لسوء فطنته[5] وبلادته فلايجب ذلك عليه[6] أيضا

فلافرق فى ذلك بين الرجال والنساء ، الا أن الغالب على الرجال بالنسبة الى النساء الاستعداد والقدرة على التحصيل دون النساء .

---

(١) فى أ ، د ،م " وأجازى " .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ١٦٧/٢ .

(٣) القسم الرابع الذى ذكره الامام الرازى هو : فى المبين له ، وفيه مسائل .

المسألة الأولى : الخطاب المحتاج الى بيان يجب بيانه لمن أراد الله افهامه دون من لم يرد أن يفهمه ـ الى آخر المسألة " راجع المحصول ١/٣/١ ٣٣١ - ٣٣٣ .

(٤) راجع المعتمد ٣٥٨/١ - ٣٥٩ .

(٥) فى أ ، د ،م" لسوء فطرته "

(٦) فى ب " فلايجب عليه ذلك " .

قال المصنف - رحمه الله[1] تعالى[2] -:

" يجوز من الله تعالى اسماع المكلف العام دون اسماعه المخصص الى آخرها "[3].

((الشرح))[4] : قال - رضى الله عنه -

قال صاحب الاحكام الذين/اتفقوا على امتناع تأخير البيان الى ٣/٤/١٨أ وقت الحاجة ، اختلفوا فى جواز اسماع المكلف العام دون اسماعه الدليل المخصص .

فذهب الجبائى وأبو الهذيل[5] : الى امتناع ذلك فى الدليل المخصص السمعى دون المخصص العقلى[6] ، وذهب أبو هاشم والنظام[7] ،

---

(١) فى ك " رضى الله عنه " .

(٢) سقط لفظ " تعالى " من ب ،م .

(٣) راجع المحصول ١/٣/٣٣٤ - ٣٣٧ .

(٤) مابين القوسين زيادة من ك .

(٥) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى ،البصرى مولى عبد القيس ، المعروف بالعلاف ، من أئمة المعتزلة وشيوخهم ، ولد بالبصرة ص ١٣٥ هـ ، وكان حسن الجدل قوى الحجة ، سريع الخاطر ، له فضائح كثيرة مما أحدثه من البدع ، واليه تنسب فرقة الهذلية من المعتزلة ، توفى بسامر سنة ٢٣٥ هـ .

راجع ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٥٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٤ ، الفرق بين الفرق ص ٦٦ ،الفهرست لابن النديم ص ٢٠٣ ، شذرات الذهب ٢/ ٨٥ ، الاعلام ٧/ ٣٥٥ .

(٦) انظر رأيهما فى المعتمد ١/ ٣٦٠ .

(٧) هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار ، وهو ابن أخت أبى الهذيل =

وأبو الحسين البصرى الى جواز اسماع العام من لم يعرف الدليل المخصص له عقليا كان المخصص أو(1) سمعيا وهو الحق(2) " .

قال ابن الحاجب " المانعون اختلفوا فى جواز اسماع المكلف العام ، دون اسماع المخصص الموجود والمختار الجواز(3) .

واعلم أن هذه المسائل واضحة الأدلة والأسئلة والجواب ، فلهذا تركنا بسط الكلام فيها والفرق بين هذه المسألة ، وبين جواز تأخير البيان ((عن وقت الحاجة واضح ، وذلك لأن فى مسألة تأخير البيان عن))(4) وقت الخطاب ((لم ينزل الخطاب))(5) ولاكذلك فى هذه الصورة فانه نزل الوحى ، ولم يسمعه المكلف السامع العام والله أعلم بالصواب(6) .

(=) العلاف ، وعنه أخذ الاعتزال ولقب بالنظام لأنه كان ينظم الخرز فى سوق البصرة ، وله أراؤه الشاذة فى القياس والاجماع ، وطعن فى كثير من أهل الحديث ، واليه تنسب النظامية ، ويعد من أذكياء المعتزلة . توفى فى حدود سنة ٢٣١هـ .

راجع : النجوم الزاهرة ٢/ ٢٣٤ ، العبر ١/ ٣١٥، ٤٥٦ طبقات المعتزلة ص ٢٦٤ ، الملل والنحل ١/ ٥٣ ، الفرق بين الفرق ص ١٣١ ، تاريخ بغداد ٦/ ٩٧ ، الفهرست لابن النديم ص ٢ ، الفتح المبين ١/ ١٤١ .

(١) فى أ ، د " لو سمعيا " والمثبت من ب ، ك ، م وهوالصواب .

(٢) راجع الاحكام للامدى ٣/ ٤٤ - ٤٥ .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/ ١٦٧ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

(٦) سقط لفظ " بالصواب " من ب ، وراجع هذه المسألة فى : المعتمد

=

. . . .

(=) ١/٠٣٦٠ ، الاحكام للآمدى ٣/٤٤ - ٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٥ ، نهاية السول ٢/١٦١ ، الآيات البينات ١٢٧/١٢ المستصفى ٢/١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢/٥١ ، تيسير التحرير ٣/١٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٦ ، التحصيل ١/٢٩٢ - ٢٩٣ ، الحاصل ٢/٤٧٦ .

وقد علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفى على هذه المسألة بقوله " وخلافهم : جواز اسماع الله المكلف العام دون اسماعه الدليل المخصص له " خلاف لاجدوى له بعد انقطاع الوحي فلاينبغي الاشتغال قبله .

راجع : الاحكام للآمدى تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ٣/٤٩ ، التمهيد فى أصول الفقه ١/٢/٧٩٣ .

الفهارس

(فهرس الآيات القرآنية الكريمة)

العدد	الآيــــة	اسم السورة	رقم الآيــة	رقم الصفحــة
٢٥ -	حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	٢٣	١٨٦،١٧٦ ٧٤١
٢٦ -	وأحل لكم ماوراء ذلكم	النساء	٢٤	٥٩٤
٢٧ -	فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب	النساء	٢٥	٥٩٦
٢٨ -	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـــل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم	النساء	٢٩	٥٣٠، ٥٢٣
٢٩ -	ان الله لا يظلم مثقال ذرة	النساء	٤٠	٧٢١
٣٠ -	وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ	النساء	٩٢	٥٢٣
٣١ -	فتحرير رقبة مؤمنة	النساء	٩٢	٦٨٨، ٦٧٦
٣٢ -	مالهم من علم الا اتباع الظن	النساء	١٥٧	٥٢٣
٣٣ -	الا مايتلى عليكم	المائدة	١	٧٢٤،٦٣١
٣٤ -	اليوم أكملت لكم دينكم	المائدة	٣	٧١٧
٣٥ -	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	المائدة	٥	٥٩٤
٣٦ -	وأيديكم الى المرافق	المائدة	٦	٥٨٢،٥٧٩،٥٠٤
٣٧ -	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	٣٨	٤٥٩،٤٢٣،٣٤٢ ٣٣٢،٦٥٦،٤٧٩
٣٨ -	فامسحوا برؤوسكم	المائدة	٦	٧٤٦
٣٩ -	وهو الله فى السماوات والأرض	الانعام	٣	٥٨٧
٤٠ -	وماتأتيهم من آية من آيات ربهم	الانعام	٤	٢٨٥
٤١ -	ماأنزل الله على بشر من شئ	الانعام	٩١	٢٨٤ ، ٢٨١
٤٢ -	قل من أنزل الكتاب الذى جاءبه موسى	„	٩١	٢٨٤ ، ٢٨١

العدد	الآيــــة	اسم السورة	رقم الآيــة	رقم الصفحـــة
٨٤ -	وأوتيت من كل شيء	النمل	٢٣	٥٩١
٨٥ -	قل لا يعلم من فى السماوات والأرض الغيب الا الله	النمل	٦٥	١٧١
٨٦ -	كل شيء هالك الا وجهه	القصص	٨٨	٢٨١
٨٧ -	فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما	العنكبوت	١٤	٥٣٤
٨٨ -	ان الله بكل شيء عليم	العنكبوت	٦٢	٦٧١
٨٩ -	وما أرسلناك الا كافة للناس	سبأ	٢٨	٤٣١
٩٠ -	الله خالق كل شيء	الزمر	٦٢	٥٨٨
٩١ -	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	الشورى	١١	٩٦
٩٢ -	تدمر كل شيء بأمر ربها	الاحقاف	٢٥	٥٩١
٩٣ -	محمد رسول الله	الفتح	٢٩	٧١٤
٩٤ -	وأن ليس للانسان الا ماسعى	النجم	٣٩	٦٨٠
٩٥ -	كل من عليها فان	الرحمن	٢٦	٢٨١
٩٦ -	لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما	الواقعة	٢٥، ٢٦	٥٢٣
٩٧ -	ان المصدقين والمصدقات	الحديد	١٨	١٨٧
٩٨ -	الذين يظاهرون منكم من نسائكم ماهن أمهاتهم	المجادلة	٢	٦٥٥
٩٩ -	فتحرير رقبة	المجادلة	٣	٦٥٥، ٦٨٨
١٠٠ -	وماآتاكم الرسول فخذوه	الحشر	٧	٤٣١
١٠١ -	لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة	"	٢٠	٣٨١

العدد	الآيــــــة	اسم السورة	رقم الآيـة	رقم الصفحـة
٥٨ -	ان أريد الا الاصلاح مااستطعت			
	وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليهأنيب	هود	٨٨	١٠٦
٥٩ -	لتأتننى به الا أن يحاط بكم	يوسف	٦٦	٢٦١
٦٠ -	وسئل القرية	يوسف	٨٢	٧٦٣
٦١-	وان تعدوا نعمت الله لاتحصوها	ابراهيم	٣٤	ج
٦٢ -	انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون	الحجر	٩	٤٦٢
٦٣ -	فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا			
	ابليس	الحجر	٣٠، ٣١	٢٨١، ٣٢١، ٥٢٣
٦٤ -	فلا تقل لهما أف	الاسراء	٢٣	٧٢١ ، ٧٦٢
٦٥ -	ان تكونوا صالحين فانه كان			
	للأوابين غفورا	الاسراء	٢٥	٦٨٠
٦٦ -	ولا تقتلوا النفس التى حرم الله			
	الا بالحق	الاسراء	٣٣	٧٢٤
٦٧ -	فقد جعلنا لوليه سلطانا	الاسراء	٣٣	٧١٣
٦٨ -	ثم لننزعن من كل شيعة أيهم			
	أشد على الرحمن عتيا	مريم	٦٩	١٧٥
٦٩ -	قال هى عصاى أتوكأ عليهـــا			
	وأهش بها على غنمى ولى فيها			
	مآرب أخرى	طه	١٨	٢٣٨
٧٠-	ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا			
	ربكم فاعبدون	الانبياء	٩٢	٢٧

العدد	الآيـــة	اسم السورة	رقم الآيـة	رقم الصفحـة
٧١ -	انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم	الانبياء	٩٨	٨٠٢،٢٦٩
٧٢ -	ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون	الانبياء	١٠١	٢٧٠
٧٣ -	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	النور	٢	٧٢٢،٥٩٤
٧٤ -	والذين يرمون المحصنات	النور	٤	٥٤٧
٧٥ -	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	النور	٤	٥٤٨
٧٦ -	الا الذين تابوا	النور	٥	٥٥١،٢٦٣
٧٧ -	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم	النور	٦	٦٥٥
٧٨ -	والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين	النور	٧	٦٥٥
٧٩ -	ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين	"	٨	٦٥٥
٨٠ -	والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين	النور	٩	٦٥٥
٨١ -	ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا	الفرقان	٤٤	٣٥
٨٢ -	فأوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم	الشعراء	٦٣	٧٢١
٨٣ -	ولا تبخسوا الناس أشياءهم	الشعراء	١٨٣	؟

العدد	الآيــة	اسم السورة	رقم الآيــة	رقم الصفحــة
١٠٢-	لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا	الطلاق	١	٦٨٥
١٠٣-	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	٤	٥٩٢
١٠٤-	أسكنوهن من حيث سكنتم	الطلاق	٦	٦١١
١٠٥-	فقد صغت قلوبكما	التحريم	٤	٣٦١
١٠٦-	والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم	المعارج	٢٩ -٣٠	٦٧٩
١٠٧-	فاقرؤا ماتيسر من القرآن	المزمل	٢٠	٧٠٩
١٠٨-	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	المزمل	٢٠	٨٠٠، ٨٠١
١٠٩-	ان علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه	القيامة	١٧، ١٨، ١٩	٧٨٨
١١٠-	ثم كان من الذين آمنوا	البلد	١٧	٧٨٩
١١١-	والسماء ومابناها	الشمس	٥	٨٠١
١١٢-	ونفس وماسواها	الشمس	٧	٢٧٣
١١٣-	وماخلق الذكر والانثى	الليل	٣	٨٠١
١١٤-	لا أعبد ماتعبدون	الكافرون	٢	١٧٣، ٨٠١
١١٥-	قل هو الله أحد	الاخلاص	١	٧١٤

* * *
* *
*

(فهرس الأحاديث)

((فهرس الحدود والمصطلحات))

(فهرس الأعـــلام)

(حرف الألف)

((فهرس الفرق والمذاهب))

((فهرس الشواهد الشعرية))

مرتبة حسب القوافي

((فهرس الأماكن))

((فهرس المراجع والمصـــادر))

١ - أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء

د / عمر بن عبد العزيز محمد ، مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبـة

قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٢ - الابهاج في شرح المنهاج

لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦هـ -

وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ

تحقيق وتعليق د / شعبان محمد اسماعيل - الطبعة الأولـــى

١٤٠١هـ - ١٩٨١م - مكتبة الكليات الأزهرية - طبعة دار الكتب

العلمية - بيروت .

٣ - الاتقان في علوم القران

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ.

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ

١٩٦٧م - مطبعة المشهد الحسيني - القاهرة .

٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

د / مصطفى سعيد الخن - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢

مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥ - الاحكام في أصول الاحكـــام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفـــي

سنة ٤٥٦هـ .

مطبعة العاصمة بالقاهرة - نشر زكريا علي يوسف - منشورات دار

الافاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

تحقيق : أحمد شاكر .

٦ - الاحكام فى أصول الاحكام

لسيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣٢هـ .

تحقيق : أحد الافاضل ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة .

٧ - أحكام القران

للامام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤

تحقيق : الشيخ عبدالغنى عبد الخالق - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٨ - أحكام القرآن

لابى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

مطبعة الأوقاف الاسلامية فى أستنبول سنة ١٣٣٥هـ .

٩ - أحكام القرآن

لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

تحقيق : على محمد البجاوى - طبع دار المعرفة - بيروت لبنان

١٠ - أدب القاضى

للقاضى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

تحقيق الاستاذ : محيى هلال سرحان - مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

١١- الأدب العربي وتاريخه

لمحمود مصطفى - الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي .

١٢- آداب البحث والمناظرة

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ - من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر - جده .

١٣- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

لعبد القادر شيبة الحمد ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

١٤- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول

للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . مطبعة دار المعرفة - بيروت / لبنان .

١٥- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي المتوفى سنة ٤٦٨هـ .

تحقيق السيد أحمد صقر - الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م

١٦- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ "على هامش الاصابة" الناشر : دار الكتاب العربي .

١٧- أسرار البلاغة لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ

تعليق السيد محمد رشيد رضا - دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٦- أصول الفقه للشيخ محمد بن عفيف الخضرى المتوفى سنة ١٣٤٥هـ
الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - المكتبة التجاريـــة
الكبرى .

٢٧- اعلام السنن شرح الانصارى على ايساغوجى وحاشية عليش عليه

٢٨- الاعلام لخير الدين الزركلى
الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م - دار العلم للملايين /بيروت .

٢٩- الأنســـاب
للامام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمـــى
السمعانى المتوفى سنة ٥٦٢هـ - ١١٦٦م . تحـ
تحقيق : فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن يحى المعلمى اليمانـــى
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . الناشر : محمد أميـن
دمج - بيروت / لبنان .

٣٠- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل
لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنـــة
٨٨٥هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقى - الطبعة الاولى - بمطبعة السنـة
المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

٣١- أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك لأبى محمد عبد الله بن يوسف بـــن
أحمد بن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٧٦١هـ .
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصـر
سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

٣٢- الأموال لأبى عبيد للامام الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى
سنة ٢٢٤هـ .
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ
١٩٧٥م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٣- الايضاح فى علوم البلاغة
للامام الخطيب القزوينى المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، شرح وتعليق
د . محمد عبد المنعم خفاجى - الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠ هـ
١٩٨٠م ، منشورات دار الكتاب اللبنانى / بيروت .

٣٤- ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون
للعالم اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى المتوفى سنة
١٣٣٩هـ ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

٣٥- الآيات البينات
لاحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى المتوفى سنة ٩٩٢ هـ
طبعة مصر سنة ١٢٨٩هـ .

٣٦- البحر المحيط
لبدر الدين محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ .
مخطوط فى الجامعة الاسلامية تحت رقم ٨٣٧ - ٨٣٩

٣٧- البحر المحيط لأثير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف بن حيان
الاندلسى الغرناطى الشهير بأبى حيان المتوفى سنة ٧٤٥هـ .
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة .

٣٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى
سنة ٥٨٧هـ - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
الناشر : دار الكتاب العربى بيروت / لبنان .

٣٩- بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن
ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى .
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ ، طبع دار الأنوار بمصر .

٤٠ـ البداية والنهايــة

للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ

الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩م . مكتبة المعارف / بيروت .

٤١ـ بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود

للعلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنــــــة

١٣٤٦هـ . تعليق : محمد زكريا بن يحي الكاندهلوي .

طبع في مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ الهندى سنة ١٣٩٢ هـ ـ

١٩٧٢م .المكتبة الامدادية ـ مكة المكرمة .

٤٢ـ البرهان في أصول الفقه

لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بـــــــن

يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق : الدكتورعبد العظيم الديب . الطبعة الثانيــــة

سنة ١٤٠٠هـ ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

٤٣ـ البرهان في علوم القرآن

للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنــــة

٧٩٤هـ .

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الأولى سنــــة

١٣٧٧ هـ ، دار احياء الكتب العربية بالقاهرة لعيســــى

الحلبي .

٤٤ـ البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان

للعلامة عباس بن منصور السكسكي الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ

تحقيق : خليل أحمد ابراهيم الحاج ، الطبعة الاولى سنــــة

١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م ، دار التراث العربي للطباعة والنشر .

٤٥- بغية المحتاج لايضاح شرح الاسنوى على مقدمة المنهاج
تأليف يوسف موسى المرصفى . مطبعة السعادة سنة ١٣٤٦ هـ
٤٦- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاه
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق : الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم .
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .
٤٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك
للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، توفى سنة ١٢٤١ هـ
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
٤٨- البلاغة الواضحة البيان والمعانى والبديع
تأليف على الجارم ومصطفى أمين .
الناشر : محمد أمين دمج .
٤٩- البهجة العباسية فى تاريخ مصر والأمة العربية .
تأليف الأديب سيد عربى
الطبعة الثالثة سنة ١٣١٦هـ - ١٨٩٨م ، مطبعة بولاق .
٥٠- تاج العروس من جواهر القاموس
لمحمد بن محمد المعروف بالمرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ .
الطبعة الأولى ، مطبعة الخيرية ، نشر دار مكتبة الحياة .
٥١- تاج التراجم فى طبقات الحنفية
لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ
مطبعة العانى - بغداد سنة ١٩٦٢م .

٥٢- تاريخ آداب اللغة العربية

لجرجي زيدان المتوفى سنة ١٩١٤م .

منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت .

٥٣- تاريخ آداب اللغة العربية في العصر العباسي

للشيخ أحمد الاسكندري

الطبعة الاولى سنة ١٩١٢م - مطبعة السعادة .

٥٤- تاريخ الأدب العربي

لاحمد حسن الزيات .

الطبعة السادسة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

٥٥- تاريخ الأدب الفارسي

تأليف د / رضا زاده شفق

ترجمة محمود موسى هنداوي - طبعة دار الفكر العربي .

٥٦- تاريخ الأدب في ايران

تأليف أدوارجرانفيل براون

تعريب ابراهيم أمين الشواربي - طبع مطبعة السعادة ١٣٧٣ هـ

٥٧- تاريخ بغداد

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى

سنة ٤٦٣هـ . طبع دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

٥٨- تاريخ التشريع الاسلامي

تأليف محمد الخضري - الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٠هـ ، طبعة

المكتبة التجارية ,

٥٩- تاريخ التمدن الاسلامي

تأليف جرجي زيدان - طبعة دار الهلال سنة ١٩٠٤م .

٦٠- تاريخ الخلفاء

للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى ٩١١هـ .

تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة

١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م . المكتبة التجارية الكبرى / مصر .

٦١- تاريخ الدول الاسلامية

تأليف أحمد زينى دحلان . المطبعة البهيه ١٣٠٦هـ .

٦٢- تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى

للدكتور حسن ابراهيم حسن . الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٩م .

مكتبة النهضة المصرية / القاهرة .

٦٣- التاريخ الاسلامى الدولة العباسية وأخبار الدول الاسلامية التى

عاصرتها .

لمحمد فخر الدين

٦٤- تاريخ الشعوب الاسلامية

لكارل بركلمان .

ترجمة : د نبيه أمين فارس - الطبعة الثالثة / بيروت .

٦٥- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم

للقاضى أبى المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخى

المصرى المتوفى سنة ٤٤٢هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو . أشرفت على طبعه

ونشره : ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود

الاسلامية . مطابع دار الهلال للاوفست الرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٦٦- تاريخ ابن الوردى

لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردى المتوفى سنة ٧٤٩هـ

المطبعة الحيدرية النجف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م

٦٧- التبصرة في أصول الفقه

للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز ابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو - طبع ونشر دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٦٨- تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعرى

لمؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١ هـ . عنى بنشره القدسي سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . الناشر : دار الكتاب العربي .

٦٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

الطبعة الاولى ١٣١٣هـ . المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان .

٧٠- تحرير القواعد المنطقية

لقطب الدين محمود بن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٦هـ وهو شرح للرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني المتوفى سنة ٤٩٣هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٢هـ ١٩٣٤م .

٧١- تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف

لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .

تصحيح وتعليق : عبد الصمد شرف الدين . طبع بالمطبعة القيمة ببوندى بومباى / الهند .

٧٢ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة

سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٧٣ - التحصيل من المحصول

لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢هـ

تحقيق ودراسة : عبد الحميد على أبو زنيد - رسالة دكتوراه

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

٧٤ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج

للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٤هـ

تحقيق الاستاذ صبحى البدرى السامرائى - مطبوع بمجلة

البحث العلمى والتراث الاسلامى - بكلية الشريعة والدراسات

الاسلامية بمكة المكرمة العدد الثانى سنة ١٣٩٩هـ .

٧٥ - تخريج الفروع على الأصول

لابى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى

المتوفى سنة ٦٥٦هـ - تحقيق وتعليق : د / محمد أديب

صالح - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - مؤسسة

الرسالة - للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٧٦ - تجديد علم المنطق فى شرح الخبيصى على التهذيب

تأليف المتعال الصعيدى - الطبعة الخامسة - الطبعة

النموذجية - مكتب الآداب ومطبعتها .

٧٧ - تذكرة الحفاظ

للامام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى المتوفى

سنة ٧٤٨هـ - تصوير احياء التراث العربى عن طبعة وزارة

المعارف الحكومية بالهند .

٧٨ - ترتيب القاموس المحيط

للاستاذ / الطاهر أحمد الزاوى - الطبعة الثانية -

عيسى البابى الحلبى وشركاه - القاهرة .

٧٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

للقاضى أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى

السبتى المتوفى سنة ٥٤٤هـ - تحقيق د / أحمد بكير

محمود - نشر مكتبة الحياة -بيروت - ودار مكتبة الفكر

بطرابلس - ليبيا سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٨٠ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد

لأبى عبد الله جمال الدين محمد بن مالك النحوى الدمشقى

المتوفى سنة ٦٧٢هـ - تحقيق : محمد كامل بركات - نشر

دار الكتاب العربى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

٨١ - تسهيل المنطق

للشيخ عبد الكريم بن مراد الأثرى - الطبعة الأولى - الثانية

مطابع سجل العرب .

٨٢ - التعريفات

للعلامة الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ

ضبط وتصحيح جماعة من العلماء - باشراف الناشر - الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الناشر : دار الكتب

العلمية - بيروت .

٨٣ - تفسير البحر المحيط

لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى

الشهير بأبى حيان المتوفى سنة ٧٤٥هـ - مطبعة السعادة

بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ .

٨٤ - تفسير القرطبى / الجامع لأحكام القرآن
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - الطبعة
الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م
دار الكتاب العربى للطباعة والنشر .

٨٥ - تفسير روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى
لأبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسى البغدادى
المتوفى سنة ١٢٧٠هـ - طبعه جديدة ومصححه ومنقحه
سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - دار الفكر - بيروت .

٨٦ - تفسير الطبرى جامع البيـــان
للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببـولاق
مصر سنة ١٣٢٣هـ - صور سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٨٧ - تفسير القرآنى للقـــرآن
لعبد الكريم الخطيب - طبع مطابع السنة المحمديـــة -
بالقاهرة - نشر دار الفكر العربى .

٨٨- التفسير الكـــبير
للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة٦٠٦هـ
الطبعة الثالثة - دار احياء التراث العربى - بيروت .

٨٩ - تفسير النصـــوص
للدكتور / محمد أديب صالح - الطبعة الثانية - طبـــع
المكتب الاسلامى بدمشق .

٩٠ - التقرير والتحرير

للعلامة المحقق امين أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ - المطبعة الأميرية ببولاق مصورة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٩١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تصحيح وتنسيق وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٩٢ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه

للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ - المطبعة الخيرية للخشاب - دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٣ - التمهيد في أصول الفقه

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ - دراسة وتحقيق د / مفيد محمد أبو عمشة - رسالة دكتوراه - قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية - بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٩٤ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الاسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧هـ - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ - مطبعة دار الاشاعة الاسلامية بمكة .

٩٥ - تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه

لامين الدين مظفر بن أبى الخير التبريزى المتوفى سنة ٦٢١هـ

تحقيق ودراسة د / حمزة زهير حافظ - رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات العليا - بكلية الشريعة - بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٩٦ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ - اشراف وتصحيح الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر - من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض .

٩٧ - تهذيب الأسماء واللغـــات

للامام الحافظ أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شـــرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ - طبع ادارة الطباعة المنيريـة بمصر - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٨ - تيسير التحرير شرح لكتاب التحرير

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنـة ٨٦١هـ - لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفـــى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٩ - الجرح والتعديـــل

للحافظ محمد بن ادريس بن أبى حاتم الرازى المتوفـــى سنة ٣٢٧هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - مطبعـــة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند .

١٠٠- جمع الجوامع

للامام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ - مطبوع مع حاشية البنانى على شرح المحلى - مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى بمصر .

١٠١- جواهر البلاغة فى المعانى والبيان والبديع

لأحمد الهاشمى-الطبعة الثانية عشر- منشورات دار احياء التراث العربى - بيروت .

١٠٢- الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية

للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشى المتوفى سنة ٧٧٥هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ - مطبعة دائرة المعارف ا- بالهند .

١٠٣- حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع

لعبد الرحمن بن جاد الله البنانى المتوفى سنة ١١٩٨هـ- طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة

١٠٤- حاشية العطار على جمع الجوامع

للعلامة الشيخ / حسن بن محمد العطار أبو السعادات المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٥- حاشية الشلبى على الزيلعى

للعلامة الشيخ شلبى - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .

١٠٦- حاشية الصبان على شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك

لمحمد بن على الصبان - طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بالقاهرة + طبع دار الفكر .

١٠٧- حاشية مخلوف على شرح حلبة اللب المصوف

للشيخ / مخلوف بن محمد البدوى المنياوي - مطبعة مططفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

١٠٨- الحاصل من المحصول فى أصول الفقه

لتاج الدين أبى عبد الله محمد بن الحسين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٣هـ - تحقيق ودراسة عبد السلام محمود أبو ناجى - رسالة دكتوراه مقدمة فى جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - القاهرة سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م - طبع دار المصطفى للنسخ والطبع .

١٠٩- الحدود فى أصول الفقه

لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤هـ - تحقيق الدكتور / نزيه حمادة - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م - طبع مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر - بيروت .

١١٠- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة

للحافظ جمال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - طبع دار احياء الكتب العربية .

١١١- الحضارة الاسلامية

تأليف : خودا بخش " مؤرخ هندى " - ترجمة د / على حسن الخربوطلى - طبعة دار الكتب الحديثة .

١١٢- حاضر العالم الاسلامي
للوثروب ستودارد الأمريكي - ترجمة عجاج نويهض- طبعة
عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٥٢هـ .
١١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى
سنة ٤٣٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
١١٤- الخرشي على مختصر سيدى خليل شرح الخرشي على المختصر
للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي
المتوفى سنة ١١٠١هـ - الناشر : دار صادر - بيروت .
١١٥- الخصائص
لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٠هـ - تحقيق
الأستاذ محمد على النجار- طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة
١١٦- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال
للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٣هـ - تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد
طبع مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة سنة ١٣٩٢هـ -
١٩٧٢م - الناشر : مكتبة القاهرة .
١١٧- دائرة المعارف الاسلامية
لعدد من المستشرقين - ترجمة ابراهيم زكي خورشيد ،
أحمد الشنتناوى ، الدكتور عبد الحميد يونس- طبع
دار الشعب بالقاهرة .
١١٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى
سنة ٩١١هـ - المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ .

١١٩- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
لشهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ - مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

١٢٠- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة
للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ - مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م .

١٢١- الدسوقى على الشرح الكبير
للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - طبع دار احياء الكتب العربية .

١٢٢- دلائل الاعجاز فى علم المعانى
للامام عبد القاهر الجرجانى المتوفى سنة ٤٧١هـ - الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٦هـ - دار المنار بمصر .

١٢٣- الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب
للامام برهان الدين ابراهيم بن على بن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٩هـ - تحقيق وتعليق د / محمد الأحمدى أبو النور - دار التراث للطباعة والنشر - القاهرة .

١٢٤- الدليل الكامل لآيات القرآن الكريم
تأليف : د / حسين محمد فهمى الشافعى - مطابع الأهرام التجارية سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - توزيع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

١٢٥- ديوان الشريف المرتضـــى

لعلى بن الحسين بن موسى المعروف بالمرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ - تحقيق وترتيب القوافي رشيد الصفار - مراجعة د / مصطفى جواد - طبع دار احياء الكتـــب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه سنة ١٩٥٨م .

١٢٦- دول الاســـــلام

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ - الناشر : مكتبة القدس سنة ١٣٦٧هـ .

١٢٧- دمعة لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ

لابن فهد المكى

١٢٨- ذيل تذكرة الحفاظ .

للحافظ أبى المحاسن محمد بن على بن الحسن المتوفى سنة ٧٦٥هـ .

١٢٩- وذيل طبقـــات

لجلال الدين السيوطى - تصوير داراحياء التراث العربى عن طبعة وزارة المعارف الحوكية بالهند .

١٣٠- الذريعة الى مكارم الشريعة

لابى القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغـــــب الأصفهانى المتوفى سنة ٥٠٢هـ على القول الصحيـــح - مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الأولـــى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مكتبة الأزهرية - القاهرة .

١٣١- ذيل الروضتيـــــن

للحافظ شهاب الدين أبى محمد عبد الرحمن اسماعيـــل المعروف بأبى شامه المقدسى المتوفى سنة ٦٦٥هـ - تصحيـــح

محمد زاهد الكوثري ـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ ـ ١٩٤٧م ـ الناشر : عزت العطار الحسيني .

١٣٢ـ ذيل طبقات الحنابلـــه

للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمـــد البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ـ صححه / محمد حامد الثقفي × مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

١٣٣ـ ذيل مرآة الزمـــان

لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٦هـ ـ طبع حيدرآباد ـ الدكن الهند سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م .

١٣٤ـ الرسالـــــة

للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ـ تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر ـ طبع مصطفـــــى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م .

١٣٥ـ رسالة الآداب في علم الآداب البحث والمناظره

تأليف محمد محي الدين عبد الحميد ـ الطبعة السابعـة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

١٣٦ـ رصف المباني في شرح حروف المعاني

للامام أحمد بن عبد النور المالقي المتوفى سنة ٧٠٢هـ ـ تحقيق أحمد محمد الخراط ـ طبع مجمع اللغة العربيـة بدمشق سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

١٣٧- رسالة فى علم المنطق على طريق السؤال والجواب
بجمع محمد ياسين بن عيسى الفادان
١٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه = الروضه
للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
تحقيق : د . عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . نشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .
١٣٩- الرد على المنطقيين
للعلامة شيخ الاسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن تيميه الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر .
١٤٠- روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات
لمحمد الخوانسارى المتوفى سنة ١٣١٣هـ .
طبع : مكتبة اسماعليان ـ طهران سنة ١٣٩٠هـ ، وطبعة حيدر آباد الهند ١٩٢٥م .
١٤١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب
لتاج الدين عبد الوهاب السبكى المتوفى ٧٧١هـ ، مخطوط بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٢٩٤٤ .
١٤٢- زاد المعاد فى هدى خير العباد
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢هـ .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ومكتبة المنار الاسلامية / الكويت .

١٤٣-زكاة الحلى
للشيخ عطية محمد سالم . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٤٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
للامام محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف
بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ .
المكتبة التجارية الكبرى / مصر .
١٤٥- السلوك لمعرفة دول الملوك
لأبى العباس أحمد بن على المقريزى المتوفى ٨٤٥هـ .
الطبعة الأولى ١٩٥٨م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٤٦- سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى
للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
١٤٧- سنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى
للامام الحافظ أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف
بابن العربى المعافرى الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣هـ
دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
١٤٨- سنن الترمذى " الجامع الصحيح "
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ .
تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقى
وابراهيم عطوة عوض . دار احياء التراث العربى ، توزيع
دار الباز مكة المكرمة .

١٤٩- سنن الدارقطني

للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

تصحيح وتنسيق وترقيم وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٥٠- سنن ابن ماجه

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ

حققه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .

١٥١- سنن الدارمي

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

تحقيق : محمد أحمد دهمان - طبع دار احياء السنة النبوية دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

١٥٢- سنن أبي داود

للامام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٢م + طبعة دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - حمص / سورية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ومعه كتاب معالم السنن للخطابي .

١٥٣- السنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ

الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ، طبع بحيدرآباد الدكن / الهند

+ طبع دار الفكر .

١٥٤- سنن النسائي

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ

الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٥٥- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي .

الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت .

١٥٦- السيرة النبوية

لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٨هـ .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير وطبع دار الفكر / بيروت .

١٥٧- سير أعلام النبلاء

للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - ١٣٧٤هـ .

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط

الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت .

١٥٨- الشامل في أصول الدين

لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق د . علي سامي النشار ، وفيصل بديرعون ، وسهير محمد مختار ، نشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦٩م .

١٥٩- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية
للعلامة محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦٠- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب
لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦١- شرح أبيات سيبويه
ليوسف بن عبد الله المرزبان السيرافى المتوفى سنة ٣٨٥هـ .
تحقيق د . محمد على سلطان ، مطبعة الحجاز / دمشق ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

١٦٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ
لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن المشهور بابن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩هـ ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة عشرة - مطبعة السعادة بمصر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

١٦٣- شرح البدخشى . مناهج العقول
للامام محمد بن الحسن البدخشى .
مطبعة محمد على صبيح وأولاده / مصر .

١٦٤- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول
للامام الكبير شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ .
تحقيق طه عبد الرؤف سعد . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م
منشورات مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت .

١٦٥- شرح الأشمونى

لأبى الحسن على بن محمد الأشمونى - مطبعة الحلبى / القاهرة

١٦٦- شرح الانصارى على ايساغوجى وحاشية عليش عليه

لأبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى الشافعى .

طبع مطبعة النيل لصاحبها مصطفى بك وأخيه بمصر ١٣٢٩هـ .

١٦٧- شرح السلم

لعبد الرحيم فرج الجندى ، دار القومية العربية للطباعة .

١٦٨- شرح السلم فى المنطق

للصدر بن عبد الرحمن الاخضرى المتوفى سنة ٩٤٢هـ .

مطبعة دار احياء الكتب العربية -عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٦٩- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

للعلامة / محمد خليل هراس .

مراجعة الشيخ عبد الرازق عفيفى ، صححه وعلق عليه الشيخ : اسماعيل الانصارى . طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات - البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض . مطابع النرجسى التجارية - الرياض ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٧٠- شرح صحيح مسلم

للامام الحافظ محى الدين يحى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ

المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة .

١٧١- شرح العقيدة الطحاوية

لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ .

تحقيق ومراجعة جماعة من العلماء ، الطبعة الرابعة . طبع: المكتب الاسلامى / دمشق .

١٧٢- شرح العقيدة الطحاوية

للقاضي علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

تحقيق وتعليق : بشير محمد عيون . الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . الناشر : مكتبة دارالبيان / دمشق .

توزيع : مكتبة المؤيد - الطائف .

١٧٣- شرح العقيدة الاصفهانية

لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ

تقديم : حسنين محمد مخلوف ، دار الكتب الحديثة .

١٧٤- شرح العبادي

للشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى ٩٩٢هـ

على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤ هـ

على الورقات في الأصول لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

١٧٥- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ

للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ .

نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٧٦- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ

لجمال الدين محمد بن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ .

تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة العاني - بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٧٧- الشعر والشعــراء
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ .
تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر ، طبع عيسى البابى الحلـبى
بالقاهرة سنة ١٣٦٤هـ .
١٧٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير
للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى
الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ .
تحقيق د . محمد الزحيلى ود . نزيه حماد ، طبع : دار الفكر
بدمشق سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . توزيع : مركز البحــث
العلمى واحياء التراث الاسلامى كلية الشريعة والدراســات
الاسلامية - جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
١٧٩- شرح المحلى على جمع الجوامع
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ .
مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة
مطبوع بهامش حاشية البنانى .
١٨٠- شرح المفصــل
للعلامة موفق الدين يعيش ابن على بن يعيش النحــوى
المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، عالم الكتب / بيروت - مكتبة المتنـبى ،
القاهرة .
١٨١- شرح المنــار
للعلامة عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ، على متــن
المنار فى أصول الفقه للنسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ .
مطبعة دار سعادت مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ .

١٨٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

للامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

تحقيق : د . حمد الكبيس ، مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

١٨٣- الصحاح

لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حوالي سنة ٤٠٠هـ .

تحقيق : أحمد عبد الغفار العطار ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ .

١٨٤- صحيح البخاري مع حاشية السندي

للامام الحافظ لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

تصوير دار الفكر / بيروت عن طبعة سرهايا بأندونسيا .

+ نسخة المطبعة العثمانية سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

+ نسخة طبعة دار الشعب بالقاهرة .

+ نسخة طبعة المكتبة الاسلامية / استانبول/تركيا ١٩٨١م .

١٨٥- صحيح مسلم

للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

+ نسخة طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٨٦- صفوة الصفوة

لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ .

تحقيق : محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعة جي .
نشر : دار الوعي بحلب ، الطبعة الاولى بمطبعة الأصيل ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٨٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٩٢٠هـ
طبع : مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م .

١٨٨- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة
عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار القلم / دمشق .

١٨٩- طبقات الحفاظ
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
تحقيق : علي محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٩٠- طبقات الحنابلة
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ .
تحقيق : محمد حامد لفقي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م + نسخة دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٩١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية
لتقي الدين عبد القادر التميمي الداري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٠هـ .
تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع الرياض .

١٩٢- طبقات ابن سعد

لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهـــــري

المتوفى سنة ٢٣٠هـ .

طبع صادر بيروت / لبنان سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

١٩٣- طبقات الشافعية

لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق د . عبد الله الجبوري . دار العلوم للطباعة والنشـــر

١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٩٤- طبقات الشافعية

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الديـــــن

ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ .

تصحيح وتعليق وترتيب د . الحافظ عبد العليم خان .

الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . مطبعة مجلس دائـــرة

المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن / الهند .

١٩٥- طبقات الشافعيـــة

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ .

تحقيق وتعليق : عادل نويهض . منشورات دار الافـــاق

الجديدة / بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٩٦- طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكـــي

المتوفى سنة ٧٧١هـ .

تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو . طبـــع

بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة - الطبعـــــة

الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

١٩٧- طبقات الصوفية

لابى عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى المتوفى ٤١٢هـ

تحقيق : نور الدين شريبه - الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م

مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

١٩٨- طبقات الفقهاء

للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروز ابادى

المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تحقيق : د. احسان عباس . نشر : دار الرائد العربى /

بيروت سنة ١٩٧٠م .

١٩٩- طبقات الفقهاء الشافعية

لأبى عاصم محمد بن أحمد العبادى المتوفى سنة ٤٥٨هـ -

طبعة ليدن ١٩٦٤م .

٢٠٠- طبقات المفسرين

للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المتوفى

٩٤٥هـ .

تحقيق : على محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة

١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٠١- طبقات المفسرين

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ .

دار الكتب العلمية بيرت / الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٠٢- طبقات النحويين واللغويين

لأبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسى المتوفى سنة

٣٧٩هـ .

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . طبع دار المعارف

بمصر سنة ١٩٧٣م .

٢٠٣- طبقات النحاة واللغويين

لتقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدى الشافعي المتوفى ٨٥١هـ

تحقيق د . محسن عياض ، مطبعة النعمان بالنجف ١٩٧٤م

٢٠٤- العبر في خبر من غبر

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى٧٤٨هـ

تحقيق : فؤاد سيد وصلاح الدين المنجد . مطبعة حكومة ١٩٦٠م .

٢٠٥- العدة في أصول الفقه

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

تحقيق د . احمد على المباركي . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، طبع مؤسسة الرسالة / بيروت .

٢٠٦- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين

للامام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسيني المكي الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢ .

تحقيق : فؤاد سيد ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٢٠٧- العين

لخليل بن أحمد الفراهيدى المتوفى سنة ١٧٥هـ .

تحقيق : د . عبد الله درويش ، مطبعة العاني ببغداد سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م .

٢٠٨- عيون الأنباء في طبقات الأطباء

لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعه المتوفى ٦٦٨هـ .

شرح وتحقيق د . نزار رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت ١٩٦٥م .

٢٠٩- غاية النهاية فى طبقات القراء

لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى المتوفى ٨٣٣

نشر : ج . برجستراسر . تصوير عن مكتبة الخانجى بمصر ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

٢١٠- غاية الوصول الى دقائق علم الأصول

لشيخى د . جلال الدين عبد الرحمن جلال

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . مطبعة السعادة بالقاهرة .

٢١١- غاية الوصول شرح لب الأصول

لابى يحى زكريا الانصارى الشافعى المتوفى ٩٣٦هـ .

مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سرويايا أندونيسيا .

٢١٢- فتح البارى شرح صحيح البخارى

للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩هـ ، المطبعة الخيرية .

+ نسخة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الثانية .

٢١٣- الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل

للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى .

الطبعة الاولى سنة ٣٥٧ ، مطبعة الفتح الربانى .

+ نسخة دار احياء التراث العربى / بيروت .

٢١٤- فتح القدير مع شرحه

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى ٦٨١هـ .

الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، طبع دار الفكر .

٢١٥- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير

للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٠ هـ

الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م . شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢١٦- فتح الغفار بشرح المنار

للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفى الشهير بابن نجيم

المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

٢١٧- الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير

لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

مزجهما الشيخ يوسف النبهانى . طبع دار الكتب العربية

لمصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٠هـ .

٢١٨- فتح الرحمن على لقطة العجلان وبلة الظمآن فى فن الأصول

فتح الرحمن للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى

الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . شرح على لقطة العجلان

وبلة الظمآن للشيخ محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى

طبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م .

٢١٩- الفتوحات الالاهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية

لسليمان بن عمر العجيلى الشافعى الشهير بالجمل المتوفى

١٢٠٤هـ .

طبع مطابع الاستقامة بالقاهرة ويطلب من المكتبة التجارية

الكبرى بالقاهرة .

٢٢٠- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين

للشيخ عبد الله مصطفى المراغى . الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ

١٩٧٤م ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه / بيروت .

٢٢١- الفرق بين الفرق

لعبد القاهر بن طاهر البغدادى الاسفرايينى المتوفى ٤٢٩هـ

تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . الناشر : دار

المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٢٢٢- فرق وطبقات المعتزلة

للقاضى عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ

تحقيق د . على سامى النشار وعصام الدين محمد .

دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٢٣- الفـــروق

للعلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريـــس

الصنهاجى القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وبهامشه تهذيـب

الفروق والقواعد السنية لمحمد على حسين مفتى المالكيـة

بمكة المكرمة - الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤هـ .

٢٢٤- الفروق اللغويـة

لابى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكرى المتوفـى

سنة ٣٩٧هـ ،

تحقيق : حسام الدين القدسى ، دار الكتب العلمية/بيروت

١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٢٥- الفصل فى الملل والنحل

للامام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الاندلسى الظاهـرى

المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

الطبعة الاولى ١٣٢٠هـ - المطبعة الأدبية بالقاهـــرة ،

وبهامشه الملل والنحل للشهرستانى .

٢٢٦- الفقيه والمتفقــــه

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

طبع دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٢٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي الفاسي المتوفى ١٣٧٦ هـ

تخريج وتعليق : عبد العزيز عبد الفتاح القارئ . طبــــع

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٢٢٨- فقه السنــــه

للشيخ / السيد سابق . طبع مكتبة الاداب ومطبعتها .

٢٢٩- الفهرســـت

لابن النديم أبي الفرج محمد بن اسحاق المعروف بالــوراق -

سنة ٣٨٠هـ .

تحقيق : رضا تجدد . طبعة طهران ١٣٩١هـ - ١٩٧١م،

+ نسخة دار المعرفة ١٣٩٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٣٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية

لابي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤ هـ

تصوير دار المعرفة / بيروت عن طبعة كراتشي ١٣٩٣هـ .

وبهامشه التعليقات السنية .

٢٣١- فوات الوفيــات

لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة

١٩٥١م . نشر : مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٢٣٢- فوات الوفيات والذيل عليها
لمحمد بن شاكر الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ ، تحقيق د. احسان عباس . دار صادر بيروت .

٢٣٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور المتوفى ١١١٩هـ .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى المتوفى ١١٨٠هـ
الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ ، المطبعة الاميرية ببولاق . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت ، مطبوع بهامش المستصفى

٢٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير
للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى القاهرة المتوفى ١٠٣١هـ.
الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

٢٣٥- القاموس المحيط
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى ٨١٧هـ .
طبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٢٣٦- القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه
لشيخى د . جلال الدين عبد الرحمن جلال .
الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، مطبعة السعادة بالقاهرة
الناشر : دار الكتاب الجامعى .

٢٣٧- القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية
لابن اللحام البعلى علاء الدين أبى الحسن على بن محمد بن عباس الحنبلى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقى ،مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م
+ نسخة دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٣٨- قليوبى وعميره " شرح على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى " .
للامام شهاب الدين القليوبى وعميره .
ط : دار احياء الكتب العربية .

٢٣٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى ٧٤١هـ ،
طبعة دار العلم للملايين / بيروت ١٩٧٩م .

٢٤٠- الكامل فى التاريخ

لعز الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

٢٤١ - الكتاب

لابى بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠ هـ .

تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون . عالم الكتب للطباعة والنشر / بيروت .

٢٤٢ - الكافية فى الجدل

لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ .

تحقيق : د . فوقية حسين محمود . طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٣ - كشاف اصطلاحات الفنون

لمحمد أعلى بن على التهانوى المتوفى سنة ١١٥٨هـ .

تصوير عن مطبعة كاسكتا بالهند سنة ١٨٦٢م .

٢٤٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ .

طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م . دار الكتاب العربى / بيروت .

٢٤٥ - كشف الخفا ومزيل الالباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

للشيخ أسماعيل بن محمد العجلواني الجراحي المتوفى ١١٦٢هـ .

طبعة القدس بالقاهرة ١٣٥٢هـ ، مطبعة الفنون / حلب .

٢٤٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى ١٠٦٧هـ

منشورات مكتبة المثنى / بغداد .

٢٤٧ - الكفاية في علم الدراية

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

طبع : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٥٧هـ

٢٤٨ - الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف

للحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى

مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٥هـ مطبوع بذيل الكشاف عن حقائق غوامض التنزل للزمخشري .

٢٤٩ - اللباب في تهذيب الأنساب

لابن الاثير الجزري علي بن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

طبعة دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٥٠ - لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ .

تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي . طبع ونشر دار المعارف بالقاهرة .

٢٥١- لسان الميزان

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م طبع شركة علاء الدين

للطباعة والتجليد / بيروت . منشورات مؤسسة الاعلى

للمطبوعات / بيروت .

٢٥٢- اللمع فى أصول الفقه

للامام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروز

آبادى المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر . الطبعة الثالثة

سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م . الطبعة الاولى بمطابع دار الكتب

العلمية / بيروت .

٢٥٣- مباحث الكتاب والسنة

د . محمد سعيد رمضان البوطى .

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، مطبعة طربين .

٢٥٤ - متن ايساغوجى فى المنطق

للعلامة أثير الدين الأبهرى

مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٢٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ

طبعة القدس سنة ١٣٥٢هـ ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م ، نشر:

دار الكتاب العربى - بيروت / لبنان .

٢٥٦- المجموع شرح المهذب

للامام أبو زكريا يحى الدين يحى بن شرف النووى المتوفى سنة

٦٧٦هـ .

طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٢٥٧- مجموع الفتاوى الكبرى
لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيميه الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى الحنبلى
وساعدة ابنه محمد . تصوير الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ ،
مطابع دار العربية للطباعة والنشر / بيروت .

٢٥٨- مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر
لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي
المتوفى سنة ١٠٧٨هـ .
طبع دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٦هـ .

٢٥٩- مجمع الأمثال
لاحمد بن محمد بن أحمد الميدانى المتوفى سنة ٥١٨هـ
الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ، مطبعة السعادة بالقاهرة

٢٦٠- المجمل فى تاريخ الأدب العربى
تأليف طه حسين وجماعة معه
مطبعة الاعتماد سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩م .

٢٦١- المحرر فى الفقه ومعه النكت والفوائد السنية
للشيخ مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن
تيميه الحرانى المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربى / بيروت .

٢٦٢- المحصول فى علم الأصول
للامام الأصولى فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى
المتوفى سنة ٦٠٦هـ .
تحقيق د . طه جابر فياض العلوانى . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م مطابع الفرزدق ، توزيع جامعة الامام محمد بن سعود .

٢٦٣- المحلـــــى

للامام المحدث أبى محمد على بن أحمد بن سعيد المعـــروف بابن حزم الاندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٢هـ .

٢٦٤- محاضرات تاريخ الامم الاسلامية

تأليف : محمد الخضرى بك .

مطبعة الاستقامة ، الطبعة العاشرة .

٢٦٥- مختصر روضة الناظر

للعلامة سليمان عبد القوى الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦هـ

طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣هـ .

٢٦٦- مختصر سنن أبى داود

للحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنـــــذرى المتوفى سنة ٦٥٦ .

مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

٢٦٧- المختصر فى أخبار البشر

لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن نور الدين المتوفـــى سنة ٧٣٢ هـ . المطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشـــر / بيروت .

٢٦٨- مختصر الصواعق المرسلة

للامام المحقق محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزيـــه المتوفى سنة ٧٥١هـ ، اختصره الشيخ محمد بن الموصلى .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٦٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق د . محمد مظهر بقا . طبع : دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٧٠- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ .
تعليق : د / عبد الله بن أحمد بن بدران . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . مطبعة مؤسسة الرسالة / بيروت .
طبعة ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٢٧١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر
للشيخ محمد أمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ .
نشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٢٧٢- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان
للامام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المكي المتوفى سنة ٧٦٨هـ .
منشورات مؤسسة الأعلمي / بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٢٧٣- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول
تأليف الفاضل الأزميري .
طبعة استانبول سنة ١٣٠٣هـ .

٢٧٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع

لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

تحقيق وتعليق : على محمد البجاوى . دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه - القاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤م .

٢٧٥ - المساعد على تسهيل الفوائد

للامام بهاء الدين أبى محمد القاضى عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل الهاشمى الشافعى المتوفى سنة ٧٦٩هـ .

تحقيق : د . محمد كامل بركات . طبع : دار الفكر / دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٢٧٦ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث

للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ .

تصوير عن طبعة حيدرآباد الدكن / بالهند سنة ١٣٣٥هـ .

٢٧٧ - المستصفى من علم الأصول

لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ

المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ . نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٢٧٨ - مسلم الثبوت

لمحب الدين بن عبد الشكور البهاوى المتوفى ١١١٩هـ .

مطبوع مع المستصفى فى الهامش مع فواتح الرحموت .

٢٧٩ - مسند الامام أحمد بن حنبل

لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ١٢٤١هـ .

المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ .

٢٨٠ - مسند أبى داود الطيالسى

للحافظ سليمان بن داود الجارود البصرى المعروف بالطيالسى المتوفى سنة ٢٠٣هـ .

مطبعة حيدر أباد الدكن بالهند . الطبعة الاولى ١٣٢١هـ .

٢٨١ - المسودة فى أصول الفقه

تأليف ثلاثة أئمة من آل تيميه :

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحرانى المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيميه المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

٣ - شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

جمعها أحمد بن محمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢٨٢ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى

لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

تحقيق : د / عبد العظيم على الشناوى ، الناشر : دار المعارف بالقاهرة .

٢٨٣ - المعارف

لأبى محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

تحقيق د . ثروت عكاشة . الطبعة الثانية ١٦٦٩م ، مطابع دار المعارف بمصر .

٢٨٤ - معارج القبول بشرح مسلم الوصول الى علم الأصول فى التوحيد
تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمى .
المطبعة السلفية ومكتبتها .
٢٨٥ - معالم السنن
مطبوع مع " مختصر سنن أبى داود" للمنذرى لأبى سليمان
حمد بن محمد بن ابراهيم البستى الخطابى المتوفى سنة
٣٨٨هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقى وأحمد محمد شاكر . مطبعة
السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م .
٢٨٦ - معالم أصول الدين
للامام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى المتوفى ٦٠٦هـ
مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد . طبع ونشر مكتبة
الكليات الأزهرية بالقاهرة .
٢٨٧ - المعتمد فى أصول الفقه
لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى
المتوفى سنة ٤٣٦هـ .
تهذيب وتحقيق : محمد حميد الله ، معاونة محمد بكر
وحسن حنفى .
طبع المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية بدمشق
سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
٢٨٨ - معجم الأدباء
لياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، الطبعة
الأخيرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م . مطبعة المأمون بالقاهرة .

٢٨٩ - معجم البلدان

لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦هـ

طبع دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٩٠ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع

لعبد الله بن عبد العزيز البكرى الاندلسى المتوفى ٤٨٧هـ .

تحقيق : مصطفى السقا . عالم الكتب / بيروت .

٢٩١ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية

تأليف عمر كحالة . الناشر : مكتبة المثنى ودار احياء

التراث العربى / بيروت .

٢٩٢ - معيار العلم فى فن المنطق

لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥ هـ

الطبعة الثانية ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧م المطبعة العربية بمصر .

٢٩٣ - معجم مقاييس اللغة

لأبى الحسين أحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥ هـ .

تحقيق الاستاذ / عبد السلام هارون . طبع دار الفكر

بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

٢٩٤ - المغنى لابن قدامة

للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

تحقيق د . طه محمد الزينى . مطابع سجل العرب ١٣٨٩هـ

١٩٦٩م . نشر : مكتبة القاهرة بمصر + نسخة طبع مكتبة

الرياض الحديثة بالرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١م + نسخة

المغنى مع الشرح الكبير طبع دار الكتاب العربى / بيروت سنة

١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٩٥- المغول في التاريخ من جنكيزخان الى هولاكو خان

تأليف فؤاد عبد المعطى الصياد . طبع دار القلم .

٢٩٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم

لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى المتوفى سنة ٩٦٨هـ .

مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٩٦٨م .

٢٩٧- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب

لجمال الدين بن هشام الانصارى المتوفى ٧٦١ هـ .

تحقيق د . مازن المبارك ، والاستاذ محمد على حمد اللـــه .

طبع دار الفكر / دمشق سنة ١٣٩٦هـ .

٢٩٨- المقاصد الحسنة

للامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفـــى

سنة ٩٠٢هـ .

تحقيق عبد الله بن محمد الصديق . نشر مكتبة الخانجـــــى

بمصر سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م ، مطبعة دار الأدب العربـــى

للطباعة بالقاهرة .

٢٩٩ -المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية

لمحمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ .

مطبوع بهامش حاشية الصبان على الأشمونى -مطبعة الحلبى -

القاهرة .

٣٠٠- المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل

للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسى المتوفى ٦٢٠ هـ

الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

٣٠١- مقالات اسلاميـــين

لأبى الحسن على بن اسماعيل الاشعرى المتوفى ٣٣٠هـ .

تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانيـــة

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٣٠٢ - الملل والنحل
للامام أبى الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
تحقيق : محمد سيد كيلانى . طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م + طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٠٣ - مناهج العقول فى شرح منهاج الأصول " مطبوع مع نهاية السول "
للامام محمد بن الحسن البدخشى .
مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

٣٠٤ - المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد
لأبى اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمى المتوفى سنة ٩٢٨هـ .
تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، مراجعة وتعليق : عادل نويهض ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب / بيروت .

٣٠٥ - المنتقى شرح الموطأ
لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الاندلسى المتوفى ٤٧٤هـ
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢هـ .

٣٠٦ - المنتقى من أخبار المصطفى
لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيميه الحرانى المتوفى سنة ٦٥٣هـ .
تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى . طبع ونشر : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الرياض سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٠٧ - المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم

لعبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ

مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ .

٣٠٨ - المنخول من تعليقات الأصول

للامام حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

تحقيق د . محمد حسن هيتو . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

مطبعة دار الفكر - دمشق .

٣٠٩ - المنطق فى شكله العربى

لمحمد المبارك عبد الله شيخ علماء السودان

مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

٣١٠ - المنطق المنظم فى شرح الملوى على السلم

لعبد المتعال الصعيدى . نشر : أحمد نجيب الرافعى صاحب مكتبة الجامعة الأزهرية .

٣١١ - المنطق المفيد

لمحمد عبد العزيز البهنسى

مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣١٢ - المنطق الواضح

لمحمود عبد الوهاب فايد . الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٤م .

مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٣١٣ - المهذب فى فقه الامام الشافعى

لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٣١٤ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية
لشيخ الاسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم
ابن تيميه الحراني المتوفى ٧٢٨هـ .
الطبعة الأولى سنة ١٣٢١هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق
مصر .

٣١٥ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ ، مطبعة
المدني - بالقاهرة .

٣١٦ - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية ومكتبتها
بمصر سنة ١٣٥١هـ .

٣١٧ - الموافقات في أصول الأحكام
لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى
سنة ٧٩٠هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٣١٨ - الموطأ
للامام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء الكتب العربية
لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

٣١٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى سنة ٧٤٨هـ .
تحقيق : علي محمد البجاوي الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

٣٢٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
ليوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ .
الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م ، دار الكتب المصرية بالقاهرة .

٣٢١ - النحو الوافي
تأليف حسن عباس . دار المعارف المصرية ١٩٧٥م .

٣٢٢ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة
للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ .
دار الكتب العلمية / بيروت .

٣٢٣ - نشر البنود على مراقي السعود
لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٣هـ .
مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .

٣٢٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية
للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ .
مطبعة دار المأمون بالقاهرة .

٣٢٥ - النظم الاسلامية
تأليف د . حسن ابراهيم حسن ، د . علي ابراهيم حسن .
طبعة النهضة المصرية الرابعة .

٣٢٦ - نفائس الأصول في شرح المحصول
للامام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ .
مخطوط بالجامعة الاسلامية ميكروفلم تصوير عن دار الكتب المصرية .

٣٢٧ - نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب

للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني المتوفى ١٠٤١هـ .

تحقيق د . احسان عباس . طبع دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣٢٨ - نقض المنطق

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ .

تحقيق الشيخ / محمد بن عبد الرزاق حمزة وسليمان بن عبد الرحمن الصنيع .

تصحيح : محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

٣٢٩ - نهاية السول شرح منهاج الأصول

لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى الشافعي المتوفى ٧٧٢هـ .

مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة + طبع المطبعة السلفية ومكتبتها . طبع عالم الكتب سنة ١٩٨٢م .

٣٣٠ - نهاية الأرب في فنون الأدب

لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى المتوفى ٧٣٣هـ .

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٢هـ - ١٩٢٣م .

٣٣١ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصرى الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

٣٣٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٣٣٣ - الوافي بالوفيـــات

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي سنة ٧٦٤هـ - تحقيـق هلموت ريتروس ديدرينغ - دار النشر فرانتزشتاينربفيسبادن سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .

٣٣٤- وفيات الاعيان وأبناء الزمـان

لابي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفـى سنة ٦٨١هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م - مطبعة السعادة بالقاهرة + نسخة بتحقيق د / احسان عباس - دار صادر - بيروت .

٣٣٥- الورقات في أصول الفقه

للامام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفي سنـــة ٤٧٨هـ - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م - شركـــة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٣٣٦- الوسيط في أصول الفقه الاسلامي

للدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ - ١٣٩٨هـ ١٩٧٧م - ١٩٧٨م - طبع مطبعة دار الكتاب بدمشق .

٣٣٧- الوسيط في الأدب العربي وتاريخه

للاستاذ أحمد الاسكندري مصطفى عناني - مطبعة المعارف بمصر ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م .

٣٣٨- الوصول الى الأصول

لشرف الأسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغـدادي المتوفي سنة ٥١٨هـ - تحقيق د / عبد الحميد علي أبو زنيـد - مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٣٩- هداية العارفيـــن

لاسماعيل باشا البغدادي المتوفي سنة ١٣٣٩هـ - طبع فـــي استانبول سنة ١٩٥١م بعناية وكالة المعارف الجليلة .

٣٤٠- هداية الرحمن لالفاظ آيات القرآن

أشرف على تنسيقه وتدقيقه واخراجه د / محمد صالح البنداق - مراجعة لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - منشورات دار الافـــاق الجديدة - بيروت .

((فهرس الموضوعات))

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـــة

= الجريسـي =